

# الْمُخْتَصِّرُ الْمُفِيدُ

فِي

## عِلْمِ التَّجْوِيدِ

وَقَدْ أَنْتَ حَصْنَ عَاصِمٍ مِنْ طُرُقِ طِبِّ النَّشْرِ  
وَبِلِيهِ : الْإِمْتَاعُ بِفَتاوَى التَّلَاوَةِ وَالْأَسْتِمَاعِ  
تَصْنِيفُ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقاوِيُّ  
مُجَازٌ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ وَكُتُبِ السَّنَةِ وَالشَّرِيعَةِ  
وَأَسْتَادُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ  
وَمَعْهَدُ الدَّعْوَةِ وَالدُّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

رَاجِعُهُ وَقَرَظُهُ  
فَضِيلَةُ الشَّيخِ الْعَلَامَةِ

مَحْمُودُ أَمِينُ طُنْطَاوِيٌّ حَفَظَهُ اللَّهُ  
رَئِيسُ لَجْنَةِ تَصْحِيحِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَزْهَرِ سَابِقًا  
وَوكِيلُ الْمَقَارِئِ يَوْزَارَةِ الْأَوْقَافِ  
وَشَيخُ مَقْرَأَةِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

فَضِيلَةُ الشَّيخِ الدُّكْنُورُ الْمُحَقَّقُ  
عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ تَوْفِيقُ الْنَّحَاسِ حَفَظَهُ اللَّهُ  
الْمُجَازُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ بِالْدِيَارِ الْمِصْرِيَّةِ

# المُختَصِّرُ المُفِيدُ

فِي

## عِلْمِ التَّجْوِيدِ

وَفقًا لِرِوَايَةِ حَقْصٍ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ طُرُقِ طَبِيبَةِ النَّشْرِ

تَصْنِيفُ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقاوِيِّ  
مُجَازٌ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ وَكُتُبِ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ  
وَأَسْتَادُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ  
وَمَعْهَدِ الدَّعْوَةِ وَالدُّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ

رَاجِعُهُ وَقَرْظُهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ  
مَحْمُودُ أَمِينُ طُنْطاوِيٍّ حَفَظَهُ اللَّهُ  
رَئِيسُ لَجْنَةِ تَصْحِيحِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَزْهَرِ سَابِقًا  
وَوَكِيلُ الْمَقَارِئِ بِوزَارَةِ الْأُوقَافِ  
وَشَيْخُ مَقْرَأَةِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْنُورُ الْمُحَقِّقُ  
عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ تَوْفِيقُ النَّحَاسِ حَفَظَهُ اللَّهُ  
الْمُجَازُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ بِالْدِيَارِ الْمِصْرِيَّةِ

## تَقْرِيْظٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى

أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَبَعْدُ ...

فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابٍ - الْمُخْتَصِّرُ الْمُفِيدُ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ لِلْأَسْتَاذِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقاوِيِّ ، حَفَظُهُ اللَّهُ وَنَفَعَ بِهِ ، فَوَجَدُهُ سَهْلًا مَأْخَذِهِ ، قَرِيبَ الْفَهْمِ ، حَيْثُ سُهُولَةُ الْأُسْلُوبِ ، وَدِقَّةُ الْأَدِلَّةِ فِي مَوْضِعِهَا ، وَقَدْ جَمَعَ الْمُؤْلَفُ الْآرَاءَ لِكُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ التَّجْوِيدِ ، الْضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ ؛ لِيَسْهُلَ الْفَهْمُ ، وَحُضُورُ الْبَدِيهَةِ ، وَخُصُوصًا الْمُبْتَدِئِينَ وَالنَّاشرِينَ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ ، سَائِلًا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلُّ مَنْ قَرَأَهُ ، وَأَنْ يَجْزِيَ اللَّهُ الْمُؤْلَفَ خَيْرًا ، وَاللَّهُ الْمُوْفِقُ .

تَقْرِيْظٌ : مِنْ مَحْمُودِ أَمِينِ طَنْطاوِيِّ

رَئِيسِ لَجْنَةِ تَصْحِيحِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَزْهَرِ سَابِقًا

وَوَكِيلِ الْمَقَارِئِ بِوزَارَةِ الْأَوقَافِ

وَشَيْخِ مَقْرَأَةِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

## تَقْرِيْظٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ،  
وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

اَطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابِ الْمُخْتَصِّرِ الْمُفَيَّدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ الَّذِي أَلَّفَهُ ابْنُنَا الْفَاضِلُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ الشَّرَّقَاوِيُّ مُدَرَّسُ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ ، وَوَجَدْتُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَأَفِيَا فِي مَوْضُوعِهِ - شَامِلاً لِمَبَاحِثِ  
التَّجْوِيدِ - مَعَ الدِّقَّةِ فِي عَرْضِ الْأَحْكَامِ وَتَبَوِيهِا .  
وَقَدْ عَرَضَ الْمُؤَلَّفُ فِيهِ رِوَايَةً حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ طَرِيقِ طَبِيبَةِ النَّشْرِ ؛ مِمَّا زَادَ فِي قِيمَةِ هَذَا الْكِتَابِ .  
أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ طَلَابَ الْعِلْمِ ، وَأَنْ يُوفَقَ الْمُؤَلَّفَ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ الْكِتَابَةِ فِيمَا يَخْدِمُ  
الْقُرْآنَ وَالْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَارِةَ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

كَتَبَهُ

عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ تَوْفِيقُ النَّحَاسِ  
الْمُجَازُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ

٢٠١٠ / ٤ / ٢٣

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُقدِّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْقَائِلِ سُبْحَانَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأَنَهُ فَاتَّبَعَ قُرْءَانَهُ﴾ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعَلَمَهُ  
الْبَيْانَ ، وَأَرْشَدَهُ وَقَوَّمَهُ بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ، وَأَعْانَهُ وَفَهَمَهُ بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى  
خَيْرِ أَنْبِيَاءِهِ ، وَإِمَامِ أَصْفِيَائِهِ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، تَلَاقَ الْقُرْآنَ وَعَمِيلَ بِهِ ؛ فَكَانَ نُورًا يَحْمِلُ نُورًا ،  
أَرْسَلَهُ رَبُّهُ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَاحِبِهِ أَجَمِيعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ أَعْظَمَ الذِّكْرِ تِلَوَةُ الْقُرْآنِ ؛ إِذْ  
هُوَ كَلَامُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷺ ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَائِرِ  
الْخَلْقِ ، وَمَنْ هُنَا أُوْصِيَ نَفْسِي وَالْقَارِئُ الْكَرِيمُ أَنْ يُعْلَمَ ذُوِّيهِ تِلَوَةُ الْقُرْآنِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا  
يَسْتَلِزِمُ مِنَ الْقَارِئِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَحْكَامِ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَهَا غَيْرُهُ ؛ فَفَاقِدُ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ ، وَأَتْنَاءَ  
قِيَامِ الْقَارِئِ بِإِفْهَامِ الْأَحْكَامِ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ - عَلَيْهِ أَنْ يُعْلَمُهُمُ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ مَعَ سَابِقِ عَمَلِهِ بِهِ ،  
وَيَا حَبَّذا إِنْ سَلَكَ دَرْبَ السَّلَفِ الْمُنِيرِ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " كَانَ  
الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيهِنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ " (١) ،

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُمْ كَانُوا  
يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنْ

(١) أَثْرُ حَسَنٍ . رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي التَّقْسِيرِ (٨٠/١) .

العلمِ والعملِ قَالُوا : فَعَلِمَنَا الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ " . (١) وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّلْقِي ؛ فَلَقَدْ زَكَّى اللَّهُ عَجَلَ جِبْرِيلَ

الْعَلِيَّةِ لِجَلِيلِهِ نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿عَامَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾

، وَقَالَ تَعَالَى لِحَبِيبِهِ ﷺ : ﴿وَإِنَّكَ لَتُلْقِي الْقُرْءَانَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾

فَحَذَفَتِ وَاسِطَةُ التَّلْقِي بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَلَقَّى الْقُرْآنَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ

مُبَاشِرًا ؛ لِلْدَّلَالَةِ عَلَى بُلُوغِ الدُّرُوَّةِ فِي الْأَدَاءِ وَالِإِثْقَانِ (٢) ، فَيَجُبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ تِلَاقَةَ الْقُرْآنِ  
بِإِنْقَاصٍ أَنْ يَتَلَاقَهُ عَنِ الْمُتَقْنِينَ الْعَالَمِينَ بِالْأَحْكَامِ ؛ لِئَلَا يَضِلَّ أَوْ يُضِلَّ ، وَقَدْ قَالُوا :

مَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْ شَيْخٍ مُشَافِهٌ يَكُنْ عَنِ الزَّيْغِ وَالْتَّصِيفِ فِي حَرَمٍ

وَمَنْ يُكُنْ آخِذًا لِلْعِلْمِ مِنْ صُحْفٍ فَعِلْمُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْعَدَمِ

هَذَا وَبِمِنَةِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ وَتَوْفِيقِهِ قَدْ ضَمَّنْتُ هَذَا الْكِتَابَ احْتِصَارًا مُفِيدًا فِي عِلْمِ التَّجوِيدِ وَفَقَاً لِرِوَايَةِ

الْإِمَامِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، مِنْ طُرُقِ طَبَيْةِ النَّشْرِ لِإِلَامَامِ ابْنِ الْحَزْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

مُتَضَمِّنَةً طَرِيقَ الشَّاطِبِيَّةِ وَبَنَهَتُ عَلَيْهِ لِشَهْرَتِهِ ، وَذَيَّلْتُ الْأَحْكَامَ بِشَوَاهِدِهَا مِنْ مَتْنِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ

وَمَتْنِ الْمُقدَّمَةِ الْجَزْرِيَّةِ ، فَجَاءَ الْكِتَابُ بِفَضْلِ اللَّهِ سَهْلًا مَيْسُورًا بَعِيدًا عَنِ الْاِحْتِصَارِ الْمُحِلِّ

وَالْتَّطْوِيلِ الْمُمِلِّ ، وَالْحَقْتُ بِالْكِتَابِ أَحْكَامًا شَرِيعَةً حَوْلَ تِلَاقَةِ وَسَمَاعِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَسَمَيَّتُهَا "

الِإِمَتَاعَ بِفَتاوَى التِّلَاقَةِ وَالِاسْتِمَاعِ " ، ثُمَّ خَتَمْتُ الْكِتَابَ بِمَتْنِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ وَمَتْنِ الْمُقدَّمَةِ

الْجَزْرِيَّةِ ؛ لِأَهْمَمِهِمَا .

(١) أثُرْ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤١٠/٥) (٢٣٥٢٩) ، الطَّبَرِيُّ فِي التَّقْسِيرِ (٨٠/١) ، وَالبيهقيُّ فِي شُعبِ الْإِيمَانِ (١٩٥٣) (٣٣٠/٢) ، وَفِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (١١٩/٣) (٥٠٧٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٩٩٢٩) (١١٧/٦) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ (٢٠٤٧) (٧٤٣/١) .

(٢) وَانْظُرْ تَقْسِيرَ الْبِقَاعِيِّ لِسُورَةِ النَّمَلِ الْآيَةِ : (٦) .

وَنِخْتَامًا أُوْجِهُ الشُّكْرُ وَالشَّاءَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ مُفِيضٌ النَّعْمِ ، بَاطِئَةً وَظَاهِرَةً ، أَهْلِ التَّقْوَى وَأَهْلِ الْمَغْفِرَةِ ، ثُمَّ الشُّكْرُ لِأَهْلِ الْقُرْآنِ ؛ الَّذِينَ يَتَلَوَّهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ، سَافًَا كَانُوا أَوْ خَلَفًا ، وَأَخْصُّ مِنْهُمْ بِالذِّكْرِ

شِيُوخِيَ الْأَجْلَاءَ ، السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ صَالِحٍ<sup>(١)</sup> ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ مَحْمُودٍ عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup> ، وَالشَّيْخُ عَادِلُ ابْنُ غُنَيمِي الْبَازِ<sup>(٣)</sup> ، وَالشَّيْخُ شِحَانَهُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيٍّ<sup>(٤)</sup> ، وَالْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مَحْمُودُ ابْنُ أَمِينَ طَنْطَاوِيٍّ ، وَالْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ . كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُجْزِلَ الثَّوَابَ وَيُحْسِنَ الْمَئَابَ لِلْعَالَمِينَ الْجَلِيلِينَ : الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ عَامِرُ ابْنُ السَّيِّدِ عُثْمَانَ ، وَالشَّيْخُ الْعَلَمَةُ رِزْقُ ابْنُ خَلِيلِ حَبَّهِ - شَيْخَا عُمُومِ الْمَقَارِئِ الْمِصْرِيَّةِ - عَلَيْهِمَا مِنَ اللَّهِ سَحَابِ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ مَا كَتَبَتُ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِي وَمَنْ عَلَمْتُنِي ، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ؛ إِنَّهُ بِكُلِّ جَمِيلٍ كَفِيلٍ ، وَهُوَ حَسِيبِ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

(١) مِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ بِالشَّرْقِيَّةِ ، أَجَازَهُ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الصَّغِيرَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ رِزْقُ عَنْ شِيَخِيهِ الشَّيْخُ عَامِرُ بْنُ السَّيِّدِ عُثْمَانَ ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَاحِ الْفَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ .

(٢) مِنْ قُرَاءِ الْعَشْرِ الْكَبِيرَى ، أَجَازَهُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الصَّغِيرَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ حَسَنِ مَنْجُودِ ، وَأَجَازَهُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكَبِيرَى الشَّيْخُ حَسَنَيْنُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حِيرِيلَ ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ وَأَفْضَلِ تَلَمِيذَةِ الْعَلَمَةِ الْزَّيَّاتِ رَحْمَةُ اللَّهُ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ هَدَايَةِ الْقَارِيِّ فَقَالَ : مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ وَمُدْرِسِيهِ الْآنِ ، كَانَ زَمِيلَنَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فِي قِسْمِ الْقِرَاءَاتِ ، وَكُلِّيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ - جَامِعَةُ الْأَزْهَرِ ، وَتَخَرَّجَنَا مَعًا ، وَسَبَقَنِي هُوَ فِي الْأَخْذِ عَلَى الْمُتَرْجِمِ لَهُ - يَعْنِي الشَّيْخَ الْزَّيَّاتَ صَاحِبَ أَعْلَى إِسْنَادِ فِي عَصْرِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَهْ . مِنْ هَدَايَةِ الْقَارِيِّ لِلشَّيْخِ الْمَرْصُوفِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ (٦٢٨/١) .

(٣) الْعَلَمَةُ الْمُقْرِئُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ ، وَشَيْخُ مَقَارِئِ مَرْكُزِ دِيرْبَ نِجْمٍ ، وَمِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ

بِالشَّرْقِيَّةِ . (٤) الْعَلَمَةُ الْمُقْرِئُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكَبِيرَى ، وَشَيْخُ مَقْرَأَةِ مَنْزِلِ حَيَّانَ - هَيَّا ، وَمِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ بِالشَّرْقِيَّةِ ، وَالْمُوجَهُ الْأَوَّلُ بِمَعَاهِدِ الْقِرَاءَاتِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ .

(٥) الْعَلَمَةُ الْمُحَقِّقُ الْمُقْرِئُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكَبِيرَى بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ .

## بعض فضائل تلاوة القرآن الكريم وحفظه

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُوُنَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً ﴾

يَرْجُونَ تِحْرَةً لَنْ تُبُورَ \* لِيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾

(سورة فاطر ، ٢٩ ، ٣٠).

، وَعَنْ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ ﷺ : أَوْصِيكَ يَتَقَوَّى اللَّهُ فَإِنَّهَا رَأْسُ الْأَمْرِ كُلُّهِ ﴿ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ :

﴿ عَلَيْكَ بِتِلَادَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ ذِكْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَنُورُكَ فِي الْأَرْضِ ﴾

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ إِيَّاكَ وَكَثْرَةِ الضَّحْكِ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَيَدْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ ﴿ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ عَلَيْكَ بِالْجَهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي ﴾

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ أَحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسُهُمْ ﴾ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

زِدْنِي ، قَالَ ﷺ : ﴿ انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَا هُوَ فَوْقَكَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لا (١)

تَرْدَرِي نِعْمَةَ اللَّهِ عِنْدَكَ ﴿ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ قُلِ الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ مُرَّاً ﴾ .

(١) صحيح لغيره رواه ابن حبان في صحيحه (٣٦١/٢) وalfazuh لـ ، ورواه الحاكم في المستدرك (٤١٦٦/٢) ، وأبن عساكر في تاريخه (٢٧٤، ٢٧٦/٢٣) ، والبيهقي في الشعب (٣٥٧٦/٣) ، وفي السنن الكبرى (١٧٤٨٩/٤) ، والطبراني في الكبير (١٦٥١/٢) ، وأبو نعيم في الحلية (١٦٦/١) ول الحديث بقية في أوله وآخره حذفت لضعفها ، وفي الصحيح ما يعني وإن صحيحة معنى الخبر الضعيف .

وَلِيَعْلَمْ قَارئُ الْقُرْآنَ أَنَّ لفظَ التَّلَاوَةِ لَهُ مَعْنَىَانٌ ، الْمَعْنَىُ الْأَوَّلُ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنَ حَقَّ الْقِرَاءَةِ  
يَتَمَهُّلُ وَتَدْبِرُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَبْدِيلٍ ، وَأَمَّا الْمَعْنَىُ الثَّانِيُ : فَاتِّبَاعُ الْقُرْآنَ ؛ يُقَالُ تَلَا  
الشَّيْءَ يَتَلَوُهُ إِذَا تَابَعَهُ ، كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَىُ الْأَشْعَرِيُ صَاحِبُ الْجَهَنَّمِ : " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ أَجْرًا  
وَكَائِنٌ عَلَيْكُمْ وَزِرًا فَاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ وَلَا يَتَبَعُوكُمُ الْقُرْآنُ فَإِنَّمَا مِنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ هَبَطَ بِهِ عَلَى  
رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنُ زَخَ \* فِي قَفَاهُ فَيَقْذِفُهُ فِي النَّارِ " (١) ،

وَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ الْجَهَنَّمِ : ﴿ لَيْسَ حَفْظُ الْقُرْآنَ يَحْفَظُ الْحُرُوفَ وَلَكِنْ بِإِقَامَةِ حُدُودِهِ ﴾ (٢)  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ ﴾ (٣)  
وَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ : ﴿ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ  
يَعْشُرُ أَمْثَالَهَا لَا أَقْوَلُ أَلْمَ حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلْفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ ﴾ (٤)  
وَقَالَ صَاحِبُ الْجَهَنَّمِ : ﴿ الْمَاهُرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَعَنَّتُ فِيهِ وَهُوَ  
عَلَيْهِ شَاقٌ لَهُ أَجْرَانٌ ﴾ (٥) ، وَقَالَ صَاحِبُ الْجَهَنَّمِ : ﴿ أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ ﴾ (٦)

(١) أَثْرٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو ثَعِيبٍ فِي الْحَلْيَةِ (٢٥٧/١) ، وَالْدَّارْمِيُ فِي سُنْنَتِهِ (٣٣٢٨/٢) (٥٢٦/٢) ،

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠١٤/٦) (١٢٦/٦) ، (٣٤٨٢١/٧) (١٤٢/٧) ، \* (زَخَ فِي قَفَاهُ) أَيْ دَفْعَهُ .

(٢) أَثْرٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (٢٠٣/١) (٥٧/١) .

(٣) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُ (٤٧٣٩/٤) (١٩١٩/٤) .

(٤) صَحِيحٌ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُ (٢٩١٠/٥) (١٧٥/٥) ، وَالْطَّبَرَانِيُ فِي الْكَبِيرِ (١٤١/١٨) (٧٦/١٨) ، وَفِي

الْأَوْسَطِ (٣١٤/١٠١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٩٣٣/٦) (١١٨/٦) ، وَالبَيْهَقِيُ فِي الشُّعْبِ (١٩٨٣/٢)

(٣٤٢/٢) ، وَابْنُ ثَعِيبٍ فِي الْحَلْيَةِ (٦/٦) (٢٦٣/٦) ، وَالْحَاكِمُ (٢٠٨٠/١) (٧٥٥/١) .

(٥) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْقَطْنَلَهُ (٧٩٨/١) (٥٤٩/١) ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُ (٤٦٥٣/٤) (٤٦٥٣/٤) (١٨٨٢/٤) .

(٦) صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٢٣١٤/١) ، (١٢٣٠١/٣) (١٢٧/٣) (١٢٣٠١/١) (١٣٥٦٦/١) (٢٤٢/٣) ، وَالْحَاكِمُ (٢٠٤٦/١)

(٧٤٣/١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٥/١) (٧٨/١) ، وَالطَّبَرَانِيُ فِي مُسْنَدِهِ (٢١٢٤/١) (٢٨٣/١) وَالنَّسَائِيُ فِي

السُّنْنَ الْكَبِرَىِ (٨٠٣١/١٧٥) ، وَابْنُ ثَعِيبٍ فِي الْحَلْيَةِ (٦٣/٣) (٤٠/٩) ، (٣٩٦/٩) \* (أَهْلُ اللَّهِ)

أَيْ أُولَيَاُهُ . (٧) (الزَّهَرَاوَيْنِ) سُمِّيَّاً الزَّهَرَاوَيْنِ لِتُورِهِمَا وَهَدَاهُمَا وَعَظِيمُ أَجْرِهِمَا .

وقال ﷺ : ﴿ اقرُّوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقرُّوا الزَّهْرَ أوَّلَنَّا وَآخِرَنَا ﴾ (٧) الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ الْأَلْ عَمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّابَاتَانِ (٨)

غَيَّابَاتَانِ (٩) أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافِ (١٠) ثُحَاجَانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا (١١) اقرُّوا سُورَةَ الْبَقَرَةَ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِعُهَا الْبَطْلَةُ (١٢) ،

وقال ﷺ : ﴿ إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِيِ فِيهِ وَالْجَافِيِ عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ ﴾ (١٣)

وقال ﷺ : ﴿ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأَنْزُرُجَةَ (١٤) طَعْمُهَا طَيْبٌ وَرَيحُهَا طَيْبٌ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالنَّمْرَةَ طَعْمُهَا طَيْبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ

(١) (كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّابَاتَانِ) الغَمَامَةُ وَالْغَيَّابَةُ كُلُّ شَيْءٍ أَظْلَلَ الْإِنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ سَحَابَةُ أَوْ مَا شَابَةُ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُمَا يَأْتِي كَغَمَامَتَيْنِ .

(٢) (كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافِ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافِ ثُحَاجَانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا ، الْقُرْآنُ وَالْحِزْقَانُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُمَا قَطِيعَانُ وَجَمَاعَتَانُ ، وَقَوْلُهُ مِنْ طَيْرِ صَوَافِ جَمَعَ صَافَةٌ وَهِيَ مِنَ الطَّيْوَرِ مَا يَبْسُطُ أَجْنِحَتَهَا فِي الْهَوَاءِ .

(٣) (ثُحَاجَانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا) أَيْ نُدَافِعُانِ الْجَحِيمَ وَالْزَّبَانِيَةِ وَهُوَ كِنَائِيَةُ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الشَّقَاعَةِ .

(٤) (وَلَا تَسْتَطِعُهَا الْبَطْلَةُ) أَيْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهَا السَّحَرَةُ .

(٥) صَحِيحُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٠٤) (٥٥٣/١) .

(٦) صَحِيحُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٣) (٦٧٧/٢) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفَرَّدِ (٣٥٧) (١٣٠/١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٩٢٢) (٤٤٠/٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعُبِ (٢٦٨٥) (٥٥٠/٢) ، (٢٦٨٦) (٥٥١/٢) ، (٩٠١٧) (٤٩١/٦) (٤٢٦/٧) (١٠٨٤٠) ، وَفِي الْكَبْرَى (١٦٤٣٥) (١٦٣/٨) ، وَفِي الْأَدَابِ (٣٧) ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (٣٨٨) (١٣٠/١) ، (٣٨٩) (١٣١/١) ، وَابْنُ زُجْوَيْهِ فِي الْأُمُوَالِ (٥٠) ، وَالشَّاشِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١٩) ، وَالْقَاسِمُ ابْنُ سَلَامُ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٥٢، ٥٣، ٥٤) ، وَالرَّوِيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١٢) .

(٧) (الْأَتْرَجَةُ) تَمَرُّ جَامِعٌ لطِيبِ الطَّمْ وَالرَّائِحَةِ وَحُسْنِ اللَّوْنِ وَلِينِ الْمَلَمَسِ يُشَبِّهُ الْبَطْبَخَ ، وَفِي الْقُرْآنِ يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ (بَعْدَهُ): وَقَارِئُهُ الْمَرْضِيُّ قَرَّ مِثَالُهُ كَالْأَتْرَجَ حَالِيَهُ مُرِيحاً وَمُوكِلاً

(الْحَنْطَلَةُ) وَاحِدَةٌ حَنْضُلٌ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ ثِمَارِ أَشْجَارِ الصَّحَراءِ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ .

(٨) صَحِيحُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٧٢) (١٩٢٨/٤) ، (٤٧٣٢) (٤٧٣٢/٤) (١٩١٧/٤) ، (٥١١١) (٥١١١/٥) ، (٢٠٧٠/٥) ، (٧١٢١) (٧١٢١/٦) ، وَمُسْلِمٌ (٧٩٧) (٧٩٧/٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤٨) (٢٧٤٨/٦) .

المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ  
 القرآن كالحنة طعمها مر أو خبيث وريحها مر<sup>(٨)</sup> .<sup>(٩)</sup>

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ يَحِيَءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ هَلْ تَعْرَفُنِي أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَسْهُرُ لِيَلَّكَ وَأَطْمِنُ إِلَيْكَ وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ وَأَنَا لِكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ فَيُعْطِي الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ وَالْخُلُدَ بِشِمَائِلِهِ وَيُوَضِّعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ وَيُكْسَى وَالْدَّاءُ حُلْتَانٌ لَا يَقُومُ لِهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا فَيُقْوَلُ لَانِ يَا رَبِّ أَنِّي لَنَا هَذَا فَيُقْالُ لَهُمَا يَتَعَلَّمُونَ وَلِدُكْمَا الْقُرْآنَ وَإِنَّ صَاحِبَ الْقُرْآنِ يُقْالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِقْرَأْ وَأْرُقْ فِي الدَّرَجَاتِ وَرَتَلْ كَمَا كُنْتَ ثُرَّتَلْ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مِنْزَلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةِ مَعَكَ ﴾<sup>(١٠)</sup>.

وَهَا هُوَ الْإِمَامُ الشَّاطِئُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ :

وَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَوْثَقُ شَافِعٍ  
 وَخَيْرُ جَلِيسٍ لَا يُمْلِي حَدِيثَهُ  
 وَحَيْثُ الْفَتَى يَرْتَأِعُ فِي ظُلُمَاتِهِ  
 هُنَالِكَ يَهْنِيَهُ مَقِيلًا وَرَوْضَةً  
 يُنَاشِدُ فِي إِرْضَائِهِ لَحِبِّيهِ  
 فَيَا أَيُّهَا الْقَارِي بِهِ مُتَمَسِّكًا  
 هَنِيَّا مَرِيَّا وَالْدَّاكَ عَلَيْهِما  
 فَمَا ظُلْكُمْ بِالْجَلْ عِنْدَ جَزَائِهِ  
 أُولُو الْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالصَّبَرِ وَالثَّقَى  
 عَلَيْكَ بِهَا مَا عِشْتَ فِيهَا مُنَافِسًا

جَزَى اللَّهُ بِالْخَيْرَاتِ عَنِّا أَئِمَّةَ

وَأَغْنَى غَنَاءً وَاهْبَأَ مُتَفَضِّلًا  
 وَتَرْدَادُهُ يَزْدَادُ فِيهِ تَجْمُلاً  
 مِنَ الْقَبْرِ يَلْقَاهُ سَنَا مُتَهَلِّلًا  
 وَمِنْ أَجْلِهِ فِي ذِرْوَةِ العَزَّ يَجْتَلِي  
 وَأَجْدَرُ بِهِ سُؤْلًا إِلَيْهِ مُوَصَّلًا  
 مُحْلَلًا لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ مُبْجَلاً  
 مَلَائِسُ أَنْوَارِ مِنَ التَّاجِ وَالْحُلَا  
 أُولَئِكَ أَهْلُ اللَّهِ وَالصَّفَوةُ الْمَلَا  
 حُلَّا هُمْ بِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ مُفَصَّلًا  
 وَبَعْ نَفَسَكَ الدُّنْيَا بِأَنْفَاسِهَا الْعُلَا  
 لَنَا نَقَلُوا الْقُرْآنَ عَدْبًا وَسَلْسَلًا<sup>(١)</sup>

(١) صحيح رواه الطبراني في الأوسط (٥٧٦٤) (٥١/٦) ، وأحمد في المسند (٢٣٠٠٠) (٣٤٨/٥) ،

(٢) ٢٣٠٢٦ (٣٥٢/٥) ، وأبن ماجة (٣٧٨١) (١٢٤٢/٢) ، والدارمي (٣٣٩١) (٥٤٣/٢) ، وعبد

الرّاق في مصنفه (٦٠١٤) (٣٧٤/٣) ، وأبن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٠٤٥) (١٢٩/٦) ، والبيهقي

في الشعب (١٩٨٩) (٣٤٤/٢) . (٢) حرز الأماني ووجه التهاني - خطبة الكتاب .

## علم التجويد

**تعريفه :** التجويد لغة هو التحسين والإتقان ، وأصطلاحاً : هو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله ، وتلطيف النطق به على كمال هيئته من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكف<sup>(١)</sup>.

**حكمه :** العلم به فرض كفاية<sup>(٢)</sup> ، والعمل به فرض عين على المستطيع .

قال الإمام ابن الجزي<sup>رحمه الله</sup> في مقدمته :

مَنْ لَمْ يُجِودْ الْقُرْآنَ أَثِمْ	وَالْأَخْذُ بِالْجُوِيدِ حَتَّمْ لازمُ
وَهَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلَادًا	لَا تَهُو بِهِ إِلَاهٌ أَنْزَلَهُ
وزِيَّنَةُ الْأَدَاءِ وَالْقِرَاءَةِ	وَهُوَ أَيْضًا حِلْيَةُ التَّلَاوَةِ
مِنْ صِفَةِ لَهَا وَمُسْتَحْفَهَا	وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا
وَالْفَظُّ فِي نَظِيرِهِ كَمَثَلِهِ	وَرَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ لِأَصْلِهِ
بِالْتُّطْفِ فِي النُّطُقِ بِلَا تَعْسُفِ	مُكْمَلًا مِنْ غَيْرِ مَا تَكُونُ
إِلَّا رِيَاضَةُ امْرَئٍ بِفَكِهِ	وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ

**مَوْضُوعُهُ :** الكلمات القرآنية .

**فضله :** هو أشرف العلوم وأفضلها لتعلقه بأعظم الكتب وهو القرآن الكريم .

**وَاضِعُهُ :** أئمة القراءة .

**فَائِدَتُهُ :** القوْزُ بسعادة الدارين .

**اسْتِمْدَادُهُ :** من الكتاب والسنة .

**مسائله :** قواعده وقضاياه الكلية التي يتوصل بها إلى معرفة أحكام الجزريات .

**غايته :** صون الناس عن اللحن في القرآن الكريم ، واللحن خلل أو خطأ يطرأ على الألفاظ وهو نوعان : جلي وخفى فاما اللحن الجلي فهو الخطأ الظاهر في القراءة ويدركه علماء القراءة وغيرهم كتعغير حرف بحرف أو حرقة بحركة وهذا اللحن حرام وبه تبطل

(١) كذا قال السيوطي في الإتقان (٢/٢٩٣). (٢) وهو ما إذا قام به البعض سقط القيام به عن الكل .

الصلٰة إنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا ، وَأَمَّا اللَّهُنَّ الْخَفِيُّ فَهُوَ الْخَطَا الَّذِي لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ  
بِمَا تَلْقَوْهُ مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ كَمَدِ الْمَقْصُورِ أَوْ قَصْرِ الْمَمْدُودِ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ وَهَذَا اللَّهُنَّ  
يَحْرُمُ فِعْلَهُ أَيْضًا وَقِيلَ مَكْرُوهٌ .

مَرَاتِبُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

**مَرَاتِبُ الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ التَّرْتِيلُ، وَالْتَّحْقِيقُ، وَالْحَدْرُ، وَالْتَّدْوِيرُ.**

**المرتبة الأولى : الترتيل :** وهو القراءة بتدبر واطمئنان مع الالتزام بأحكام التلاوة  
**ومخارج الحروف .**

**المرتبة الثانية : التحقيق** : وهو كالترتيل إلا أنه أكثر منه اطمئناناً ، ومرتبة التحقيق يأخذ بها في مقام التعليم .

**المرتبة الثالثة : الحذر** : وهو الإسراع في القراءة مع الالتزام بأحكام التلاوة .

**المرتبة الرابعة** : **التدوير** : وهو مرتبة متوسطة بين الترتيل والحدر .

وَمَرْتَبَةُ التَّرْتِيلِ أَفْضَلُ الْمَرَاتِبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَتَّلَ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ .

(سُورَةُ الْمُزَمِّلٍ آيَةٌ ٤)

## تَقْدِيمَةٌ عَنِ الْإِمَامِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

**هُوَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَرٍ حَقْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَزَّازَ الْأَسْدَى الْكُوفِيُّ وَيُقَالُ لَهُ حَقْصُ بْنُ أَبِي دَوْادَ، وُلِدَ فِي السَّنَةِ التَّسْعِينَ مِنْ الْهِجَرَةِ، وَالْإِمَامُ حَقْصُ عَنِ التَّعْرِيفِ فَهُوَ**

شمسٌ منْ شُمُوسِ القراءةِ والإِقْرَاءِ ، وَيَكْفِيهِ شَرْفًا وَفَضْلًا أَنَّ رَوَايَتَهُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ  
هِيَ السَّائِدَةُ فِي بُلْدَانِ الْمَشْرُقِ الْإِسْلَامِيِّ طِبَاعَةً وَقِرَاءَةً وَقَدْ اقْتَرَنَ اسْمُهُ بِأَعْظَمِ كِتَابٍ  
عَرَفَهُ التَّارِيخُ أَلَا وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ، إِنَّهُ الْإِمَامُ الَّذِي لَوْ رَأَيْتَهُ لَقِرَأَتْ  
عَيْنَاكَ فَهُمَا وَعِلْمًا ، عَاشَ بِالْكُوفَةِ وَرَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ الصَّبَاحِ وَعَبْيَدُ بْنُ الصَّبَاحِ  
وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكَارَ وَغَيْرُهُمْ ، ماتَ الْإِمَامُ حَفْصُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ سَنَة  
ثَمَائِينَ وَمِائَةٍ عَنْ تِسْعِينَ عَامًا أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ التَّوَابَ وَوَقَانَا وَإِيَّاهُ سُوءُ الْحِسَابِ .

### إِمَامُهُ فِي الرِّوَايَةِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجْوِيدِ الْكُوفِيُّ

هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجْوِيدِ الْكُوفِيِّ التَّابِعِيُّ ، أَحَدُ الْقِرَاءِ الْمُتَوَاتِرِيِّ الْقِرَاءَةِ  
بِالْكُوفَةِ ، انتَهَتْ إِلَيْهِ الْإِمَامَةُ فِي القراءةِ والإِقْرَاءِ بِالْكُوفَةِ ، لَهُ رَوَايَاتٌ قَرَأَ بِأَحَدِهِمَا  
عَلَيْهِ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ عَيَّاشَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَرَأَ بِالْأُخْرَى الْإِمَامُ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ  
كَانَ عَاصِمٌ زَوْجًا لِّأُمِّ حَفْصٍ بْنِ سُلَيْمَانَ فَتَرَبَّى حَفْصٌ فِي حِجْرِهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ ، وَأَنْتَفَعَ بِهِ  
أَيَّمَا اِنْتِفَاعٍ فَكَانَ بِذَلِكَ مُرجَحًا عَلَى شُعْبَةِ فِي ضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ عَاصِمٍ وَقَدْ

جَلَ الْإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ هَذِهِ الْمَنَاقِبَ فَقَالَ :

<p>أَذَاعُوا فَقَدْ ضَاعَتْ<sup>(١)</sup> شَذَا وَقَرْنَفْلَا</p> <p>فَشُعْبَةُ رَاوِيَهُ الْمُبَرَّزُ أَفْضَلَا</p> <p>وَحَفْصُ وَبِالْإِتْقَانِ كَانَ مُفْضَلَا</p>	<p>وَبِالْكُوفَةِ الْفَرَّاءُ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ</p> <p>فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعَاصِمٌ اسْمُهُ</p> <p>وَذَاكَ أَبْنُ عَيَّاشٍ أَبُو بَكْرٍ الرَّضَا</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

وَماتَ الْإِمَامُ عَاصِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ بِالْكُوفَةِ أَوْ بِالسَّمَاءِ<sup>(٢)</sup> .

(١) أيْ فَاحَتْ رَأْيَهُ الْعِلْمُ بِهَا وَالشَّذَا وَالضَّمَّيرُ فِي ضَاعَتْ لِلْكُوفَةِ أَوْ لِلْقِرَاءَةِ ، كَذَا قَالَ الْعَالَمُ أَبُو شَامَةَ فِي إِنْرَازِ الْمَعَانِي ، فِي شَرْحِ الْبَيْتِ الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ الشَّاطِئِيَّةِ .

(٢) وَهُوَ مَوْضِعٌ يَالْبَادِيَّةِ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرَاتِ .

## سند الإمام حفص في روايته

قرأ حفص على عاصم ، وقرأ عاصم على التابعين زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي رضي الله عنهم ، فاما زر فقد قرأ على الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ، وأما أبو عبد الرحمن السلمي فقد قرأ على الأئمة عثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وقرأ الصحابة عبد الله ابن مسعود وعثمان وعلي وزيد رضي الله عنهم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام ، وتلقى جبريل عليه السلام القرآن عن رب العزة والجلال سبحانه .

## طرق روایة حفص

لرواية حفص أربعة طرق رئيسية تفرّع عنّها طرق أخرى كثيرة ، فمجموع الطرق كُلّها (ملخصة) ستة وأربعون طريقة ، وقد يحتوي الطريق الواحد على وجهين أو أكثر فيما اختلف فيه ، وقد جاء ذلك كله في كتاب طيبة التشر لإمام بن الجزي رضي الله عنه ، وهذا هي الطرق الأربع الرئيسية :

- ١ - طريق الهاشمي ، ويترفع عنه عشرة طرق منها طريق الشاطبية ، وطريق الشاطبية أشهر الطرق وهو الذي طبع عليه المصاحف بمصر والسعودية وغيرهما .
- ٢ - طريق أبي طاهر ، ويترفع عنه عشرة طرق .
- ٣ - طريق الفيل ، ويترفع عنه أربعة عشر طريقة .
- ٤ - طريق زرعان ، ويترفع عنه اثنا عشر طريقة .

وقد نقلت الجدول الذي يبين الطرق الأربع الرئيسية وما اختلف عن أصحابها في آخر الكتاب ، وعلى القارئ أن يتلزم طريقة فرعياً في تلاوته ولا يخلط بين الطرق في التلاوة ، وبالله التوفيق ومنه القبول والحمد لله رب العالمين .

## الإِسْتِعَاةُ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَامْسَتِعْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الْرَّجِيمِ﴾ (سُورَةُ التَّحْلُلِ الآيَةُ ٩٨).

حُكْمُهَا : مُسْتَحْبَةٌ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفُرْقَانِ ، وَقِيلَ وَاجِبَةٌ أَخْدَى بِظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ ،  
وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُسْتَحْبَةٌ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، قَالَ الْإِمَامُ الْجَصَّاسُ رَحْمَةُ اللَّهِ (١) :

(١) (ج ٥ ص ١٣ من أحكام القرآن) . (٢) يعني حديث المسمى صلاته فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ارجع فصل فلما لم يصل فرجع فصل ثم جاء فسلم فقال : وعليك السلام فارجع فصل فلما لم يصل في الثانية أو في التي بعدها : علمني يا رسول الله فقال : إذا مرت إلى الصلاة فأسنبح الوضوء ثم استقبل القبلة فكرب ثم أقرأ بما تيسر معاك من القرآن ثم أرکع حتى تطمئن راكعا ثم أرفع حتى تستوي قائما ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا ثم أرفع حتى تطمئن جالسا ثم أفع ذلك في صلاته كلها .  
صحيح رواه البخاري (٥٨٩٧) (٢٣٠٧/٥) ، (٧٦٠) (٢٧٤/١) ، (٧٢٤) (٢٦٣/١) ، (٦٢٩٠) (٢٤٥٥/٦) ، ومسلم (٣٩٧) (٢٩٨/١) .

(\*) كذا عن الشيخ محمود بن أمين طنطاوي حفظة الله .

(٣) صح الحديث بهذه الصيغة ورواه الترمذى (٢٤٢) (٩/٢) ، وأبو داود (٧٧٥) (١/٢) ، وأبن ماجة (٨٠٧) (٢٦٥/١) ، والدارمى (١٢٣٩) (١٢٣٩) (١/١) ، وأبن خزيمة (٤٦٧) (٤٦٧) (١/١) ، وأبن حيان (٢٣٨/١) (٢٣٨/١) ، وأبن قطني في سنته (٤) (٧٨٥) (٧٨٥) (٦/٢٦٠١) ، وأبا قتيبة (٤) (٢٩٨/١) (٢٩٨/١) ، والطبراني في الكبير (١٧٧٩) (١٧٧٩) (١/٢٦٠١) ، وفي مسندة الشاميين (١٣٤٣) (١٣٤٣) (٢/١٣٥) (١٣٥/١) (١٥٦٩، ١٥٧٠) ، وأبو يعلى (١١٠٨) (١١٠٨) (٢٨١/٢) ، وأبن يحيى (١٣٤٢) (١٣٤٢) (٢/١٣٥) (١٣٥/١) ، وفي مسندة الشاميين (١٣٤٣) (١٣٤٣) (٢/١٣٥) (١٣٥/١) ، وأبي شيبة (٢٣٩٦) (٢٣٩٦) (٨٤/٢) ، وأبن أبي شيبة (٢١٥/١) (٢١٥/١) (٢٠٩/١) (٢٠٩/١) ، وعبد الرزاق (٢٥٨٠) (٢٥٨٠/٢) ، وأبن أبي شيبة (٢١٧٩) (٢١٧٩) (٣٤/٢) ، (٢١٨٥) (٢١٨٥) (٣٥/٢) ، والطحاوی في شرح معانى الآثار (١٠٧٣) (١٠٧٣) (١/١٩٧) ، وأحمد (٢٥٢٦٦) (٢٥٢٦٦) (٦/١٥٦) بسنده صحيح وفيه : قالوا يا رسول الله وما همزة وتفخه وتفخه قال : ﴿أَمَّا هَمْزَةٌ فَهَذِهِ الْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ وَأَمَّا تَفْخُهُ فَالْكِبْرُ وَأَمَّا تَفْخُهُ فَالشَّعْرُ﴾ .

" وَالإِسْتِعَاذَةُ لَيْسَتْ بِفِرْضٍ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يُعْلَمْهَا الْأَعْرَابِيُّ حِينَ عَلَمَهُ الصَّلَاةَ وَلَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَمْ يُخْلِهِ مِنْ تَعْلِيمِهَا " . وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَاسْتُحِبَّ تَعْوِذُ ... وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبُْ (\*)

### الفاظ الاستعاذه

( أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ) أَوْ ( أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ )  
مِنْ هَمْزَهِ وَنَفْخَهِ وَنَفَثَهِ )<sup>(3)</sup> أَوْ ( أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ) أَوْ

( أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ) وَهُنَاكَ الْفَاظُ أُخْرَى ، وَالْفَاظُ الْأَوَّلُ مُقْدَمٌ لِوُرُودِ الْآيَةِ  
بِمُقْتَضَاهُ ، وَفِي مَا سَبَقَ قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِئُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

إِذَا مَا أَرَدْتَ الدَّهْرَ تَقْرَأُ فَاسْتَعِذْ جَهَارًا مِنَ الشَّيْطَانِ بِاللَّهِ مُسْجَلًا

عَلَى مَا أَتَى فِي النَّحْلِ يُسْرًا وَإِنْ تَزِدْ لِرَبِّكَ تَنْزِيهًًا فَلَسْتَ مُجَهَّلًا

وَقَدْ ذَكَرُوا لفظَ الرَّسُولِ فَلَمْ يَزِدْ وَلَوْ صَحَّ هَذَا النَّقْلُ لَمْ يُبْقِ مُجْمَلًا

أوقاتُ الإِسْرَارِ وَأوقاتُ الْجَهْرِ بِالاستعاذه

يُسْرُ بِالاستعاذهِ عِنْدَ القراءةِ سِرًا ، وَعِنْدَ القراءةِ خَالِيًّا سَوَاءً أَقْرَأَ القارئُ سِرًا أَمْ جَهْرًا ،  
وَفِي الصَّلَاةِ سِرِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جَهْرِيَّةً ، وَإِنْ كَانَ القارئُ وَسَطَ قَوْمٍ يَتَدَارَسُونَ الْقُرْءَانَ وَلَمْ  
يَكُنْ القارئُ المُبْتَدِأُ بِالقراءةِ .

وَيُسْتَحِبُّ الْجَهْرُ بِالاستعاذهِ إِذَا كَانَ القارئُ يَقْرَأُ جَهْرًا وَكَانَ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ ، وَفِي

حَالَةِ التَّعْلِيمِ وَالْمُدَارَسَةِ عِنْدَمَا يَكُونُ القارئُ المُبْتَدِأُ بِالقراءةِ<sup>(1)</sup> .

بَابُ الْبَسْمَلَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

حُكْمُهَا : الْبَسْمَلَةُ قَدْ تَكُونُ وَاجِيَّةً ، وَقَدْ تَكُونُ مَمْتُوْعَةً وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَحِبَّةً .

### أوَّلًا : الْوُجُوبُ

الْبَسْمَلَةُ نَصٌّ قُرْآنِيٌّ يَجِبُ قِرَاءَتُهُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ :

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ أَوَّلُ آيَةٍ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ .

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : فِي سُورَةِ النَّمَلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ رَبِّ سَمَرِ الْلَّهِ الْرَّحْمَنِ الْرَّحِيمِ ﴾ (سُورَةُ النَّمَلِ آيَةُ ٣٠) .

وَيَجِبُ الإِتْبَانُ بِالْبَسْمَلَةِ أَيْضًا فِي أَوَّلِ السُّورِ عَدًا سُورَةِ التَّوْبَةِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِرَاءَتِهَا وَتَبَرُّكًا بِتِلَاوَتِهَا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ .

قالَ الْإِمَامُ الشَّاطِئُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَلَا بُدَّ مِنْهَا فِي ابْنَائِكَ سُورَةً سُوَاهَا وَفِي الْأَجْزَاءِ خَيْرٌ مَنْ تَلَّا

### ثَانِيًا : الْمَنْعُ

وَلَا يَصِحُّ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ التَّوْبَةِ ، ذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تُكَتَّبْ فِي الْمُصْنَفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقِيلَ لَأَنَّ سُورَةَ بَرَاءَةٍ نَزَّلَتْ بِالسَّيْفِ .

قالَ الْإِمَامُ الشَّاطِئُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَمَهْمَا تَصِلُّهَا أَوْ بَدَأْتَ بِرَاءَةً لِتَنْزِيلِهَا بِالسَّيْفِ لَسْتَ مُبَسِّمًا

### ثَالِثًا : الْإِسْتِحْبَابُ

(١) هَكَذَا قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ رَزْقُ خَلِيلُ حَبَّهُ شَيْخُ الْمَقَارِئِ الْمِصْرِيَّةِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ سَحَابَ الرَّحْمَةِ ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ صَادِقٍ فَمْحَاوِي فِي الْبُرْهَانِ (ص ٨) .

**ذهب بعض العلماء إلى استحباب قراءة البسمة داخل أي سورة ولو بعد أولها بآية واحدة وإن كانت سورة التوبة<sup>(٢)</sup>.**

## **باب أوجه الاستعاذه مع البسملة عند أوائل السور**

**وللاستعاذه مع البسملة عند أول كل سورة - ماعدا سورة التوبة - أربعة أوجه :**  
**الوجه الأول : قطع الجميع**

**أي قطع الاستعاذه عن البسملة وقطع البسملة عن أول السورة فيقرأ الاستعاذه ثم يتوقف ثم يقرأ البسملة ثم يتوقف ثم يقرأ أول السورة .**

**الوجه الثاني : قطع الأول ووصل الثاني بالثالث**

**أي قطع الاستعاذه عن البسملة ثم وصل البسملة مع أول السورة فيقرأ الاستعاذه ثم يتوقف ثم يقرأ البسملة ويصلها بأول السورة .**

**الوجه الثالث : وصل الأول بالثاني وقطع الثالث**

**أي وصل الاستعاذه بالبسملة ثم يتوقف ثم يقرأ أول السورة .**

**الوجه الرابع : وصل الجميع**

**أي وصل الاستعاذه بالبسملة مع وصل البسملة مع أول السورة بغير توقف .**

---

(٢) قال الحافظ السيوطي : فإن قرأ ( البسمة ) من أثناء سورة استحببت له أيضا نص عليه الشافعي فيما نقله العبادى ، قال القراء ويتأكد عند قراءة نحو : « إِلَيْهِ يُرْدَ عِلْمُ السَّاعَةِ » ، و « وَهُوَ الَّذِي

أَنْشَأَ جَنَّتٍ » لما ذكر في ذلك بعد الاستعاذه من الساعة وإيهام رجوع الضمير إلى الشيطان .

إنتهى . الإتقان في علوم القرآن ( ٣٠٨/١ ) ، وانتظر النشر لابن الجزرى ( ٢٦٦/١ ) ، وقال الشيخ الضباب شارحا لقول الشاطئي ( وفي الأجزاء خير من تلا ) : وأماما الأجزاء والمراد بها ما بعد أوائل السورة ولو بكلمة فالقارئ مخير بين البسملة وتركها وعلى اختيار البسملة جمهور العراقيين وعلى اختيار تركها جمهور المغاربة . ( إرشاد المرید ص ٣٢ طبعة مكتبة صبيح ).

## بَابُ أَوْجُهِ الْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ

### الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : قطعُ الْجَمِيع

أيْ قطعُ آخرِ السُّورَةِ عَنِ الْبَسْمَلَةِ وَقطعُ الْبَسْمَلَةِ عَنِ أَوَّلِ السُّورَةِ الْأُخْرَى فَيَقْرَأُ آخِرَ السُّورَةِ ثُمَّ يَتَوَقَّفُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ ثُمَّ يَتَوَقَّفُ ثُمَّ يَقْرَأُ أَوَّلَ السُّورَةِ الْأُخْرَى .

### الْوَجْهُ الثَّانِي : قطعُ الْأَوَّلِ وَصَلْ الْثَّانِي بِالثَّالِثِ

أيْ قطعُ آخرِ السُّورَةِ عَنِ الْبَسْمَلَةِ ثُمَّ وَصَلْ الْبَسْمَلَةِ مَعَ أَوَّلِ السُّورَةِ الْأُخْرَى فَيَقْرَأُ آخِرَ السُّورَةِ ثُمَّ يَتَوَقَّفُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ وَيَصِلُّهَا بِأَوَّلِ السُّورَةِ الْأُخْرَى .

### الْوَجْهُ الثَّالِثُ : وَصَلْ الْجَمِيع

أيْ وَصَلْ آخِرِ السُّورَةِ بِالْبَسْمَلَةِ مَعَ وَصَلْ الْبَسْمَلَةِ مَعَ أَوَّلِ السُّورَةِ الْأُخْرَى بِغَيْرِ تَوْقُفٍ .

قالَ الْإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَبَسْمَلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِسْنَةٍ رَجَالٌ نَمُوهَا دِرْيَةً وَتَحْمِلُّا

وَوَصَلْكَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فَصَاحَةً وَصَلْ وَاسْكُنْ كُلُّ جَلَائِاهُ حَصَّلَا


هَذَا وَيَمْتَنِعُ وَصَلْ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَقطعُ الْثَّالِثِ أَيْ يَمْتَنِعُ وَصَلْ آخِرِ السُّورَةِ بِالْبَسْمَلَةِ ثُمَّ قِرَاءَةُ أَوَّلِ السُّورَةِ الْأُخْرَى مَقْطُوعًا عَنِ مَا قَبْلَهُ لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ لِلْأَفْتَاحِ لَا لِلْأَخْتِامِ فَيُسْتَنْقَلُ

فِعْلُ هَذَا عِنْدَ أَئِمَّةِ الْفُرَاءِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَمَهْمَا تَصِلُّهَا مَعَ أَوَّلِ خِرِ سُورَةٍ فَتَثْلُّا

وَأَمَّا عَنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ - بِرَاءَةٍ - فَيُبْتَدِأُ بِهَا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ ، الْأَوَّلُ : قِرَاءَةُ الْأَسْتِعَاذَةِ وَقطعُهَا عَنِ أَوَّلِ السُّورَةِ ، وَالثَّانِي : وَصَلْ الْأَسْتِعَاذَةَ بِأَوَّلِ السُّورَةِ وَأَمَّا عَنْ حَالِ سُورَةِ التَّوْبَةِ - بِرَاءَةٍ - مَعَ آخِرِ السُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا سُورَةُ الْأَنْفَالِ فِيهَا ثَلَاثُ أَوْجُهٍ ، الْأَوَّلُ :

قطع آخر سورَة الأنفال عنْ أول سُورَة التَّوْبَةِ ، والثَّانِي وَصْلُ آخر الأنفال بِأوَّل التَّوْبَةِ .  
والثَّالِثُ : السَّكْتُ سَكْتَهُ لطِيفَةٌ عَلَى آخر الأنفال ثُمَّ الوَصْلُ بِأوَّل التَّوْبَةِ .



## بَابُ أَحْكَامِ النُّونِ السَّاکِنَةِ وَالنَّوْيِنِ

النُّونُ السَّاکِنَةُ (١) : هِيَ النُّونُ الْخَالِيَّةُ مِنَ الْحَرَكَةِ (٢) ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

﴿ مِنْ ﴾ ، ﴿ مِنْ ﴾ ، ﴿ مِنْ ﴾ ، ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ ، ﴿ الْأَنْصَارَ ﴾ ، ﴿ أَنْبَعْهُمْ ﴾ .

النَّوْيِنُ : هُوَ مَا يُكْتَبُ فِي آخِرِ بَعْضِ الْكَلَمَاتِ مِنْ ضَمَّتَيْنِ أَوْ فَتْحَتَيْنِ أَوْ كَسْرَتَيْنِ ،  
وَمِثَالُ ذَلِكَ : ﴿ عَلِيمٌ ﴾ ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ ، ﴿ بَصِيرٌ ﴾ ، ﴿ حَكِيمًا ﴾ ، ﴿ عَلِيًّا ﴾ ،

﴿ سَيِّعًا ﴾ ، ﴿ شَيِّءٌ ﴾ ، ﴿ شَيِّئٌ ﴾ ، ﴿ قَوْمٌ ﴾ .

وَأَحْكَامُ النُّونِ السَّاکِنَةِ وَالنَّوْيِنِ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ : ( الإِظْهَارُ ، وَالإِدْعَامُ ، وَالإِقْلَابُ ، وَالإِخْفَاءُ ) .

أَوَّلًا : الإِظْهَارُ .

(١) وَسُمِّيَتْ سَاكِنَةً لِأَنَّ سُكُونَهَا ثَابِتٌ وَصَلْأٌ وَوَقْفًا نَحْوُ : مَنْ ءَامَنَ ، يَنْهَى .

(٢) وَالْحَرَكَةُ هِيَ الضَّمَّةُ أَوْ الْفَتْحَةُ أَوْ الْكَسْرَةُ ، أَوْ النَّوْيِنُ بِالضَّمِّ أَوْ النَّوْيِنُ بِالْفَتْحِ أَوْ النَّوْيِنُ بِالْكَسْرِ .

الإظهار لغة: البيان ، واصطلاحاً : النطق بالتون الساكنة والتونين يغير عنده .

**فِيَجُبُّ إِظْهَارُ النُّونِ وَإِظْهَارُ التَّوْيِنِ إِذَا جَاءَ أَحَدُ هَذِهِ الْحُرُوفِ السَّتَّةِ بَعْدَ كُلِّ مِنْهُمَا :**  
**الْهَمَزَةُ أَوْ الْهَاءُ أَوْ الْعَيْنُ أَوْ الْحَاءُ أَوْ الْغَيْنُ أَوْ الْخَاءُ، وَإِلَيْكَ الْأَمْتِلَةُ لِكُلِّ حَرْفٍ :**

١- الْهَمَزَةُ : ﴿ وَيَنْعُونَ ﴾ ، ﴿ وَمِنْ أَهْلٍ ﴾ ، ﴿ كُلُّ إَامَنَ ﴾ .

٢- الْهَاءُ : ﴿يَنْهَى﴾ ، ﴿مَنْ هَاجَرَ﴾ ، ﴿جُرْفٌ هَارِ﴾ .

٣- العَيْنُ : ﴿أَنْعَمْتَ﴾ ، ﴿مِنْ عِلْمٍ﴾ ، ﴿حَكِيمٌ عَلِيهِمْ﴾ .

٤- الْحَاءُ : ﴿ وَتَنْحِتُونَ ﴾ ، ﴿ مِنْ حَكِيمٍ ﴾ ، ﴿ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴾ .

٥- **الْعَيْنُ** : ﴿فَسَيِّئَنَّغَضُونَ﴾ ، ﴿مِنْ غِلٌ﴾ ، ﴿إِلَهٌ غَيْرُهُ﴾ .

٦- الْخَاءُ : ﴿ وَالْمُنْخِنَقَةُ ، مِنْ حَيْرٍ ، عَلِيمٌ حَبِّيرٌ ﴾ .

قالَ صَاحِبُ التَّحْقِيقِ :

أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فِي تَبِيَّنِي	لِلْنُّونِ إِنْ تَسْكُنْ وَلِلشَّوِينِ
لِلْحَاقِ سِتُّ رُتبَتْ فَلَتَغْرِفِ	فِي الْأَوَّلِ الْإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرُفِ
مُهْمَّاً ثَانِ ثُمَّ غَيْنُ خَاءُ	هَمْزُ فَهَاءُ ثُمَّ عَيْنُ حَاءُ



## ثانياً : الإدغام

الإِدْعَامُ لُغَةً : الإِدْخَالُ ، وَاصْطِلَاحًا : النُّطُقُ بِالْحَرْفَيْنِ كَالثَّانِي مُشَدَّدًا وَالإِدْعَامُ فِي التُّونِ السَّاكِنَةِ هُوَ إِدْخَالُ التُّونِ السَّاكِنَةِ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهَا مِنْ حُرُوفِ الإِدْعَامِ بِحِيثُ يَصِيرُ حَرْفُ الإِدْعَامِ مُشَدَّدًا وَتَصِيرُ التُّونُ السَّاكِنَةُ دَاخِلَةً فِيهِ غَيْرَ ظَاهِرَةً وَهَذَا التَّنْوينُ أَيْضًا . فَيَجِبُ إِدْعَامُ التُّونِ وَإِدْعَامُ التَّنْوينِ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْحُرُوفِ الستَّةِ الْمَجْمُوعَةِ فِي كَلِمَةٍ (يَرْمَلُونَ) وَلَكِنَّ الإِدْعَامَ لَهُ قِسْمَانِ هُمَا :

(إِدْعَامٌ بِعُنْتَةٍ ، وَإِدْعَامٌ بِغَيْرِ عُنْتَةٍ).

### القِسْمُ الْأَوَّلُ : الإِدْعَامُ بِعُنْتَةٍ

وَهُوَ إِدْعَامُ كُلِّ مِنَ التُّونِ وَالْتَّنْوينِ فِي كُلِّ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُكَوَّنَةِ لِكَلِمَةٍ : (يَمْلُو) أَوْ (يُوْمِنْ) مَعَ الْعُنْتَةِ بِمِقْدَارِ حَرْكَتَيْنِ<sup>(۱)</sup> ، وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةُ لِكُلِّ حَرْفٍ :

- ۱ - الْيَاءُ \* : ﴿إِنْ يَقُولُوْنَ﴾ ، ﴿يَوْمَيْنِ يَصَدُّرُ﴾ .
- ۲ - التُّونُ : ﴿مِنْ نَعْمَةٍ﴾ ، ﴿أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾ .
- ۳ - الْمَيمُ : ﴿مِنْ مَلْجَأٍ﴾ ، ﴿صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ .
- ۴ - الْوَaoُ \* : ﴿مِنْ وَاقٍ﴾ ، ﴿جَنَّتٍ وَعِيُونٍ﴾ .

هَذَا وَيُسْتَثنَى - مِنَ الإِدْعَامِ بِعُنْتَةٍ - التُّونُ السَّاكِنَةُ مَعَ الْيَاءِ أَوْ مَعَ الْوَaoِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَيَجِبُ الْإِظْهَارُ نَحْوَ : ﴿الْدُّنْيَا﴾ ، ﴿صِنْوَان﴾ ، (بُنِيَّنَا) ، (قِنَوَانْ).

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ :

---

(۱) وَالْحَرْكَةُ هِيَ الْمِقْدَارُ الرَّمَنِيُّ الَّذِي يَتَمُّ فِيهِ قَبْضُ الْإِصْبَعِ أَوْ بَسْطُهُ .

فِي يَرْمُلُونَ عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَّتْ	وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِسِتَّةٍ أَتَتْ
فِيهِ بِغُنَّةٍ بَيْنَمَا عُلِّمَ	لَكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ يُدْغِمَا
تُدْغِمُ كَذِيْنَا ثُمَّ صِنْوَانِ تَلَا (*)	إِلَّا إِذَا كَانَ بِكِلْمَةٍ فَلَا

### القِسْمُ التَّانِي : الإِدْغَامُ بِغَيْرِ غُنَّةٍ

وَهُوَ إِدْغَامٌ كُلٌّ مِنَ النُّونِ وَالثَّوْيَنِ فِي كُلٌّ مِنَ الْلَّامِ وَالرَّاءِ<sup>(۲)</sup> مَعَ إِلْغَاءِ الْغُنَّةِ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

۱ - عِنْدَ الْلَّامِ : ﴿ مِنْ لَدُنْهُ ﴾ ، ﴿ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

۲ - عِنْدَ الرَّاءِ : ﴿ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ ، ﴿ عِيشَةٌ رَّاضِيَةٌ ﴾ .

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

فِي الْلَّامِ وَالرَّاءِ ثُمَّ كَرِّنَّهُ	وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّهُ
-------------------------------------------	---------------------------------------



ثَالِثًا : الْإِقْلَابُ

الْإِقْلَابُ لُغَةٌ : تَحْوِيلُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ ، وَاصْطِلَاحًا : جَعْلُ حَرْفٍ مَكَانَ حَرْفٍ آخَرَ ، أَيْ تَحْوِيلُ كُلٌّ مِنَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالثَّوْيَنِ إِلَى مِيمٍ مُخْفَأَةٍ إِذَا جَاءَ حَرْفُ الْبَاءِ بَعْدَ كُلٌّ مِنْهُمَا

مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرْكَتَيْنِ<sup>(۱)</sup> ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

(۲) وَذَلِكَ وَقَدْ قَالَ لِرَوَاهِيَّةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِيبِيَّةِ وَهُوَ الطَّرِيقُ الْأَشْهَرُ وَأَمَّا حَفْصٌ مِنْ الْطُّرُقِ الْبَاقِيَّةِ فِي طَبِيعَةِ النَّشْرِ فَفِي بَعْضِ الْطُّرُقِ يَجِبُ الإِدْغَامُ بِالْغُنَّةِ فِي الْلَّامِ وَالرَّاءِ كَمَا سَتَرَى فِي الْجَدَالِ الْمُبَيِّنِ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ حَفْصٍ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

\* الإِدْغَامُ عِنْدَ الْوَاءِ وَالْيَاءِ يُسَمَّى إِدْغَامًا نَاقِصًا لِذَهَابِ النُّونِ عِنْدَ (الْوَاءُ - الْيَاءُ) وَبَقَاءِ صِفَةِ غُنَّةِ

الْنُّونِ ، وَيُلَاحَظُ عَدَمُ تَشْدِيدِهِمَا فِي الرَّسْمِ . (\*) قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِيبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَعِنْدَهُمَا - الْوَاءُ وَالْيَاءُ - لِكُلِّ أَظْهَرِ بِكِلْمَةٍ مَخَافَةٌ إِشْبَاهٌ الْمُضَاعِفِ أَثْقَلًا

﴿أَنْبَعْهُمْ﴾ ، ﴿مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ، ﴿سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ ، ﴿أَنْ بُورَكَ﴾ .

وفي هذا يقول صاحب التحفة :

مِمَّا بِغُنَّةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ	وَالثَّالِثُ الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ
------------------------------------	-------------------------------------------



#### رابعاً : الإخفاءُ الحَقِيقِيُّ

الإخفاءُ لُغَةً : السُّتُّرُ ، وَاصْطِلَاحًا : النُّطُقُ بِالثُّوْنِ السَاكِنَةِ وَالثُّوْنِيْنِ بِصِفَةِ بَيْنِ الإِظْهَارِ وَالإِدْعَامِ مَعَ تَعْرِيَةِ الثُّوْنِ السَاكِنَةِ وَالثُّوْنِيْنِ مِنَ التَّشْدِيدِ ، وَمَعَ بَقَاءِ الْغُنَّةِ فِيهِمَا بِمِقْدَارِ حَرْكَتَيْنِ وَذَلِكَ إِذَا جَاءَ بَعْدَ كُلِّ مِنْهُمَا وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ :

( ت ، ث ، ج ، د ، ذ ، ز ، س ، ش ، ص ، ض ، ط ، ظ ، ف ، ق ، ك )

يقول صاحب التحفة :

مِنَ الْحُرُوفِ وَاجِبُ الْفَاضِلِ (*)	وَالرَّابِعُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ
فِي كِلْمٍ هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا (١)	فِي خَمْسَةِ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ رَمْزُهَا
دُمْ طَيْبًا زِدْ فِي تُقَىٰ ضَعْ ظَالِمًا	صِفْ ذَا شَتَّا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا

وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةُ لِكُلِّ حَرْفٍ :

١ - الصَّادُ : ﴿الْأَنْصَار﴾ ، ﴿أَنْ صَدُوكُمْ﴾ ، ﴿رِحَّا صَرَصَرًا﴾ .

٢ - الدَّالُ : ﴿لِينِدِر﴾ ، ﴿مِنْ ذَهَبٍ﴾ ، ﴿نَفْسٍ ذَآيْقَةً﴾ .

(١) والحركة هي المقدار الزمني الذي يتم فيه قبض الإصبع أو بسطه .

(\*) جناس نام.(١) نثر صاحب التحفة الحروف الخمسة عشر في أول كلمة من البيت التالي ذكره .

- ٣- التاءُ : ﴿أَنْتِ﴾ ، ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ﴾ ، ﴿مَاءَ تَجَانَ﴾ .
- ٤- الكافُ : ﴿أَنَّكَالَا﴾ ، ﴿وَمَنْ كَانَ﴾ ، ﴿كَتَبْ كَرِيمٌ﴾ .
- ٥- الجيمُ : ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ﴾ ، ﴿مِنْ جِبَالٍ﴾ ، ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ .
- ٦- الشينُ : ﴿مَنْشُورًا﴾ ، ﴿إِنْ شَاءَ﴾ ، ﴿غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ .
- ٧- القافُ : ﴿أَنْقَلَبُوا﴾ ، ﴿مِنْ قَرَارٍ﴾ ، ﴿سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ .
- ٨- السينُ : ﴿الْإِنْسَن﴾ ، ﴿مِنْ سُوءٍ﴾ ، ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ .
- ٩- الدالُ : ﴿عِنْدِ﴾ ، ﴿مِنْ دَآبَةٍ﴾ ، ﴿وَكَأسًا دِهَاقًا﴾ .
- ١٠- الطاءُ : ﴿يَنْطِقُونَ﴾ ، ﴿مِنْ طِينٍ﴾ ، ﴿قَوْمًا طَغِينَ﴾ .
- ١١- الزايُ : ﴿تَزِيل﴾ ، ﴿مِنْ زَوَالٍ﴾ ، ﴿مُبَرَّكَةٌ زَيْتُونَةٌ﴾ .
- ١٢- الفاءُ : ﴿فَانْفَلَقَ﴾ ، ﴿مِنْ فَضْلٍ﴾ ، ﴿خَلِدًا فِيهَا﴾ .
- ١٣- التاءُ : ﴿كُنْتُمْ﴾ ، ﴿وَمَنْ تَابَ﴾ ، ﴿جَنَّتٍ تَجْرِي﴾ .
- ١٤- الضادُ : ﴿مَنْضُودٍ﴾ ، ﴿مَنْ ضَلَّ﴾ ، ﴿قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ .
- ١٥- الظاءُ : ﴿يُنْظَرُونَ﴾ ، ﴿مِنْ ظَهِيرٍ﴾ ، ﴿ظِلَلاً ظَلِيلًا﴾ .
- قال الإمام ابن الجزي في مقدمةه :

إِظْهَارُ ادْعَامٍ وَقُلْبٌ اخْفَا	وَحْكُمُ تَنْوِينٍ وَنُونٍ يُلْقِي
فِي الْلَامِ وَالرَّاءِ لَا بُغْنَةٌ لِزَمْ	فَعِنْدَ حَرْفِ الْحَلْقِ أَظْهَرْ وَادْعَمْ
إِلَّا بِكَلْمَةٍ كَذِنْبَيَا عَنْوَنْوا	وَأَدْغَمَنْ بُغْنَةٍ فِي يُوْمِنْ
لَا خَفَا لَدَى بَاقِي الْحُرُوفِ أَخِذَا	وَالْقَلْبُ عِنْدَ الْبَاءِ بُغْنَةٍ كَذَا

## مَرَاتِبُ الْإِخْفَاءِ

أَعْلَى مَرَاتِبُ الْإِخْفَاءِ عِنْدَ الطَّاءِ وَالدَّالِ وَالثَّاءِ وَأَدْنَى مَرَاتِبِهِ عِنْدَ الْقَافِ وَالْكَافِ وَأَوْسَطُ مَرَاتِبِهِ عِنْدَ الْحُرُوفِ الْبَاقِيَةِ فَيَجِبُ مُرَاعَاهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِخْفَاءِ .



### تَذَكِيرَاتٌ هَامَةٌ

إِذَا جَاءَ الْإِخْفَاءُ بِالْغُنَّةِ قَبْلَ حَرْفِ مُفْخَمٍ فُحِّمَتْ الْغُنَّةُ ، وَمَثَلُ ذَلِكَ :

﴿مِنْ طَيِّبَاتِ﴾ ، ﴿مِنْ قَبْلِ﴾ ، ﴿أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ .

وَإِذَا جَاءَ الْإِخْفَاءُ بِالْغُنَّةِ قَبْلَ حَرْفِ مُرْقَقٍ رُقِّقَتِ الْغُنَّةُ ، وَمَثَلُ ذَلِكَ : ﴿مِنْ دَآبَةِ﴾ .

وَيُلَاحِظُ أَنَّ التَّوْنَ السَّاكِنَةَ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي حَالَةِ الْإِخْفَاءِ الْحَقِيقِيِّ ، وَأَمَّا التَّنْوينُ فَعَلَامَتُهُ مُتَتَابِعَةٌ كَمَا فِي الإِدَعَامِ .

### بَابُ أَحْكَامِ الْمِيمِ وَالْتَّوْنِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ

حُكْمُ الْمِيمِ وَالْتَّوْنِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ وُجُوبُ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتِيْنِ عِنْدَ الْوَصْلِ وَعِنْدَ الْوَقْفِ ، وَكِلاهُمَا يُسَمَّى حَرْفَ غُنَّةٍ مُشَدَّدٍ ، وَمَثَلُ ذَلِكَ :

١ - التَّوْنُ الْمُشَدَّدَةُ : ﴿إِنَّا﴾ ، ﴿لِلنَّاس﴾ ، ﴿النَّبِي﴾ ، ﴿فِيهِنَّ﴾ .

٢ - الْمِيمُ الْمُشَدَّدَةُ : ﴿لَمَّا﴾ ، ﴿تُحَمِّلُنَا﴾ ، ﴿مُحَمَّد﴾ ، ﴿عَمَّ﴾ ، ﴿ثُمَّ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْقِيقِ :

وَسَمِّ كُلَّا حَرْفَ غُنَّةٍ بَدَا	وَغُنَّ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شُدَّدا
-------------------------------------	-------------------------------------



## بَابُ أَحْكَامِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ

إِذَا جَاءَتِ الْمِيمُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ الْحُرُوفِ كَانَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ ، وَهِيَ :  
الإخْفَاءُ الشَّقْوِيُّ مَعَ الْعَلَةِ ، وَإِدْعَامُ الْمِتَلِينِ الصَّغِيرِ ، وَالْإِظْهَارُ الشَّقْوِيُّ .  
قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

لَا أَلْفٌ لَيْتَهُ لِذِي الْحِجَاجِ	وَالْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِي قَبْلَ الْهَجَاجِ
إِخْفَاءُ ادْعَامٍ وَإِظْهَارٌ فَقَطْ	أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ

### الْحُكْمُ الْأُولُّ : الإخْفَاءُ الشَّقْوِيُّ

الإخْفَاءُ الشَّقْوِيُّ هُوَ تَحْوِيلُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ إِلَى مِيمٍ مُخْفَاهٍ ؛ فِي حَالَةٍ بَيْنِ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْعَامِ  
(\*) مَعَ الْعَلَةِ بِمِقْدَارِ حَرْكَتَيْنِ (١) ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَأْتِي حَرْفُ الْبَاءِ بَعْدَ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ ،  
وَمِثَالُ ذَلِكَ :

﴿هُمْ بِهِ﴾ ، ﴿يَعْتَصِمُ بِاللَّهِ﴾ ، ﴿أَبْنَاءُهُمْ بِأَسْمَاءِ إِيمَانِهِمْ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَسَمْمَهُ الشَّفْوَيِّ لِأَقْرَاءِ	فَالْأَوَّلُ الإخْفَاءُ عِنْدَ الْبَاءِ
-------------------------------------	-----------------------------------------

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَرَّاءُ الْمُعَاصِرُونَ فِي مَسَأَةِ إِطْبَاقِ الشَّفَقَتَيْنِ عِنْدَ النُّطُقِ بِالْمِيمِ الْمُخْفَاهِ إِلَى قَائِلِ  
بِالْإِطْبَاقِ وَإِلَى رَافِضِهِ ، وَالصَّحِيحُ الرَّاجِحُ الْإِطْبَاقُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ الْمُحْقِقِينَ مِنَ الْفَرَّاءِ  
كَالْحَافِظِ أَبِي عَمْرُو الدَّانِيِّ وَالْإِمَامِ الشَّاطِئِيِّ وَالْإِمَامِ أَبْنِ الْجَزْرِيِّ وَالْإِمَامِ التُّوَيْرِيِّ وَالْحَافِظِ أَبِي  
شَامَةِ الْمَقْدِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَامِرُ أَبْنُ السَّيِّدِ عُثْمَانَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ بِالْفَرْجَةِ بَيْنَ الشَّفَقَتَيْنِ وَتَرْكِ إِطْبَاقِهِمَا ، وَنُسِّبَ إِلَى تَلْمِيذهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِينِ  
طَنْطَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَرْجُو عَوْنَى الشَّيْخُ عَامِرُ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ، وَلَيْسَ صَحِيحًا ؛ فَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ  
الشَّيْخُ مَحْمُودُ ، ثُمَّ قَالَ : " الَّذِي فَلَتَهُ عَنْ شَيْخِنَا الْكَبِيرِ ، الشَّيْخُ عَامِرُ السَّيِّدُ عُثْمَانُ : إِنَّ بَعْضَ  
الْفَرَّاءِ لَا يَنْطِقُونَ الإخْفَاءُ الشَّفْوَيِّ صَحِيحًا كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَقَرَرَهُ " .

(\*) كَذَا قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ أَبْنُ أَمِينِ طَنْطَاوِيِّ حَفَظُهُ اللَّهُ ، قَالَ : " الْمَشْهُورُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْفُرْقَانِ أَنَّهَا  
تُحْقَى - أَيُّ الْمِيمُ - فِي الْبَاءِ ، هَذَا مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا . وَيَرَى عُلَمَاءُ الْعَرَاقِ أَنَّ الْمِيمَ فِيهَا وَجْهَانَ :  
الْإِظْهَارُ مَعَ الْعَلَةِ وَعَدْمُهَا " .

(١) هَذَا هُوَ مَا اشْتَهَرَ فِي الْأَمْصَارِ وَقَرَأَ بِهِ الْكِبَارُ وَالصَّغَارُ ، وَلَكِنَّ إِظْهَارَ الْمِيمِ عِنْدَ الْبَاءِ إِظْهَارًا  
شَفَوِيًّا صَحِيحًّا أَيْضًا ، وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَبْنُ الْجَزْرِيِّ الْخِلَافَ فِي التَّنْهِيدِ (١١٥/١) ، وَقَالَ فِي النَّشْرِ  
(١٦٦) : وَالْوَجْهَانَ صَحِيحَانِ مَأْخُوذُ بِهِمَا إِلَّا أَنَّ الإخْفَاءَ أُولَئِكَ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى إِخْفَائِهِمَا عِنْدَ الْقُلْبِ  
أ.هـ . قَلْتُ : وَلَا يُذْرِكُ هَذَا إِلَّا الْفَرَّاءُ الْمُحْقِقُونَ ، فَالإخْفَاءُ أُولَئِكَ لَيَشْتَعِلَ الْخِلَافُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

، هَذَا وَقْدَ حَذَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ كَرَّ الشَّفَقَيْنَ عَلَى الْمِيمِ الْمَحْفَأَةِ ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ أَشَاءَ الْإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ فِي الْمِيمِ السَّاکِنَةِ أَوْ أَشَاءَ إِقْلَابِ النُّونِ السَّاکِنَةِ وَالنَّوْيِنِ ؛ لِنَلَا يَتَوَلَّ مِنْ كَرَّ الشَّفَقَيْنَ عَنْهُ مِنَ الْخِيْسُومِ مَمْدُودَةً ، وَالْمَفْصُودُ بِالْكَرَّ الضَّعْطُ الزَّائِدُ عَلَى الشَّفَقَيْنِ بِحِيثُ لَا يُرَى الْأَحْمَارُ .

### مُلاَحَظَةٌ

عَلَامَةُ الْإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ فِي الْمُصَحَّفِ تَرَكَ الْمِيمَ بِغَيْرِ عَلَامَةِ السُّكُونِ .

### الْحُكْمُ الثَّانِي : إِدْعَامُ الْمِثْلِينِ الصَّغِيرِ

الْإِدْعَامُ كَمَا سَبَقَ هُوَ النُّطْقُ بِالْحَرْفَيْنِ كَالثَّانِي مُشَدَّدًا وَحُكْمُ الْإِدْعَامِ فِي الْمِيمِ السَّاکِنَةِ هُوَ إِدْخَالُهَا فِي مِيمٍ مُتَحَرِّكَةٍ عِنْدَمَا تَأْتِي الْمِيمُ السَّاکِنَةُ قَبْلَ الْمُتَحَرِّكَةِ فَتُنْطَقُ الْمِيمَ كَمِيمٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ مَعَ الْغَةِ بِمِقْدَارِ حَرْكَتَيْنِ<sup>(۱)</sup> ، وَمَثَلُ ذَلِكَ :

﴿ لَكُمْ مَا ﴾ ، ﴿ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴾ ، ﴿ لَهُمْ مَشَوْا ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ الْحُقْقَةِ :

وَالثَّانِي إِدْعَامُ بِمِثْلِهَا أَتَى	وَالثَّانِي إِدْعَامُ بِمِثْلِهَا أَتَى فَتَى
-----------------------------------------	-----------------------------------------------

### الْحُكْمُ الثَّالِثُ : الْإِظْهَارُ الشَّفَوِيُّ

الْإِظْهَارُ الشَّفَوِيُّ هُوَ النُّطْقُ بِالْمِيمِ السَّاکِنَةِ ظَاهِرَةً بِغَيْرِ عَنْهُ ، فَتُنْطَقُ الْمِيمُ السَّاکِنَةُ مُظْهَرَةً إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ أَيِّ حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ مَاعِدَّا الْبَاءَ وَالْمِيمَ ، وَإِلَيْكَ الْأَمْتَلَةُ :

۱ - ء : ﴿ لِيَبْلُوْكُمْ أَيُّكُمْ ﴾ . ۱۴ - ض : ﴿ وَأَمْضُوا ﴾ .

۲ - ت : ﴿ لَكُمْ تَذَكِّرَةً ﴾ . ۱۵ - ط : ﴿ أَمَثَلُهُمْ طَرِيقَةً ﴾ .

۳ - ث : ﴿ أَمَثَالُكُمْ ﴾ . ۱۶ - ظ : ﴿ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

۴ - ج : ﴿ وَلَا دَخْلَنَّكُمْ جَنَّتٍ ﴾ . ۱۷ - ع : ﴿ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ .

۵ - ح : ﴿ أَمْوَالُهُمْ حَقٌّ ﴾ . ۱۸ - غ : ﴿ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ ﴾ .

۱۹ - ف : ﴿ ذَرَأَكُمْ فِي ﴾ . (۱) وَالْحَرْكَةُ هِيَ الْمِقْدَارُ الرَّمَنِيُّ الَّذِي يَتَمُّ فِيهِ قَبْضُ الْإِصْبَعِ أَوْ بَسْطُهُ .

۲۰ - ق : ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ ﴾ .

۲۱ - ك : ﴿ لَكُمْ كَيْفَ ﴾ .

٦ - خ : ﴿ هُمْ خَيْرٌ ﴾ .

٧ - د : ﴿ وَأَنْتُمْ دَاخِرُونَ ﴾ .

٨ - ذ : ﴿ وَاتَّبَعْتُهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ﴾ .

٩ - ر : ﴿ جَاءَكُمْ رَسُولٌ ﴾ .

١٠ - ز : ﴿ مِنْهُمْ زَهَرَةٌ ﴾ .

١١ - س : ﴿ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴾ .

١٢ - ش : ﴿ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ﴾ .

١٣ - ص : ﴿ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

مِنْ أَخْرُفٍ وَسَمِّهَا شَقْوَيَةٌ لِفْرِبِهَا وَلَا تَحَادِ فَاعْرُفِ (٤)	وَالثَّالِثُ الْإِظْهَارُ فِي الْبَقِيَّةِ وَاحْذَرْ لَدَى وَأَوْ وَفَا أَنْ تَخْفِي
--------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------

وقالَ صَاحِبُ الْمُقدِّمةِ :

مِبْمٌ إِذَا مَا شُدَّدَا وَأَخْفِيَنَا بَاءٌ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ وَاحْذَرْ لَدَى وَأَوْ وَفَا أَنْ تَخْفِي	وَأَظْهَرَ الْغَيْثَةَ مِنْ نُونَ وَمِنْ الْمِيمَ إِنْ تَسْكُنْ بِغَيْثَةٍ لَدَى وَأَظْهَرَهَا عِنْدَ بَاقِي الْأَحْرُفِ
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

## بَابُ أَحْكَامِ اللَّامِ

أوَّلًا : أَحْكَامُ لَامِ (الـ)

لِامِ (الـ) حَالَتَانِ إِذَا جَاءَتْ قَبْلَ الْحُرُوفِ ، وَهُمَا الْإِظْهَارُ ، وَالْإِدْعَامُ .

(٤) يَعْنِي لِفْرِبِ الْفَاءِ وَلَتَّحَادِ الْوَاءِ ، وَهَذَا فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ يُسَمَّى لَفَّا وَنَشْرًا غَيْرَ مُرَتَّبٍ أَوْ مُشَوَّشًا ، وَالْمَعْنَى :

يُخْفِي الْبَعْضُ الْمِيمَ السَّاكِنَةَ عِنْدَ الْفَاءِ لِنَقْرَبِ الْمَخْرَجِينَ ، وَيُخْفِي عِنْدَ الْوَاءِ لِتَحَادِ الْمَخْرَجِ ؛ فَاحْذَرِ الْإِخْفَاءَ .

## الحَالَةُ الْأُولَى : الإِظْهَارُ

وَيَكُونُ إِذَا جَاءَتْ (لَامُ الْا) قَبْلَ حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ الْمُكوَنَةِ لِلْجُمْلَةِ الْأَتِيَّةِ : (إِبْغُ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَةُ)، فَهِيَ الْحُرُوفُ الْأَتِيَّةُ : (الْهَمْزَةُ ، الْبَاءُ ، الْعَيْنُ ، الْحَاءُ ، الْجَيْمُ ، الْكَافُ ، الْوَاءُ ، الْخَاءُ ، الْفَاءُ ، الْقَافُ ، الْبَيْنُ ، الْمَيْمُ ، الْهَاءُ)، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْلَامُ بِالْلَامِ الْقَمَرِيَّةِ لِأَنَّ الْلَامَ تُظَهِّرُ فِي النُّطُقِ كُنْطُقَ لِلَامِ كَلِمةِ (الْقَمَرِ) وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةُ لِكُلِّ حَرْفٍ

- |                         |                         |
|-------------------------|-------------------------|
| ٨ - خ : ﴿الْخَيْر﴾ .    | ١ - ئ : ﴿الْأَبْرَار﴾ . |
| ٩ - ف : ﴿الْفَتَاح﴾ .   | ٢ - ب : ﴿الْبَلَد﴾ .    |
| ١٠ - ع : ﴿الْعَلِيم﴾ .  | ٣ - غ : ﴿الْغَفُور﴾ .   |
| ١١ - ق : ﴿الْقَوِي﴾ .   | ٤ - ح : ﴿الْحَكِيم﴾ .   |
| ١٢ - ي : ﴿الْيَاقُوت﴾ . | ٥ - ج : ﴿الْجَلَل﴾ .    |
| ١٣ - م : ﴿الْمُلْك﴾ .   | ٦ - ك : ﴿الْكِتَاب﴾ .   |
| ١٤ - هـ : ﴿الْهُدَى﴾ .  | ٧ - و : ﴿الْوَدُود﴾ .   |

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

أُولَاهُمَا إِظْهَارُهَا فَلَا تَغْرِفْ	لِلَامِ الْأَلْ حَالَانِ قَبْلَ الْأَحْرُفِ
مِنْ ابْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَةُ	قَبْلَ ارْبَعٍ مَعْ عَشْرَةِ خُذْ عِلْمَهُ

مُلَاحَظَةٌ : عَلَامَةُ الْلَامِ الْقَمَرِيَّةِ فِي الْمُصَحَّفِ وَضَعُ سُكُونٌ عَلَى الْلَامِ .

\* \* \* \* \*

## الحَالَةُ الثَّانِيَةُ : الإِدْعَامُ

الْإِدْعَامُ كَمَا سَبَقَ هُوَ النُّطُقُ بِالْحَرْفَيْنِ كَالثَّانِيِّيْ مُشَدَّداً . فَيَجِبُ إِدْعَامُ (لَامُ الْا) إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ الْبَاقِيَّةِ ، وَهِيَ الْحُرُوفُ الْأَتِيَّةُ :

( الطَّاءُ ، الثَّاءُ ، الصَّادُ ، الرَّاءُ ، التَّاءُ ، الضَّادُ ، الدَّالُ ، الْتُونُ ، الدَّالُ ، السِّينُ ، الظَّاءُ ، الزَّايُ ، الشِّينُ ، اللَّامُ ) ، وَتُسَمَّى هَذِهِ اللَّامُ بِاللَّامِ الشَّمْسِيَّةِ لِأَنَّ اللَّامَ تُدْعَمُ فِي النُّطْقِ كِإِدْعَامِ لِلَّامِ كَلِمَةً ( الشَّمْسِ ) . وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةِ لِكُلِّ حِرْفٍ :

- ٨ - ن : ﴿ وَالنَّهَار﴾ . ١ - ط : ﴿ وَالْطُور﴾ .
  - ٩ - د : ﴿ الْدِين﴾ . ٢ - ث : ﴿ الْثَمَرَات﴾ .
  - ١٠ - س : ﴿ الْسُوء﴾ . ٣ - ص : ﴿ وَالصَّدِيقِين﴾ .
  - ١١ - ظ : ﴿ الظَّلِيمُون﴾ . ٤ - ر : ﴿ الْرَحِيم﴾ .
  - ١٢ - ز : ﴿ الْزُجَاجَة﴾ . ٥ - ت : ﴿ الْتَّبِعُون﴾ .
  - ١٣ - ش : ﴿ وَالشَّمْسِ﴾ . ٦ - ض : ﴿ وَالضَّحَى﴾ .
  - ١٤ - ل : ﴿ وَاللَّيل﴾ . ٧ - ذ : ﴿ وَالذَّارِيَتِ﴾ .
- قالَ صَاحِبُ الْحُقْفَةِ :

وَعَشْرَةٌ أَيْضًا وَرَمَزَهَا فِي (١)	ثَانِيهِمَا إِذْعَامُهَا فِي أَرْبَع
دَعْ سُوءَ ظَنٌ زُرْ شَرِيفًا لِلْكَرَمِ	طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفْزُ ضِفْ دَانِعَمْ
وَاللَّامُ الْأُخْرَى سَمِّهَا شَمْسِيَّةً	وَاللَّامُ الْأُولَى سَمِّهَا قَمَرِيَّهُ

**ثانيًا : أحكام لام الفعل**  
 والمُرادُ هُنَا اللَّامُ السَّاكِنَةُ الَّتِي تَقْعُدُ أَخْرَى أَوْ أَوْسَطَ الفِعْلِ .  
 ولِلَّامِ الْفِعْلُ ، وَهُلْ وَبَلْ ، حُكْمَانُ ، هُمَا : الإِذْعَامُ وَالإِظْهَارُ .  
**الْحُكْمُ الْأُولُّ : الإِذْعَامُ**  
 الإِذْعَامُ كَمَا سَبَقَ هُوَ النُّطْقُ بِالْحَرْفَيْنِ كَالثَّانِي مُشَدَّدًا ، فَيُجِبُ إِذْعَامُ لامِ الْفِعْلِ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ أَيِّ حِرْفٍ مِنَ الْحَرْفَيْنِ : ( اللَّامُ أَوِ الرَّاءُ ) ، وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةِ :  
 ١ - اللَّامُ : ﴿ قُلْ لَا﴾ ، ﴿ وَقُلْ لَهُمْ﴾ ، ﴿ فَهَلْ لَنَا﴾ ، ﴿ بَلْ لَا﴾ .

(١) نَثَرَ صَاحِبُ الْحُقْفَةِ الْحُرُوفَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي أَوَّلِ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنَ الْبِيْتِ التَّالِي ذِكْرُهُ .

٢ - الرَّاءُ : ﴿ قُلْ رَبِّي ﴾ ، ﴿ فَقُلْ رَبُّكُمْ ﴾ ، ﴿ بَلْ رَبُّكُمْ ﴾ .

### الْحُكْمُ الثَّانِي : الإِظْهَارُ

يَجُبُ إِظْهَارُ لَامِ الْفِعْلِ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ أَيِّ حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ الْأَبْجَدِيَّةِ مَاعِدًا اللَّامَ وَالرَّاءَ ، وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةُ :

﴿ هَلْ أَتَى ﴾ ، ﴿ قُلْ بِعْسَماً ﴾ ، ﴿ بَلْ تَأْتِيهِمْ ﴾ ، ﴿ فَالْتَّقِيَّ ﴾ ،

﴿ هَلْ ثُوَّبَ ﴾ ، ﴿ بَلْ جَاءَ ﴾ ، ﴿ قُلْ حَسِيبَ ﴾ ، ﴿ وَلَنَحْمِلْ خَطَيْكُمْ ﴾

،

﴿ وَتَقَبَّلَ دُعَاءِ ﴾ ، ﴿ يَفْعَلُ ذَلِكَ ﴾ ، ﴿ بَلْ زُينَ ﴾ ، ﴿ قُلْ سُبْحَانَ ﴾ ،

﴿ سَلَسِيلًا ﴾ ، ﴿ نَعْمَلْ صَلِحًا ﴾ ، ﴿ بَلْ ضَلُّواً ﴾ ، ﴿ بَلْ طَبَعَ ﴾ ،

﴿ بَلْ ظَنَّتُمْ ﴾ ، ﴿ بَلْ عِبَادُ ﴾ ، ﴿ وَأَرْسَلَ فِي ﴾ ، ﴿ وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا ﴾ ،

﴿ بَلْ كَذَّبُوا ﴾ ، ﴿ هَلْ مِنْ ﴾ ، ﴿ غِلْمَانٌ ﴾ ، ﴿ قُلْ نَعَمْ ﴾ ، ﴿ جَعَلْنَا ﴾

، ﴿ بَلْ هُوَ ﴾ ، ﴿ هَلْ يَسْتَوِي ﴾ ، وَيَتَعَيَّنُ إِظْهَارُ اللَّامِ فِي : (هَلْ) وَ(بَلْ) عِنْدَ مَنْ

سَكَتَ عَلَيْهِمَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ الشَّهِيرَيْنِ بِالْمُطْفَقِيْنِ وَالْقِيَامَةِ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْقِيقِ :

وَأَظْهَرَنَ لَامَ فِعْلِ مُطْلَقاً	فِي نَحْوِ قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا وَالْتَّقِيَّ (*)
-------------------------------------	----------------------------------------------------

### تَنْبِيَّهٌ هَامٌ

(\*) قال الشيخ محمود ابن أمين طنطاوي حفظه الله : " كان الأولى أن يقول : يلتقي ؛ ليشمل أنواع الأفعال الثلاثة ، الأمر والماضي والمضارع " أ . هـ . قال شيخنا د. سعيد بن صالح حفظه الله : " أخذ على الناظم قوله " مطلقاً " إذ اللام تدغم في اللام والراء " - كما سبق بيته - ؛ قال شيخنا : " وكان من الأولى أن يقول : أظهرن لام فعل نحو قل نعم وقلنا ... سوي قل رب ويجعل لك وقل لا " .

إذا وقف القارئ على حرف لام مشددة فيجب عليه أن يُظهر التشديد ، وهكذا في جميع الحروف المشددة إذا جاء واحد منها في آخر الكلمة ، وليخذر الغة فيها ؛ إذ لا غنة عند الوقف على المشددة إلا الميم والثون .



## باب أحكام المثلين والمترادفين والمتجانسين

### أولاً : المثلان

المثلان هما الحرفان المتفقان مخرجاً وصفة كالباءين والتاءين ، وللمثلين ثلاثة أقسام :

#### القسم الأول : المثلان الصغير

وهو ما إذا كان الحرف الأول ساكناً والثاني متحركاً فحينئذ يجب إدغام الأول في الثاني ، نحو : ﴿ أَضْرِبْ بِعَصَالَكَ ﴾ ، ﴿ رَنَحَتْ تَجَرَّتُهُمْ ﴾ ، ﴿ لَكُمْ مَا ﴾ .

#### القسم الثاني : المثلان الكبير

وهو ما إذا كان الحرف الأول والثاني متحركين فحينئذ يجب إظهار الحرفين ، نحو :

﴿ الْشَّوَّكَةِ تَكُونُ ﴾ ، ﴿ يَعْلَمُ مَا ﴾ ، ﴿ فِيهِ هُدَىٰ ﴾ .

#### القسم الثالث : المثلان المطلق

وهو ما إذا كان الحرف الأول متحركاً والثاني ساكناً فحينئذ يجب إظهار الحرفين

المترادفين ، نحو : ﴿ زَلَّتُمْ ﴾ ، ﴿ شَقَقَنَا ﴾ ، ﴿ فَأَحَيَّنَا ﴾ .

\*\*\*\*\*

### ثانياً : المترادفان

المُتَقَارِبَانْ هُمَا الْحَرْفَانِ اللَّذَانِ تَقَارِبَا مَخْرَجًا وَأَخْتَلَا صِفَةً مِثْلُ : ( د ، س ) ، ( د ، ظ ) ، ( ق ، ك ) ، أَوْ تَقَارِبَا مَخْرَجًا وَصِفَةً مِثْلُ : ( ذ ، ز ) ، ( ل ، ر ) ، أَوْ تَقَارِبَا صِفَةً وَأَخْتَلَا مَخْرَجًا مِثْلُ : ( ذ ، ج ) ، ( ش ، س ) ، ( ل ، ي ) ، وَالْمُتَقَارِبَيْنِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٌ :

**الْقَسْمُ الْأُولُّ : الْمُتَقَارِبَانِ الصَّغِيرُ**

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْأُولُ سَاكِنًا وَكَانَ الْحَرْفُ الثَّانِي مُتَحَرِّكًا ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الْأُولُ وَالثَّانِي نَحْوٌ :

﴿ قَدْ سَمِعَ ﴾ ، ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ ﴾ ، ﴿ وَإِذْ رَيَّنَ ﴾ ، ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ ﴾ .

وَيُسْتَشْتَيِّي مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ حَالَتَانِ :

أ - إِذَا وَقَعَتْ اللامُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ الرَّاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ أَدْغَمَتِ اللامُ السَّاكِنَةَ نَحْوَ : ﴿ قُلْ رَبِّيَ ﴾<sup>(١)</sup>.

ب - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ يَخْلُقُكُمْ ﴾ (سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ آيَةُ ٢٠) ، فَإِنَّهَا تُقْرَأُ بِإِدْغَامِ الْقَافِ فِي الْكَافِ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ( بَلْ رَانَ ) (سُورَةُ الْمُطَفَّقِينَ آيَةُ ٤) فَسِيَّاتِي الْكَلَامُ فِيهَا مُفْصَلًا فِي أَوْجُهِ قِرَاءَةِ حَقْصٍ فِي آخرِ الْكِتَابِ .

(\*) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِينِ طَنْطَاوِيُّ حَفَظُهُ اللَّهُ : " فِيهَا وَجْهَانَ - الْأُولُ الْمَذَكُورُ عَالِيًّا - وَيُسَمَّى إِدْغَامًا كَامِلًا ؛ وَذَلِكَ لِذَهَابِ الْحَرْفِ وَصِفَتِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : إِدْغَامُ الْقَافِ فِي الْكَافِ ، وَيُسَمَّى إِدْغَامًا نَاقِصًا ؛ لِبَقاءِ صِفَةِ الْقَافِ ، قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْجَزَرِيُّ : وَكَلَاهُمَا صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ ."

(٢) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْمُرْسَلَاتِ ( أَلَمْ يَخْلُقُكُمْ ) فَمُجْمَعٌ عَلَى إِدْغَامِهِ

(انْظُرْ) : إِبْرَازُ الْمَعَانِي ، فِي شَرْحِ الْبَيْتِ رَقْمُ ( ١٣٤ ) ، وَقَالَ الشَّيْخُ الضَّبَاعُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْأَدَاءِ إِلَى إِدْغَامِ الْقَافِ فِي الْكَافِ مِنْهُ إِدْغَامًا مَحْضًا وَدَهَبَ مَكِيُّ وَابْنُ مِهْرَانَ إِلَى إِدْغَامِهِ فِيهِ مَعَ ابْقَاءِ صِفَةِ اسْتِعْلَاءِ الْقَافِ ، وَلَيْسَ مَكِيُّ وَابْنُ مِهْرَانَ عَنْ حَقْصٍ مِنْ طُرُقِنَا ، فَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُحرَرُونَ مِنْ التَّقْرِيبِ لَا دَاعِيَ إِلَيْهِ ، فَلِيُعْلَمْ (انْظُرْ) : صَرِيحُ النَّصِّ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِيهَا عَنْ حَقْصِ الْضَّبَاعِ ( ٩٧ ) ، إِرْسَادُ الْمُرِيدِ لَهُ ( ٤٠ ) ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرُو الدَّانِيُّ : فَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدْغَامِ نَحْوَ قَوْلِهِ ( أَلَمْ يَخْلُقُكُمْ ) . (انْظُرْ) : الْمُحْكَمُ فِي نَفْطِ الْمَصَاحِفِ لِلْدَّانِيِّ ( ٧٩ / ١ ) . وَيَهْدَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ أَبْنِ الْجَزَرِيِّ : ( وَالْخُلُفُ يَنْخُلُكُمْ وَقَعْ ) لَيْسَ عَنْ رَوَايَةِ حَقْصٍ بَلْ عَنْ رَوَايَاتِ أَخْرَى كَمَا قَالَ : ( وَفَيَ ضَرِبُنِ الْخِلَافُ سَامِيٌّ ) .

**القِسْمُ الثَّانِي : الْمُتَقَارِبَانِ الْكَبِيرُ**  
وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْحَرْفَانِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مُتَحَرِّكَيْنِ ، فَحِينَئِذٍ يَجُبُ إِظْهَارُ الْحَرْفَيْنِ  
الْمُتَقَارِبَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿عَدَّدَ سِنِينَ﴾ ، ﴿قَالَ رَبِّي﴾ ، ﴿بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ ،  
﴿الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ .

**القِسْمُ الثَّالِثُ : الْمُتَقَارِبَانِ الْمُطْلَقُ**  
وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ مُتَحَرِّكًا وَالثَّانِي سَاكِنًا فَحِينَئِذٍ يَجُبُ إِظْهَارُ الْحَرْفَيْنِ  
الْمُتَقَارِبَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿إِلَيْكَ﴾ ، ﴿عَلَيْكَ﴾ .

\*\*\*\*\*

### ثَالِثًا : الْمُتَجَانِسَانِ

الْمُتَجَانِسَانِ هُمَا الْحَرْفَانِ الْلَّذَانِ اتَّفَقاَ مَخْرَجًا وَأَخْتَلَفَاَ صِفَةً مِثْلُ :

( ت ، د ) ، ( ذ ، ظ ) ، ( ث ، ذ ) ، ( ت ، ط ) ، وَالْمُتَجَانِسَيْنِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٌ :

### القِسْمُ الْأَوَّلُ : الْمُتَجَانِسَانِ الصَّغِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ سَاكِنًا وَالثَّانِي مُتَحَرِّكًا فَحِينَئِذٍ يَجُبُ إِدْعَامُ الْأَوَّلِ فِي التَّانِي .  
، نَحْوُ : ﴿أَثْقَلَتْ دَعَوَا﴾ ، ﴿هَمَّتْ طَآيْفَتَانِ﴾ ، ﴿يَلْهَثْ ذَلِكَ﴾ ،  
﴿قَدْ تَبَيَّنَ﴾ ، ﴿إِذْ ظَلَمْتُمْ﴾ ، ﴿أَرْكَبْ مَعَنَا﴾ <sup>(١)</sup> ، ﴿إِذْ ظَلَمْوَا﴾ .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقْدِمَتِهِ :

أَدْغِمْ كَفْلْ رَبْ وَبَلْ لَا وَأَبْنْ	وَأَوْلَى مِثْلِ وَجْنَسِ إِنْ سَكَنْ
سَبْخَهُ لَا ثَرْزَغْ قَلْوبَ فَلَتَقْمَ	فِي يَوْمِ مَعْ قَالُوا وَهُمْ وَقْلْ نَعَمْ

وَعَلَامَةُ إِدْعَامِ كُلِّ مِنَ الْمُتَقَارِبَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْمِثْلَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ الصَّغِيرِ فِي  
الْمُصْنَحَ تَجْرِيدُ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنَ السُّكُونِ وَتَشْدِيدُ التَّانِي .

(١) فِيهَا وَجْهَانِ وَسَيَّاتِي الْكَلَامُ فِيهَا مُفْصَلًا فِي الْجَدَالِ الْمُبَيِّنِ لِلطُّرُقِ وَالْأُوْجُهِ فِي آخرِ الْكِتَابِ .

**القِسْمُ الثَّانِي : الْمُتَجَانِسَانِ الْكَبِيرُ**  
وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْحَرْفَانِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مُتَحَرِّكَيْنِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَجَانِسَيْنِ  
، نَحْوُ : ﴿الصَّلِحَاتِ طُوبَى﴾ ، ﴿الصَّلْوَةَ طَرَفَ﴾ .  
﴿بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ .

### **القِسْمُ الثَّالِثُ : الْمُتَجَانِسَانِ الْمُطْلُقُ**

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ مُتَحَرِّكًا وَالثَّانِي سَاكِنًا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَجَانِسَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿مَبْعُوثُونَ﴾ ، ﴿مُبَعَّدُونَ﴾ ، ﴿لَمُبَتَّلِينَ﴾ .  
وَفِي الْمِثْلِيْنِ وَالْمُتَقَارِبِيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ قَالَ صَاحِبُ التُّحْقِفَةِ :

حَرْفَانِ فَالْمِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقُّ	إِنْ فِي الصَّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقَ
وَفِي الصَّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلْقَبَا	وَإِنْ يَكُونَا مُخْرَجًا تَقَارِبَا
فِي مُخْرَجِ دُونِ الصَّفَاتِ حُقْقَا	مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا
أَوْلُ كُلِّ فَالصَّغِيرِ سَمِّيَّنِ	بِالْمُتَجَانِسَيْنِ ثُمَّ إِنْ سَكَنَ
كُلُّ كَبِيرٍ وَافْهَمَنَّهُ بِالْمُمْثَلِ	أَوْ حُرْكَ الْحَرْفَانِ فِي كُلِّ فَقْلٍ

وَأَضَافَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ :

فَسَمْ مُطْلَقاً وَسَكَنَ الثَّانِي	أَوْ حُرْكَ الْأَوَّلُ وَسَكَنَ الثَّانِي
-------------------------------------	-------------------------------------------

### **تِتْمَةُ هَامَةٍ**

إِذَا وَقَعَتِ الطَّاءُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ الثَّاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ أَذْغَمَتِ الطَّاءُ فِي الثَّاءِ إِذْغَاماً غَيْرَ مُسْتَكْمَلٍ  
يَبْقَى مَعَهُ تَضْخِيمُ الطَّاءِ وَاسْتِعْلَاؤُهَا ؛ لِثُوَّةِ الطَّاءِ وَضَعْفِ الثَّاءِ وَمَوَاضِعُهُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ :

أ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَقَالَ أَحْطَتُ﴾ (سُورَةُ النَّمَلِ الآيَةُ ٢٢) .

ب - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ الآيَةُ ٢٨) .

ج - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ﴾ (سُورَةُ يُوسُفَ ﷺ الآيَةُ ٨٠) .

د - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَحْسَرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾  
(سُورَةُ الزُّمْرِ الآيَةُ ٥٦) .

# مَدٌّ

## بَابُ أَحْكَامِ الْمَدِّ

الْمَدُّ لِغَةً : الْزِيَادَةُ ، وَاصْطِلَاحًا : إِطَالَةُ الصَوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهِ التَّلَاثَةِ <sup>(١)</sup> ، وَهِيَ :

١ - الْأَلْفُ الْمَدِّيَّةُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا . ٢ - الْوَaoُ الْمَدِّيَّةُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا .

٣ - الْيَاءُ الْمَدِّيَّةُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا <sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ وَقَعَتْ حُرُوفُ الْمَدِّ كُلُّهَا فِي كُلِّمَةٍ : ﴿ نُوحِيَاهَا ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

مِنْ لَفْظِ وَآيٍ وَهِيَ فِي نُوحِيَاهَا	حُرُوفُهُ ثَلَاثَةٌ فَعِيهَا
شَرْطٌ وَفَتْحٌ قَبْلَ الْأَلْفِ يُلْتَزِمُ	وَالْكَسْرُ قَبْلَ الْيَاءِ وَقَبْلَ الْوَaoِ ضَمٌ

# مَدٌّ

## أَنْوَاعُ الْمَدِّ

يَنْقَسِمُ الْمَدُّ إِلَى قِسْمَيْنِ هُمَا : الْمَدُّ الْأَصْلِيُّ ، وَالْمَدُّ الْفَرْعَعِيُّ <sup>(٣)</sup> .

أَوَّلًا : بَابُ الْمَدِّ الْأَصْلِيِّ (الْطَبَيِيعِيُّ)

الْمَدُّ الْأَصْلِيُّ هُوَ إِطَالَةُ الصَوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ التَّلَاثَةِ بِمِقْدَارِ حَرْكَتَيْنِ <sup>(٤)</sup> إِذَا لَمْ

يَقُعْ هَمْزٌ وَلَا سُكُونٌ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ ، وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةُ لِكُلِّ حَرْفٍ :

١ - الْأَلْفُ : ﴿ اللَّهُ ﴾ ، ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ ، ﴿ إِيَّاكَ ﴾ .

(١) وَهَذَا بِالطَّبَيْعَ يَاسْتَثنَاءً مَدُّ الْلِّيْنِ كَمَا سَتَرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(٢) حُرُوفُ الْمَدِّ التَّلَاثَةُ مُهْمَلَةٌ مِنَ التَّشْكِيلِ .

(٣) وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ أُخْرَى لِلْمَدِّ تُعْتَبَرُ تَابِعَةً لِهُمَا ذَكَرُوهُمَا عَقْبَ ذِكْرِهِمَا .

(٤) وَالْحَرْكَةُ هِيَ الْمِقْدَارُ الرَّمَنِيُّ الَّذِي يَتَمُّ فِيهِ قَبْضُ الْإِصْبَعِ أَوْ بَسْطُهُ .

٢ - الْوَao : ﴿مُخْتَلِفُونَ﴾ ، ﴿لَمَرْدُودُونَ﴾ ، ﴿يَقُولُونَ﴾ .

٣ - الْيَاءُ : ﴿الْرَّحِيم﴾ ، ﴿الَّدِين﴾ ، ﴿نَسْتَعِينُ﴾ .

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَسَمٌّ أَوْلَا طَبِيعِيَا وَهُوَ	وَالْمَدُّ أَصْلِيُّ وَفَرْعَيِّ لَهُ
وَلَا بِدُونِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَابُ	مَا لَا تَوَقَّفُ لَهُ عَلَى سَبَبِ
جَأَ بَعْدَ مَدًّا فَالْطَّبِيعِيَّ يَكُونُ	بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرُ هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ

إِذَا جَاءَ حَرْفُ الْمَدِّ قَبْلَ الْفِ الْوَاصِلِ فَلَا يُنْطَقُ حَرْفُ الْمَدِّ وَلَا الْفِ الْوَاصِلُ نَحْوَ :

﴿إِذَا أَكْتَالُوا﴾ ، ﴿هَذَا الَّذِي﴾ ، ﴿قَالُوا أَبْنُوا﴾ ، ﴿فِي الْجَحِيمِ﴾ .

مَدُّ الْعِوَضِ (وَهُوَ فَرعٌ عَنِ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ)

مَدُّ الْعِوَضِ هُوَ التَّعْوِيْضُ عَنِ التَّنْوِينِ الْمَنْصُوبِ - عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ - بِالْفِ مَدِيَّةٌ ثُمَّ بِمِقْدَارِ حَرْكَتَيْنِ ، وَذَلِكَ سَوَاءً كَانَتْ الْأَلْفُ الْمَدِيَّةُ مَرْسُومَةً أَمْ لَا .

وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةِ لِلْأَلْفِ غَيْرِ الْمَرْسُومَةِ : ﴿غُزَّى﴾ ، ﴿هُدَى﴾ ، ﴿سُوَى﴾ .

، وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةِ لِلْأَلْفِ الْمَرْسُومَةِ : ﴿زَرَعًا﴾ ، ﴿نَهَرًا﴾ ، ﴿أَحَدًا﴾ ، ﴿نَبِيًّا﴾ .

وَأَمَّا التَّاءُ الْمَرْبُوطَةُ إِذَا وَقَعَتْ مُنْوَّةً مَنْصُوبَةً فَالْوَقْفُ عَلَيْهَا يَكُونُ كَالْوَقْفِ عَلَى الْهَاءِ السَّاكِنَةِ نَحْوَ :

﴿نِعَمَة﴾ ، ﴿رَحْمَة﴾ ، ﴿كَامِلَة﴾ .

\*\*\*\*\*

ثَانِيًّا : بَابُ الْمَدِّ الْفَرِعِيِّ

المدُّ الفرعِيُّ هُوَ إطالة الصوت بحرفٍ منْ حُرُوفِ المدِّ الثلَاثةِ ويَكُونُ مُتَوَقِّفًا عَلَى هَمْزٍ أو سُكُونٍ ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ التُّحْقِيقِ :

سبَبُ كَهْمَزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلاً	وَالآخَرُ الفَرْعَعِيُّ مُوقَفٌ عَلَى
---------------------------------------	---------------------------------------

وَيَنْقُسِمُ المدُّ الفرعِيُّ إِلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ ، فَثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ بِسَبَبِ الْهَمْزِ وَهِيَ (الْمُتَصِّلُ ، وَالْمُنْفَصِلُ ، وَالْبَدْلُ) ، وَنَوْعَانِ بِسَبَبِ السُّكُونِ وَهُمَا : (اللَّازِمُ ، وَالْعَارِضُ لِلسُّكُونِ) ، وَإِلَيْكَ أَقْسَامَ المدِّ الفرعِيِّ بِالتَّفَصِيلِ :

### ١- المدُّ المُتَصِّلُ (يُسَمَّى وَاجِباً)<sup>(١)</sup>

هُوَ إطالة الصوت بحرفٍ منْ حُرُوفِ المدِّ الثلَاثةِ بـشَرْطَيْنِ ،  
أوَّلًا : أَنْ يَقْعُ حَرْفُ المدِّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ،  
ثَانِيًا : أَنْ تَقْعُ هَمْزَةٌ بَعْدَ حَرْفِ المدِّ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ .  
وَيُمَدُّ حَرْفُ المدِّ بِمِقْدَارِ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ سِتٍّ حَرَكَاتٍ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ الْوَصْلِ وَعِنْدَ الْوَقْفِ ،  
وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةُ : ﴿السَّمَاء﴾ ، ﴿وَالْمَلَائِكَة﴾ ، ﴿السُّوَء﴾ ، ﴿تَبُؤَ﴾ ،  
﴿تَفَىَ﴾ ، ﴿جَاءَ﴾ .

قالَ صَاحِبُ التُّحْقِيقِ :

وَهِيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَالْزُّورُ فِي كَلِمَةٍ وَذَا يُمْتَصِلُ يُعَدُّ	لِلْمَدِّ أَحْكَامُ ثَلَاثَةٍ تَدُومُ فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدٍّ
-------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------

وَقَالَ الْعَالَمَةُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ :

(١) سُمِّيَ المُتَصِّلُ وَاجِباً ؛ لِإِجْمَاعِ الْفُرَاءِ عَلَى مَدِّ زِيَادَةِ عَنِ المدِّ الطَّبِيعِيِّ ، وَإِنْ تَفَوَّتْوا فِي مِقْدَارِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ .

(٢) وَهَذَا الْوَجْهَانُ (أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسُ حَرَكَاتٍ) هُمَا لِحَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاسِطِيَّةِ ، وَيَجُوزُ لَهُ المدُّ - أَيْ سِتَّ حَرَكَاتٍ - عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الْهَمْزِ الْمُنْتَرَفِ نَحْوُ : السَّمَاءِ .

وَاجِبٌ إِنْ جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةٍ مُتَّصِلاً إِنْ جُمِعَا بِكُلِّ مَهْمَةٍ

## الْمَدُ الْمُنْفَصِلُ

### ٢- الْمَدُ الْمُنْفَصِلُ (يُسَمَّى جَائِزًا) <sup>(٤)</sup>

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِ التَّلَاثَةِ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ سُوَاءً كُتِبَتَا مَوْصُولَتَيْنِ أَوْ مَفْصُولَتَيْنِ بِشَرْطَيْنِ ، أَوْ لَا : أَنْ يَقْعُ حَرْفُ الْمَدِ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ الْأُولَى ، ثَانِيًّا : أَنْ تَقْعُ هَمْزَةٌ فِي أَوْلُ الْكَلِمَاتِ التَّانِيَةِ ، وَيُمَدُّ حَرْفُ الْمَدِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ <sup>(١)</sup> ، أَوْ ثَلَاثِ حَرَكَاتٍ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ <sup>(٣)</sup> ، أَوْ خَمْسِ حَرَكَاتٍ <sup>(٤)</sup> عِنْدَ الْوَصْلِ .  
الْأَمْثَلَةُ : ﴿ قَالُوا إِنَّا مَنَّا ﴾ ، ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ ﴾ ، ﴿ يَأْتِيهَا ﴾ <sup>(٥)</sup> ، ﴿ هَؤُلَاءِ ﴾ <sup>(٦)</sup>

قَالَ صَاحِبُ الثُّحْقَةِ :

كُلُّ كَلِمَةٍ وَهَذَا الْمَنْفَصِلُ | وَجَائِزٌ مَدٌ وَقَصْرٌ إِنْ فَصِلٌ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ :

وَجَائِزٌ إِذَا أَتَى مُنْفَصِلٌ أَوْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقَفَ مُسْجَلًا

(٣) وَذَلِكَ حَسْبَ مَا يَقْتَضِيهِ الطَّرِيقُ الَّذِي يَقْرَأُ بِهِ الْقَارِئُ ، وَسَوْفَ تَرَى الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فِي الْجَدَالِ الْمُبَيِّنَ لِلطُّرُقِ وَالْأُوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

(٤) سُمِّيَ الْمُنْفَصِلُ جَائِزًا وَكَذَلِكَ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ وَالْبَدْل ؛ وَذَلِكَ لِجَوَازِ قَصْرِهَا وَمَدِهَا لِحَقْصِ إِلَّا الْبَدْل ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ قَصْرُهُ وَمَدُّهُ فِي رِوَايَةِ وَرْشٍ عَنْ نَافِعِ خَاصَّةً مِنْ دُونِ الرُّوَاةِ .

(١) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْقَصْرُ الْمَحْضُ . (٢) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِفُوَيْقُ الْقَصْرِ . (٣) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْتَّوْسُطِ .

(٤) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِفُوَيْقُ التَّوْسُطِ وَطَرِيقُ الشَّاطِئِيَّةِ أَشْهُرُ الطُّرُقِ عَنْ حَقْصِ يَنْصُ فِي الْمُنْفَصِلِ عَلَى الْوَجْهِيْنِ التَّوْسُطِيْنِ أَوْ فُوَيْقِ التَّوْسُطِ وَأَمَّا بَاقِي الطُّرُقِ فِي الْجَدَالِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

(٥) لَأَنَّ أَصْلَهَا : يَا أَيُّهَا . (٦) لَأَنَّ أَصْلَهَا : ( هَا أَوْ لَاءُ ) . (٧) فَهُوَ عَكْسُ الْمَدِ الْمُنْتَصِلِ وَسُمِّيَ بَدْلًا

لِإِبْدَالِ حَرْفِ الْمَدِ مِنَ الْهَمْزَةِ فَإِنَّ أَصْلَهَا مَانَ : ( أَمَنَ ) بِهَمْزَتَيْنِ فَأَبْدَلَتِ الْهَمْزَةُ التَّانِيَةُ مَدًا مِنْ جِنْسِ حَرْكَةِ مَا قَبْلَهَا ، وَأَصْلُ اِيمَانًا : ( اِيمَانًا ) بِهَمْزَتَيْنِ فَأَبْدَلَتِ الْهَمْزَةُ التَّانِيَةُ مَدًا مِنْ جِنْسِ حَرْكَةِ مَا قَبْلَهَا ، وَأَصْلُ اُونُوا : ( اُونُوا ) بِهَمْزَتَيْنِ فَأَبْدَلَتِ الْهَمْزَةُ التَّانِيَةُ مَدًا مِنْ جِنْسِ حَرْكَةِ مَا قَبْلَهَا .

### ٣- مَدُ الْبَدَلِ (يُسَمَّى جَائِزًا)

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِ التَّلَاثَةِ إِذَا كَانَ مُبْدَلًا بِشَرْطِ أَنْ يَقْعُ هَمْزٌ قَبْلَ حَرْفِ الْمَدِ (٧) ، وَحُكْمُهُ الْقَصْرُ أَيِ الْمَدُ بِمِقْدَارِ حَرْكَتَيْنِ .

الْأَمْثَلَةُ : ﴿ءَامَن﴾، ﴿وَأَتَى﴾، ﴿إِيمَنَا﴾، ﴿وَإِيتَاء﴾، ﴿أُوتُوا﴾، ﴿أُورِثُوا﴾ .  
قَالَ صَاحِبُ التُّحْقِفَةِ :

أَوْ قَدْمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِ وَذَا      بَدْلُ كَامَنْ وَا وَإِيمَانَا خُذَا

قَالَ شِيخُنَا دَسَّاعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفَظُهُ اللَّهُ : " كَانَ مِنَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ :  
أَوْ أَبْدَلَ الْهَمْزُ حَرْفَ مَدٍ وَذَا ..... بَدْلُ كَامَنْ وَا وَإِيمَانَا خُذَا "

لِأَنَّهُ هُنَاكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ مَا يَكُونُ هَمْزُهُ أَصْلِيًّا وَلَيْسَ مُبْدَلًا نَحْوَ : ﴿الْقُرْءَان﴾ كَمَا

يَاتِي فِي هَذِهِ التِّقْتِمَةِ الْمُهِمَّةِ :

هُنَاكَ مَدٌ يُشْبِهُ مَدَ الْبَدَلِ وَهُوَ مَا كَانَ حَرْفُ الْمَدُ الْوَاقِعُ فِيهِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ لَيْسَ مُبْدَلًا مِنْ  
هَمْزَةِ بَلْ هُوَ أَصْلِيٌّ نَحْوُ : ﴿مَاءَبِ﴾، ﴿لَيْوَس﴾، ﴿الْقُرْءَان﴾، وَحُكْمُهُ حُكْمُ  
الْمَدِ الْطَّبِيعِيِّ مِنْ حِيثُ الْقَصْرِ وَصَلَا وَأَمَا وَقَفَا فِي أَخْذُ حُكْمِ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ .  
هَذَا ، وَيُلَاحِظُ أَنَّ الْهَمْزَةَ يُكْتَبُ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ قَبْلَ الْأَلْفِ الْمَدِيَّةِ بِقَلِيلٍ وَهَذَا يُوجِبُ الْمَدَ  
بِمِقْدَارِ حَرْكَتَيْنِ نَحْوَ : ﴿لَأَتَوَهَا﴾، فَتَتَبَاهِ لِئَلَّا تَفْرَأِ الْأَلْفَ الْمَدِيَّةَ أَلْفًا مَشْكُولَةً .

### ٤- الْمَدُ الْلَّازِمُ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِ التَّلَاثَةِ<sup>(۱)</sup> إِذَا وَقَعَ حَرْفُ الْمَدِ قَبْلَ سُكُونٍ أصْلِيٍّ، وَحُكْمُهُ لِزُومُ الْمَدِ بِمِقْدَارِ سِتٍّ حَرَكَاتٍ<sup>(۲)</sup> وَيَأْتُمُ تَارِكُهُ، قَالَ صَاحِبُ التَّحْقِيقِ :

وَلَازِمٌ إِنَّ السُّكُونَ أَصْلًا | وَصَلًا وَوَقْفًا بَعْدَ مَدًّ طَوْلًا

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقْدِمَتِهِ :

فَلَازِمٌ إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ مَدٍ | سَاكِنُ حَالَيْنِ وَبِالظُّولِ يُمَدُ

وَيَنْقُسِمُ الْمَدُ الْلَازِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ :

### النَّوْعُ الْأَوَّلُ : الْكِلْمِيُّ الْمُتَقَلُّ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِ التَّلَاثَةِ بِمِقْدَارِ سِتٍّ حَرَكَاتٍ بِشَرْطِينِ أُولَأَ : أَنْ يَقْعُدَ حَرْفُ الْمَدِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، ثَانِيًّا : أَنْ يَقْعُدَ حَرْفُ الْمَدِ قَبْلَ سُكُونٍ أصْلِيٍّ مَدْعَمٍ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ نَحْوُ : ﴿الْضَّالِّين﴾، ﴿الْحَاقَة﴾، ﴿حَاجَك﴾، ﴿أَتَحْجُونِي﴾.

وَعَلَامَةُ الْمَدِ الْكِلْمِيُّ الْمُتَقَلُّ وَضُعْ شَدَّةٍ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يَلِي حَرْفَ الْمَدِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

### النَّوْعُ الثَّانِي : الْكِلْمِيُّ الْمُخَفَّفُ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِ التَّلَاثَةِ بِمِقْدَارِ سِتٍّ حَرَكَاتٍ بِشَرْطِينِ ،

(۱) وَهَذَا بِالطبعِ يَسْتَثنِيَ الْحَرْفِيُّ الْمُتَقَلُّ فَإِنَّ حُرُوفَ مَدِهِ هِيَ التَّلَاثَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْيَاءِ الْلَّيْنَةِ السَّاكِنَةِ الْمَفْتُوحَةِ مَا قَبْلَهَا وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْحُرُوفِ الْمُكُونَةِ لِلْجُمْلَةِ : (سَنُعْصُ عِلْمَكَ) كَمَا سَيَأْتِي .

(۲) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالإِشَبَاعِ أَوِ الْمَدِ أَوِ الطُّولِ .

أوَّلًا : أنْ يَقْعُ حَرْفُ الْمَدِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثانِيًّا : أَنْ يَقْعُ حَرْفُ الْمَدِ قَبْلَ سُكُونٍ أَصْلِيٌّ  
غَيْرِ مَدْعَمٍ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ ، وَمَثَالُهُ الْوَحِيدُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿إِلَئِنَ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ

مِنْ سُورَةِ يُونُسَ - ﴿يُونُس﴾ - فِي الآيَيْنِ ( ٥١ ، ٩١ ) .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَتِلْكَ كَلِمَىٰ وَحَرْفِيٰ مَعَهُ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ ثُقَصَّلُ مَعْ حَرْفِيٰ مَدِ فَهُوَ كَلِمَىٰ وَقَعْ	أَقْسَامٌ لَازِمٌ لِدِيْهِمْ أَرْبَعَهُ كِلَاهُمَا مُخَفَّفٌ مُثَقَّلٌ فَإِنْ يَكُلِمَةٌ سُكُونٌ اجْتَمَعَ
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

### النَّوْعُ التَّالِثُ : الْحَرْفُ الْمُتَقَلُ<sup>(١)</sup>

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْحَرْفِ الْمُقْطَعِ فِي حَرْفٍ هَجَاؤُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ إِذَا وَقَعَ فِيهِ بَعْدَ  
حَرْفِ الْمَدِ سُكُونٌ ثَابِتٌ وَصَلَا وَوَقْفًا وَأَدْغَمٌ هَذَا السَّاكِنُ فِيمَا بَعْدَهُ ، وَحُكْمُهُ الْإِشْبَاعُ أَيِّ  
الْمَدَ بِمِقْدَارِ سِتٍّ حَرَكَاتٍ نَحْوَ : ﴿الَّم﴾ ، ﴿طَسَم﴾ ، وَالتَّفَصِيلُ فِي : ﴿الَّم﴾ أَنَّ

الْمِيمَ مِنْ (لام) أَدْغَمَتْ فِي الْمِيمِ مِنْ (ميم) مَعَ الْغُنْتَةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ ، وَأَمَّا فِي :

﴿طَسَم﴾ فَإِنَّ التُّونَ مِنْ (سين) أَدْغَمَتْ فِي الْمِيمِ مِنْ (ميم) مَعَ الْغُنْتَةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ.

### النَّوْعُ الرَّابِعُ : الْحَرْفُ الْمُخَفَّفُ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْحَرْفِ الْمُقْطَعِ فِي حَرْفٍ هَجَاؤُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ إِذَا وَقَعَ فِيهِ بَعْدَ  
حَرْفِ الْمَدِ سُكُونٌ ثَابِتٌ وَصَلَا وَوَقْفًا وَلَمْ يُدْغِمْ هَذَا السَّاكِنُ فِيمَا بَعْدَهُ ، وَحُكْمُهُ الْإِشْبَاعُ  
أَيِّ الْمَدَ بِمِقْدَارِ سِتٍّ حَرَكَاتٍ نَحْوَ : ﴿الَّر﴾ ، ﴿قَ﴾ ، ﴿يَسَ﴾ ، ﴿حَمَ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

(١) الْمَدُ الْحَرْفِيُّ بِنَوْعِيهِ لَا يَقْعُ إِلَّا فِي فَوَاتِحِ السُّورِ الْمَبْدُوَةِ بِالْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ ، وَلَا يَخْرُجُ الْمَدُ  
الْحَرْفِيُّ بِنَوْعِيهِ عَنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمُكَوَّنَةِ لِلْجُمْلَةِ : (نَفَصُ عَسَلَكُمْ) أَوْ (سَنَفَصُ عَلَمَكُ)  
أَوْ (كَمْ عَسَلَ نَفَصَ).

وَالْمَدُ وَسْطُهُ فَهَرْفِي بَدَا	أَوْ فِي ثَلَاثِي الْحُرُوفِ وَجْدًا
مَخْفَفٌ كُلٌّ إِذَا لَمْ يُدْعِمَا	كِلَاهُمَا مُثْقَلٌ إِنْ أُدْغِمَا

## الْحُرُوفُ الْمُقْطَعَةُ

الْحُرُوفُ الْمُقْطَعَةُ بِفَوَاتِحِ السُّورَ هِيَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ حَرْفًا ، جُمِعَتْ فِي حُرُوفٍ هَذِهِ الْجُمْلَةِ : (نَصٌّ حَكِيمٌ قَاطِعٌ لِهُ سَرُّ) أوْ (صِلْهُ سُحِيرًا مِنْ قَطْعَكَ) وَهِيَ مِنْ حَيْثُ الْمَدُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : حُرُوفٌ تَمْدُعْ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ وَهِيَ الْحُرُوفُ الْمُكَوَّنَةُ لِلْجُمْلَةِ : (نَصٌّ عَسْلُكُمْ) (١) .

الْقِسْمُ الثَّانِي : حُرُوفٌ تَمْدُعْ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلَكَ : (حَيٌّ طُهُرٌ) .  
الْقِسْمُ الثَّالِثُ : حَرْفُ الْأَلْفِ الْمُقْطَعُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمْدُعْ وَإِنَّمَا يُنْطَقُ كَالْفِ الْقَطْعُ .  
قَالَ صَاحِبُ التَّحْفَةِ :

وَجُودُهُ وَفِي ثَمَانِ اِنْحَاصَرِ	وَاللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ أَوَّلُ السُّورَ
وَعَيْنُ دُو وَجَهِينُ وَالظُّولُ أَخْصَنُ	يَجْمِعُهَا حُرُوفُ كَمْ عَسَلْ نَقْصَنْ
فَمَدْهُ مَدًا طَبِيعِيًّا أَلِفْ	وَمَا سَوَى الْحَرْفِ التَّلَاثِي لَا أَلِفْ
فِي لَفْظِ حَيٍّ طَاهِرٍ قَدْ اِنْحَاصَرَ	وَذَاكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّورَ
صِلْهُ سُحِيرًا مِنْ قَطْعَكَ ذَا اِشْتَهَرَ	وَيَجْمِعُ الْفَوَاتِحُ الْأَرْبَعُ عَشَرُ

## تَتِمَّةُ هَامَةُ

(١) اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي يَاءِ (عَيْنٍ) فِي أَوَّلِ سُورَةِ مَرْيَمَ (كَهِيْعَصَّ) ، وَفِي أَوَّلِ الشُّورَى (عَسْقَـ)

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالتَّوْسُطِ أَيْ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالظُّولِ أَيْ سِتٌّ حَرَكَاتٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِبَالْوَجَهِينِ الْتَّوْسُطِ وَالظُّولِ كَالشَّاسِطِيِّ ، وَرَاجَحُ الظُّولِ فَقَالَ فِي حِرْزِهِ :  
وَمَدَ لَهُ عِنْدَ الْفَوَاتِحِ مُشْبِعًا وَفِي عَيْنِ الْوَجْهَانِ وَالظُّولِ فُضْلًا

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْقَصْرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِبَالْوَجَهِينِ الْقَصْرِ وَالْتَّوْسُطِ وَهَذَا حَسْبٌ مَا يَقْضِيهِ الْوَجْهُ  
الَّذِي يَقْرَأُ بِهِ الْقَارِئُ ، وَسَوْفَ تَرَى الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فِي جَدَالِ الْمُبَيِّنَةِ الْطُّرُقِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ . وَقَالَ الشَّيْخُ  
بِرَانِقُ رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَتَجُوزُ قِرَاءَتُهَا يَاءُ عَيْنٍ - بِالْأَوْجُهِ التَّلَاثَةِ عَلَى تَوْسُطِ الْمَدَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ السَّكْتِ وَعَلَى  
مَدِهِمَا خَمْسَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْغُنَّةِ ، وَبِالظُّولِ وَالْتَّوْسُطِ فَقَطْ عَلَى الْغُنَّةِ إِلَّا عِنْدَ مَدِ الْمُنْصَلِ خَمْسًا ، وَبِالْتَّوْسُطِ  
وَالْقَصْرِ لَا غَيْرَ عَلَى إِسْبَاعِ الْمُنْصَلِ عِنْدَ تَرْكِ الْعُتَةِ وَالسَّكْتِ وَالْكَبِيرِ ، وَبِالْتَّوْسُطِ وَحْدَهُ عَلَى قَصْرِ  
الْمُنْصَلِ مَعَ تَوْسُطِ الْمُنْصَلِ ، وَعَلَى السَّكْتِ الْعَامِ وَبِالْقَصْرِ وَحْدَهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَوْجُهِ-الْطُّرُقِ - .

١ - **الحرُوفُ المُقطَّعَةُ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْكَلِمَاتِ مِنْ إِخْفَاءٍ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ ،**

**إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ ، فَمَثَلاً قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا يَعْصُمُ كَهْيَعْصَم﴾ تَجِدُ فِي النُّونِ مِنْ**

**(عَيْنُهُ) إِلَخْفَاءَ بِعْنَةٍ مُفْخَمَةٍ ؛ لِمَجِيءِ الصَّادِ بَعْدَهَا ، وَكَذِلِكَ الْقُلْقَلَةُ فِي الدَّالِّ مِنْ (صَادٌ) ، وَهَكَذَا .**

٢ - **عِنْدَ وَصْلِ الْحُرُوفِ المُقطَّعَةِ فِي أَوَّلِ السُّورَ بِمَا بَعْدَهَا ، يَجِبُ تَسْكِينُ آخِرِ الْحَرْفِ**  
**المُقطَّعِ الْأَخِيرِ ، بِإِسْتِئْنَاعَةِ الْمَوَاضِعِ الْأَتِيَّةِ :**

١ - **أَوَّلُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . فَإِنَّ الْمِيمَ المُقطَّعَةَ تُفْتَحُ حَالَ وَصْلِهَا بِمَا بَعْدَهَا ؛ لِلتِّقاءِ**  
**السَّاكِنَيْنِ (\*) ، وَفِي الْمِيمِ عِنْدَ الْوَصْلِ بِمَا بَعْدَهَا وَجْهَانَ الْإِشْبَاعِ وَالْقُصْرِ .**

**قَالَ الْعَالَمَةُ الْجَمْزُورِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي كِتْبَهُ :**

**وَمَدَّ لَهُ عِنْدَ الْفَوَاتِحِ مُشْبِعًا وَإِنْ طَرَأَ التَّحْرِيكُ فَاقْصُرْ وَطَوْلًا**  
**لِكُلِّ وَدَا فِي آلِ عِمْرَانَ قَدْ أَتَى وَوَرَشْ فَقْطُ فِي الْعُنْكُبُوتِ لَهُ كِلَا**

٢ - **أَوَّلُ سُورَةِ (يَسٰ) فَقْدٌ وَرَدَ فِيهَا وَجْهَانَ عِنْدَ الْوَصْلِ ، الْأَوَّلُ : إِظْهَارُ النُّونِ مِنْ**  
**(سِينٰ) وَالثَّانِي : إِدْعَامُهُ .**

٣ - **أَوَّلُ سُورَةِ (الْقَلْمَنْ) (١) فَقْدٌ وَرَدَ فِيهَا الْوَجْهَانَ كَأَوَّلُ سُورَةِ (يَسٰ) .**

**٤- الْمَدُّ الْعَارِضُ لِلْسُّكُونِ (يُسَمَّى جَائِزًا)**

(\*) قال الشيخ محمود ابن أمين طنطاوي حفظه الله : " وتحريك الميم هنا يفتحها ، والقاعدة التحويية تقول : إن التحريك يكون بكسر الميم ؛ للتحاصل من التقاء الساكنين ، يكون بالكسن ، وإنما فتحت الميم هنا محافظة على تحريك لفظ الجلالة " ، قال شيخنا د.سعید بن صالح حفظه الله : " إنما فتحت الميم هنا لئلا تلتبس بمذهب أبي عمرو البصري من كسر ميم الجمع كما في قوله تعالى : بهم الأسباب ، عليهم الفتال ، وما أشبه ذلك " .

(١) والإظهار عند الوصل في كل من (يس) ، و (ن) قال به طريق الشاطبية وهو أشهر طرق روایة حفص ، وسيأتي الكلام مقصلاً في كل من (يس) ، و (ن) في جداول الطرق والأوجه في آخر الكتاب .

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفِ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِ التَّلَاثَةِ إِذَا وَقَعَ حَرْفُ الْمَدِ أَوِ الَّتِينَ قَبْلَ سُكُونٍ عَارِضٍ بِسَبَبِ الْوَقْفِ ، وَحُكْمُهُ الْقَصْرُ أَوِ التَّوَسُّطُ أَوِ الإِشْبَاعُ ؛ أَيِ الْمَدُ بِمِقْدَارِ حَرَكَتِينَ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ سِتِ حَرَكَاتٍ عِنْدَ الْوَقْفِ فَقَطْ ، بِاسْتِئْنَاءِ الَّتِينَ فِيهِ الْأُوْجُهُ السَّابِقَةُ ، وَالْوَقْفُ مَعَ الرَّوْمِ بِشُرُوطِهِ بِغَيْرِ مَدٍ مُطْلَقاً .

أَمْثَالُهُ عَامَّةٌ : ﴿اللَّه﴾ ، ﴿الرَّحْمَن﴾ ، ﴿الرَّحِيم﴾ ،

﴿مُخْتَلِفُون﴾ ، ﴿يُؤْمِنُون﴾ .

أَمْثَالُهُ لِلَّيْنِ : ﴿الْبَيْت﴾ ، ﴿يَوْمِ﴾ ، ﴿خَوْفٍ﴾ ، ﴿خَيْرٍ﴾ .

قالَ الْعَالَمَةُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقْدِمَتِهِ :

**وَجَائِزٌ إِذَا أَتَى مُنْفَقِ صَلَا** | أوْ عَرَضَ السُّكُونَ وَقَفَا مُسْجَلاً

وَقَالَ صَاحِبُ التُّحْقِيقِ :

كُلُّ بِكَلْمَةٍ وَهَذَا الْمُنْفَقِ صِلْ	وَجَائِزٌ مَدٌ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِلْ
وَقَفَا كَتَعْلَمُونَ سَكُونٌ	وَمِثْلُ ذَاهِنٍ إِنْ عَرَضَ السُّكُونَ



تَنْبِيَةُ هَامٌ

هُنَاكَ خَطَا - كَثِيرًا مَا يَحْدُثُ فِي الْمَدِ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ - عِنْدَ كَثِيرٍ مِنِ الْقُرَاءِ ، فِي تِلَوِّتِهِمْ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ بِقَصْرِ الْعَارِضِ مَثَلًا ، ثُمَّ يَمْدُونَ الْعَارِضَ سِتًا أَوْ أَرْبَعًا قَبْلَ تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ إِذَا التَّسْوِيَةُ فِي الْمَدِ وَاجِبَةٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْلُطُ الْعَارِضَ بِالْطَّبَيِّعِيِّ ، فَتَجْدُهُ يَمْدُدُ الطَّبَيِّعِيَّ أَوِ الْعَوْضَ أَرْبَعًا أَوْ سِتًا كَائِنَهُمَا مِنْ ضَرْبِ

الْعَارِضِ نَحْوُ : ﴿صُحْفٍ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ أَوْ ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ .

أَنَوَاعُ أَخْرَى لِلْمَدِ<sup>(\*)</sup>

## مَدُ الْصَّلَةِ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حَرْفِيِّ الْمَدِ (وَ ، يَ) بَعْدَ هَاءِ الضَّمِيرِ (هَاءِ الْكِنَائِيَّةِ الَّتِي يُكَنِّي بِهَا عَنِ الضَّمِيرِ الْمُفَرَّدِ الْغَائِبِ) ، يُشَرِّطُ أَنْ تَقْعُ هَاءُ الْكِنَائِيَّةَ بَيْنَ حَرْفِيْنَ مُتَحَرِّكِيْنَ . فَإِنْ كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَ الْهَاءِ لَيْسَ هَمْزَةً وَكَانَتْ الْهَاءُ مَضْمُومَةً فَإِنَّهَا تُوَصَّلُ بِوَوَّ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً فَإِنَّهَا تُوَصَّلُ بِيَاءً ، وَتَمَدُّ هَذِهِ الْوَوَّ وَكَذَلِكَ الْيَاءُ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ عِنْدَ الْوَصْلِ ، وَلَا وُجُودُ لِأَحَدِهِمَا عِنْدَ الْوَقْفِ ، وَتُسَمَّى الْوَوَّ وَالْيَاءُ الْصَّلَةُ ، وَالْيَاءُ يَاءُ الْصَّلَةِ ، وَيُعْرَفُ هَذَا الْمَدُ بِمَدِ الْصَّلَةِ الصُّغْرَى ، وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةُ لَهُ :

﴿إِنَّهُ هُوَ﴾ ، ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ﴾ ، ﴿بَعْثَنَا مِنْ بَعْدِهِ رُسُلاً﴾ .

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ هَاءُ الضَّمِيرِ قَبْلَ هَمْزَةً ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَدٍ وَالْصَّلَةُ وَيَاءُ الْصَّلَةِ عِنْدَ الْوَصْلِ كَالْمَدُ الْمُنْفَصِلِ حَرَكَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ حَرَكَاتٍ<sup>(۱)</sup> - حَسْبَ الْوَجْهِ الَّذِي يُقْرَأُ بِهِ - وَهَذَا الْمَدُ يُعْرَفُ بِمَدِ الْصَّلَةِ الْكُبْرَى ، وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةُ لَهُ :

﴿أَشَدُّ بِهِ أَرْزِى﴾ ، ﴿وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ، ﴿وَوَهَبَنَا لَهُ رَبِّ إِسْحَاقَ﴾ ، ﴿فِيَوْمِئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ﴾ .

وَأَمَّا إِنْ وَقَعَتْ هَاءُ الضَّمِيرِ بَيْنَ سَاكِنِيْنِ أَوْ بَيْنَ مُتَحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ أَوْ الْعَكْسُ فَإِنَّهَا لَا تَمَدُ أَبَدًا نَحْوَ : ﴿يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ ، ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابُ﴾ ، ﴿فِيهِ هُدَى﴾ .

(\*) بَعْضُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مُنْدَرَجٌ تَحْتَ أَقْسَامٍ مَشْهُورَةٍ سَالِفَةِ الدِّكْرِ ، كَمَدُ الْفَرْقِ مَثَلًا ؛ فَهُوَ فِي أَصْلِهِ مَدٌ لَازِمٌ كُلُّمِيٌّ .

(۱) نَصَ طَرِيقُ الشَّاطِيَّةِ عَلَى جَوَازِ وَجْهَيْنِ فِي الْمُنْفَصِلِ الْوَسْطِ أَيْ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ فُوَيْقَ النَّوْسُطِ أَيْ خَمْسَ حَرَكَاتٍ .

وَيُسْتَشْتَى مِنْ هَذِهِ الْقِاعِدَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فِيهِ مُهَانًا﴾ (سُورَةُ الْفُرْقَانِ آيَةُ ٦٩) ، فَإِنَّ

هَاءَ الضَّمِيرِ هُنَا ثُمَّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ (\*).

كَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ (سُورَةُ الزُّمَرِ الآيَةُ ٧) اسْتَشْتَى مِنْ

قَاعِدَةِ الصَّلَةِ رَغْمَ وُقُوعِ الْهَاءِ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ .

وَيُسْتَشْتَى مِنْ مَدِ الصَّلَةِ بِقِسْمِيَّهِ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ ؛ إِذَا الْهَاءُ فِيهَا ثُقْرًا سَاكِنَةً لِحَفْصِ :

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قَالُوا أَرْجِهَ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلَ فِي الْمَدَائِنِ حَذِيرِينَ﴾

(سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةُ ١١١).

٢ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قَالُوا أَرْجِهَ وَأَخَاهُ وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَذِيرِينَ﴾

(سُورَةُ الشُّعْرَاءِ آيَةُ ٣٦).

٣ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَذْهَبْ بِكَتَبِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ﴾ (الآيَةُ ٢٨ مِنْ سُورَةِ النَّمَلِ).

### مَدُ اللِّينِ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْوَao أوَالْيَاءِ السَّاكِنَتَيْنِ ، المَفْتُوحُ مَا قَبْلُهُمَا عِنْدَ الْوَقْفِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ حَرْفُ الْلِّينِ قَبْلَ الْأَخِيرِ فِي الْكَلِمَةِ . وَحُكْمُهُ الْمَدُ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ سِتَّ حَرَكَاتٍ مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ عِنْدَ الْوَقْفِ ، أَوْ الْوَقْفُ مَعَ الرَّوْمِ بِشُرُوطِهِ يَغْيِرُ مَدًّا مُطْلَقاً ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ الْطُّرُقِ عَنْ حَفْصِ ، وَأَمَّا عِنْدَ الْوَصْلِ فَلَا يَجُوزُ الْمَدُ مُطْلَقاً .

الْأَمْثلَةُ : ﴿الْبَيْت﴾ ، ﴿يَوْمِ﴾ ، ﴿خَوْفٍ﴾ ، ﴿خَيْرٌ﴾ .

قالَ صَاحِبُ الْحُكْمَةِ :

وَالَّذِينُ مِنْهَا الْيَا وَوَao سُكَّنَا إِنْ انْفَتَاحَ قَبْلَ كُلِّ أَعْلَنَا

(\* ) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِينَ طَنْطاوِيُّ حَفَظُهُ اللَّهُ : " وَالْمَدُ فِي هَذِهِ الْهَاءِ مِنْ طَرِيقِ الرُّوَايَةِ لِحَفْصِ " ، يَعْنِي أَنَّ حَفْصًا خَالِفًا قَاعِدَتَهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بْنَ كَثِيرَ يَمْدُهَا أَيْضًا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ .

## مَدُّ الْفَرْقِ

هُوَ إِبْدَالٌ هَمْزَةُ الْوَصْلِ مَعَ إِشْبَاعِ الْمَدِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ التَّلَاثَةِ :

أ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِلَّا ذَكَرَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ (آيَةٌ ١٤٣ ، آيَةٌ ١٤٤).

ب - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِلَّاهُ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ (سُورَةُ النَّمْلِ آيَةٌ ٥٩) ، (سُورَةُ يُونُسَ آيَةٌ ٥٩).

ج - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِلَئِنَ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ (آيَةٌ ٥١ ، آيَةٌ ٩١).

، وَمِقْدَارُهُ سِتُّ حَرَكَاتٍ ، وَحُكْمُهُ الْوُجُوبُ ؛ فَهُوَ مِنْ قَبْلِ الْمَدِ الْلَّازِمِ الْكَلِمِيِّ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَّ بِهَذَا ؛ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْاسْتِفْهَامِ .

هَذَا ، وَتَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ التَّانِيَةِ - بَيْنَ بَيْنَ<sup>(٢)</sup> ، يَغْيِرُ مَدًّا<sup>(٣)</sup> ، فِي

الْمَوَاضِعِ السَّابِقَةِ .



(١) هَذَا الْمَوْضِعُ وَالْمَوَاضِعُ التَّالِيَةُ سُمِّيَّتْ بِيَابٍ : "الْذَّكَرَيْنِ" . (٢) وَمَعْنَاهُ أَنْ تُسَهِّلَ الْهَمْزَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرْفِ الَّذِي مِنْهُ حَرْكَتُهَا . فَإِنْ كَانَتْ مَضْمُومَةٌ سُهِّلَتْ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْوَلَوَ ، أَوْ مَفْتُوحَةٌ فَبَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْأَلْفِ ، أَوْ مَكْسُورَةٌ فَبَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ ، كَذَا قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ ، وَتَبَّأَ عَلَيْهِ الْعَلَّامَةُ رَزْقُ حَبَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . (٣) وَقَدْ قَالَ يَالوْجَهَيْنِ طَرِيقُ الشَّاطِيَّةِ ، وَهُوَ أَشْهَرُ طُرُقِ روَايَةِ حَقْصٍ ، وَسَوْفَ تَرَى الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فِي جَدَائِلِ الْطُّرُقِ وَالْأُوْجُجِ فِي آخرِ الْكِتَابِ .

## مَدُ التَّمْكِينِ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْيَاءِ الْمَدِيَّةِ الْمَسْبُوقَةِ بِيَاءِ مَكْسُورَةٍ ، نَحْوُ : ﴿ حُيِّيْتُمْ ﴾ ،

﴿ الَّنَّبِيْرَنَ ﴾ . وَعَرَفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْيَاءِ الْمَدِيَّةِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا

يَاءُ مُتَحَرِّكَةٍ ؛ لِئَلَّا يَحْدُثَ الإِسْقاطُ أَوِ الْإِدْعَامُ ، نَحْوُ : ﴿ فِي يَوْمٍ ﴾ ، وَكَذَلِكَ الْوَاوُ الْمَدِيَّةِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا وَأَوْ مُتَحَرِّكَةٍ ، نَحْوُ : ﴿ قَالُوا وَأَقْبَلُوا ﴾ . وَعَلَى كُلِّ ، فَإِنَّ مَدَّ التَّمْكِينِ حُكْمُهُ الْقُصْرُ - أَيِّ الْمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرْكَتَيْنِ ؟ فَهُوَ مِنْ قَبْلِ الْمَدِّ الْأَصْلِيِّ إِلَّا إِنْ وَقَعَ بَعْدَهُ هَمْزٌ ، نَحْوُ : ﴿ لَا يَسْتَحِيَّ أَنَّ ﴾ . (سُورَةُ الْبَقْرَةِ الآيَةُ ٢٦) ، فَهُوَ مَدٌ مُنْفَصِلٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

## مَدُ التَّعْظِيمِ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِـ (لا) النَّافِيَّةِ ؛ تَعْظِيْمًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ فِي

كُلِّ الْقُرْآنِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ﴾ بِسُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ

بِالْآيَةِ (٨٧) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّ ﴾ بِسُورَةِ طَهِ بِالْآيَةِ (١٤) ، وَبِسُورَةِ

الْأَنْبِيَاءِ بِالْآيَةِ (٢٥) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ بِسُورَةِ مُحَمَّدٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآيَةِ (١٩) ، وَمِقْدَارُ الْمَدِّ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ ، وَلَيْسَ هَذَا التَّوْعُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِيَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَعْضِ طُرُقِ طَبِيَّةِ النَّشْرِ <sup>(١)</sup> ، وَاسْتَحْبَهُ ابْنُ الْجَزَرِيُّ فَقَالَ : " مُسْتَحْبٌ ، وَبِهِ أَعْمَلُ " ، وَيُلَاحَظُ أَنَّ مَدَّ التَّعْظِيمِ لَا يَتَائَى إِلَّا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ

يُقْصِرُ الْمُنْقَصِلُ وَإِشْبَاعُ الْمُتَّصِلِ ، مَعَ إِبْقَاءِ عَنَّهُ التُّونَ السَّاكِنَةِ وَالْتَّنْوِينَ عِنْدَ الْلَّامِ  
وَالرَّاءِ فِي سَائِرِ الْفُرْقَانِ الْكَرِيمِ .

## ٦٦٦٦٦٦٦٦

### تَنْبِيهَاتٌ هَامَّةٌ

١ - إِذَا تَعَارَضَ أَكْثُرُ مِنْ مَدٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ قُدْمَ الْعَمَلِ بِالْمَدِّ الْأَقْوَى ، وَإِلَيْكَ تَرْتِيبُ  
الْمُدُودِ مِنْ حِيثُ الْقُوَّةِ تَنَازُلِيًّا :  
الْمَدُ الْلَّازِمُ ثُمَّ الْمُتَّصِلُ ثُمَّ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ ثُمَّ الْمُنْقَصِلُ ثُمَّ الْبَدْلُ وَالْطَّبِيعِيُّ ، وَدُونَكَ  
الْأَمْثِلَةُ :

أ - كِلْمَةُ : ﴿ءَآمِينَ﴾ اجْتَمَعَ فِيهَا مَدُ الْبَدْلِ مَعَ الْمَدُ الْلَّازِمِ الْكِلْمِيِّ الْمُتَّقَلُ ؛ فَقُدْمَ الْأَقْوَى .

ب - كِلْمَةُ : ﴿الْجَانَ﴾ اجْتَمَعَ فِيهَا الْمَدُ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ عِنْدَ الْوَقْفِ مَعَ الْمَدُ الْلَّازِمِ  
الْكِلْمِيِّ الْمُتَّقَلُ ؛ فَقُدْمَ الْأَقْوَى .

ج - كِلْمَتَاهُ : ﴿بُرَءَأُوا﴾ ، ﴿رَئَاء﴾ اجْتَمَعَ فِيهِمَا مَدُ الْبَدْلِ مَعَ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ ؛ فَقُدْمَ الْأَقْوَى .

(١) هَذَا الْوَجْهُ قرأَ بِهِ الْهُذْلِيُّ كَمَا فِي كِتَابِهِ : "الْكَامِل" ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الجَدْوَلِ مِنْ طَرِيقِ الْفَيْلِ ثُمَّ  
الْحَمَامِيُّ مِنَ الْكَامِلِ ، وَحَرَرَهُ الْأَزْمِيرِيُّ وَالْمُنَوَّلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ ، فَمَنْ قرأَ بِهَذَا الْوَجْهِ وَجَبَ  
عَلَيْهِ التَّزَارُمُ كَامِلاً .

د - قوله تعالى : ﴿ قُوَا أَنْفَسَكُمْ ﴾ اجتمع فيه المدُّ الطبيعيٌّ عند الوصل مع المدُّ

المنفصل ؛ فقدم الأقوى . وقد أشار العلامة السمنودي إلى ترتيب المدود بقوله :

أقوى المدود لازمً فما اتصل فعارض فدو انفصال فبدل

وسبباً مَدِ إذا ما وُجِدَ فَإِنَّ أقوى السَّبَبَيْنِ انفرداً

٢ - يجب تسوية المد أثناء التلاوة ؛ أي إله لا يجوز - مثلاً - قراءة الكلمة فيها مد

مُتصل باربع حركات ثم قراءة الكلمة أخرى مثلها بخمس أو ست حركات في نفس التلاوة

، وهكذا في جميع أنواع المدود لا يصح التخلط ، كما قال ابن الجزري :

واللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ .

## باب الوقف والابتداء

أهمية هذا الباب : معرفة الوقف والابتداء الصحيحين وكيفيتهم وأسبابهما ، وإتقان القارئ لهذا الباب يزيد المعاني وضوحاً ويكسب المستمع فهماً صحيحاً ، ويذكر أن الإمام

علياً - رضي الله عنه - سُئل عن معنى قوله تعالى : ﴿ وَرَتَّلَ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾

(سورة المزمل الآية ٤) فقال عليه : الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقف .

وهناك مصطلحات لا بد أن تعلم قبل المضي في هذا الباب :

الوقف لغة : الكف ، واصطلاحاً : قطع الصوت على الكلمة زماناً يتنفس فيه بنية

استئناف القراءة ويكون في رؤوس الآي وأواساطها ولا يكون في وسط الكلمة ولا فيما

اتصل رسمًا .

**السَّكْتُ لُغَةً** : الإِمْتِنَاعُ ، وَاصْطِلَاحًا : قَطْعُ الصَّوْتِ زَمَانًا دُونَ زَمَانِ الْوَقْفِ عَادَةً مِنْ غَيْرِ تَنْفُسٍ مَعَ قَصْدِ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ مُفِيدٌ بِمَا ثَبَّتَ بِهِ النَّقْلُ وَصَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ وَيَكُونُ فِي وَسْطِ الْكِلِمَةِ وَفِيمَا اتَّصلَ رَسْمًا .

**القطْعُ لُغَةً** : الإِبَانَةُ ، وَاصْطِلَاحًا : فَصْلٌ أَوْ إِزَالَةُ الْقِرَاءَةِ بِالْكُلِّيَّةِ وَالِاتِّفَالُ عَنْهَا إِلَى حَالٍ

أُخْرَى وَلَا يَكُونُ القَطْعُ إِلَّا عَلَى رُؤُوسِ الْآيِّ وَيُسْتَحِبُّ الْإِسْتِعَاذَةُ بَعْدَ لِلْقِرَاءَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ . وَأَعْوَدُ لِلْوَقْفِ فَأَقُولُ إِنَّ الْوَقْفَ يَنْقُسُ مِنْ حِيثُ السَّبَبِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ عَامَةٍ :

- ١ - الْوَقْفُ الاضْطَرَارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يَقِفَ الْقَارئُ عَلَى أَيِّ كِلِمَةٍ أَثْنَاءَ التَّلَاوَةِ بِسَبَبِ ضَيقِ نَفْسٍ أَوْ سُعالٍ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ وُجُوبِ الْابْتِدَاعِ بِالْكِلِمَةِ الْمَوْفُوفِ عَلَيْهَا أَوْ بِمَا قَبْلَهَا إِنْ صَحَّ الْمَعْنَى بِذَلِكَ الْابْتِدَاعِ .
- ٢ - الْوَقْفُ الانتِظَارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يَقِفَ الْقَارئُ عَلَى الْكِلِمَةِ لِيَعْطِفَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا عِنْدَ جَمْعِهِ لَا خِلْفَ فِي الرِّوَايَاتِ أَثْنَاءَ قِرَاءَتِهِ لِلْقِرَاءَاتِ .

- ٣ - الْوَقْفُ الْأَخْتِيَارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يُوقِفَ الْقَارئُ عَلَى الْكِلِمَةِ أَخْتِيَارًا لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْوَقْفِ الصَّحِيحِ عَلَى الْكِلِمَةِ كَالْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ وَالثَّابِتِ وَالْمَحْذُوفِ وَنَحْوِهِ .
- ٤ - الْوَقْفُ الْأَخْتِيَارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يُوقِفَ الْقَارئُ عَلَى الْكِلِمَةِ مُتَعَمِّدًا لِغَيْرِ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ السَّابِقَةِ ، وَيَنْقُسُ الْوَقْفُ الْأَخْتِيَارِيُّ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ<sup>(١)</sup> ، وَهِيَ : التَّامُ وَالْكَافِي وَالْحَسَنُ وَالْقَيِّحُ .

## ١- الْوَقْفُ التَّامُ

(١) كذا فَسَمَةُ الْإِمَامِ أَبْنِ الْجَزْرِيِّ ، وَالْحَافِظُ أَبُو عَمْرُو الدَّانِيُّ ، وَهُنَاكَ تَقْسِيمَاتٌ أُخْرَى اجْتَهَادِيَّةٌ كَتَقْسِيمِ الشَّيْخِ الْحُسْرَيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ "مَعَالِمِ الْاَهْدَاءِ" ، وَقَدْ أَضَافَ إِلَى الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ خَمْسَةً أَقْسَامًا ، هِيَ الْوَقْفُ الْلَّازِمُ وَالْوَقْفُ الصَّالِحُ وَالْوَقْفُ الْجَائِزُ وَوَقْفُ الْمُعَانَقَةِ وَوَقْفُ السُّنَّةِ ، كذا وَقْفُ الْأَشْمُونِيِّ الْعَقَائِدِيِّ - نَحْوَ : الْوَقْفُ عَلَى (وَهُوَ أَللَّهُ فِي الْسَّمَاوَاتِ) فِي أُولَى سُورَةِ الْأَنْعَامِ الآيَةِ ٣ - ،

وَسَنَرَى بَعْضَهَا فِي عَلَامَاتِ الْوَقْفِ ، وَلَا حَاجَةَ لِلِإِطَالَةِ بِذَكْرِهَا تَفْصِيلًا .

وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَا تَمَّ مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَا بَعْدَهُ لَا لِفْظًا وَلَا مَعْنَى فَيَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَالابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ ذَلِكَ الْوَقْفُ فِي أُواخِرِ الْآيَاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّنْ رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

يُوقَفُ هُنَا وَقَفًا تَامًا ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ،

وَقْدٌ يَكُونُ الْوَقْفُ التَّامُ وَسَطِ الْآيَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ

الْذِكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ﴾<sup>١٧</sup> يُوقَفُ هُنَا وَقَفًا تَامًا ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِلإِنْسَنِ خَذُولًا ﴾ ، وَقْدٌ يَكُونُ الْوَقْفُ التَّامُ بَعْدَ اِنْتِهَاءِ

الْآيَةِ بِكُلِّمَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمْرُونَ عَلَيْهِمْ مُصَبِّحِينَ ﴽ١٧٣﴾ وَبِاللَّيلِ .

يُوقَفُ هُنَا وَقَفًا تَامًا ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ .

(سُورَةُ الصَّافَاتِ الْآيَاتَانِ ١٣٧، ١٣٨.)

\* \* \* \* \*

## ٢- الْوَقْفُ الْكَافِي

وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَا تَمَّ فِي نَفْسِهِ لِفْظًا وَتَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ مَعْنَى ، فَيَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَالابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ ، وَيَكُونُ هَذَا الْوَقْفُ عَلَى رُءُوسِ الْآيِّ وَفِي وَسَطِهَا .

مِثَالُ الْوَقْفِ الْكَافِي عَلَى رُءُوسِ الْآيِّ

الْوَقْفُ وَقَفَا كَافِيًّا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ، ثُمَّ يُبَيِّنُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ مِثَالُ لِلْوَقْفِ الْكَافِي فِي وَسْطِ الْأَيِّ ﴾

أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ، ثُمَّ يُبَيِّنُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ مِثَالُ لِلْوَقْفِ الْكَافِي فِي وَسْطِ الْأَيِّ ﴾

### مِثَالُ لِلْوَقْفِ الْكَافِي فِي وَسْطِ الْأَيِّ

الْوَقْفُ وَقَفَا كَافِيًّا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ﴾

ثُمَّ يُبَيِّنُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِن تَكُونُوا صَلِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلِينَ غَفُورًا ﴾

\* \* \* \* \*

### ٣- الْوَقْفُ الْحَسَنُ

وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَا تَمَّ فِي ذَاتِهِ وَتَعْلَقَ بِمَا بَعْدَهُ مَعْنَى لَا لَفْظًا ، عَلَى مَا رَجَحَهُ الشَّيْخُ الْحُصَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ تَعْرِيفِ الْوَقْفِ الْحَسَنِ ، وَعَلَيْهِ يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَى الْكَلِمَةِ الْمُوَافِقةِ لَهُ ثُمَّ الابْتِداءُ بِمَا بَعْدَهَا .

وَالْتَّعْرِيفُ الْمَرْجُوحُ - وَهُوَ مَا آخَذَ بِهِ وَأَمِيلُ إِلَيْهِ - هُوَ أَنَّ الْوَقْفَ الْحَسَنَ يَعْنِي الْوَقْفَ عَلَى مَا تَمَّ فِي ذَاتِهِ وَتَعْلَقَ بِمَا بَعْدَهُ لَفْظًا ، وَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ لِتَمَامِهِ ، وَلَا يَجُوزُ الابْتِداءُ بِمَا بَعْدَهُ لِتَعْلِقِهِ بِمَا قَبْلَهُ لَفْظًا وَمَعْنَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ آيَةٍ ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ :

فَاللَّفَاظُ إِنْ تَمَّ وَلَا تَعْلَقَ تَامٌ وَكَافٌ إِنْ يَمْعَنِي عُلْقاً

فَقِفٌ وَابْتِدَائٌ وَإِنْ يَلْفَظِ فَحَسَنٌ

مِثَالُ لِلْوَقْفِ الْحَسَنِ فِي أَوْاسِطِ الْآيَاتِ وَقَفَا لِلتَّعْرِيفِ الرَّاجِحِ

الوقف على الكلمة : ﴿ وَبَرْقٌ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ

ظُلْمَتْ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ﴾ وذلك أن الجملة بعدها وهي :

﴿ تَجْعَلُونَ أَصَيْعَهُمْ فِي ءَاذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ مُسْتَأْنَفَةٌ لا

مَوْضِعٍ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ وَقَعَتْ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ نَشَأَ مِنَ الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ كَأَنَّ سَائِلاً قَالَ فَمَا يَصْنَعُونَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ تِلْكَ الشَّدَّةَ؟ فَأَجَيْبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ تَجْعَلُونَ أَصَيْعَهُمْ فِي ءَاذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ .

مثال للوقف الحسن في أواسط الآيات وفقا للتعریف المرجوح

يحسن الوقف على قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ الْابْتِداءُ بِمَا سَبَقَ وَوَصْلُهُ بِمَا

بَعْدَهُ هَكُذا : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . ﴾

مثال للوقف الحسن في أوآخر الآيات وفقا للتعریف المرجوح

قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ، يحسن الوقف هنا ثم الابتداء بالآية التالية هكذا :

﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ . ﴾

قال الإمام ابن الجزيري في مقدمة :

لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ	وَبَعْدَ تَجْوِيدِكَ لِلْحُرُوفِ
ثَلَاثَةُ تَامٌ وَكَافٌ وَحَسَنٌ	وَالْابْتِداءُ وَهِيَ ثُقُولُهُمْ إِذْنٌ
تَعْلُقٌ أَوْ كَانَ مَعْنَى قَابْتَدِي	وَهِيَ لِمَا تَمَّ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ
إِلَّا رُؤُوسُ الْأَيَّ جَوَزْ فَالْحَسَنُ	فَالْتَّامُ فَالْكَافِي وَلَفْظًا فَامْتَعَنْ

\* \* \* \* \*

## ٤- الْوَقْفُ الْقَبِيْحُ

وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَا لَمْ يَتِمْ مَعْنَاهُ لِتَعْلُقِهِ بِمَا بَعْدَهُ لِفَظًا ، وَمَعْنَى كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، وَمِنَ الْوَقْفِ

الْقَبِيْحِ أَيْضًا الْوَقْفُ عَلَى مَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ (سُورَةُ النَّسَاءِ الآيَةُ ٤٣).

بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ التَّلَاوَةَ حَتَّى يُفِيدَ الْمَعْنَى الْمُرَادَ فَيَقْرَأُ بِالْوَصْلِ هَكُذا :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

هَذَا وَيُسْتَحَبُ لِلْقَارئِ حَالَ تِلَاوَتِهِ أَنْ يَكُونَ مُتِيقَّظًا مُتَفَهِّمًا لِمَا يَقْرَأُ ، فَلَا يَقْفُ عَلَى مَوْضِعٍ لَا يُفِيدُ الْمَعْنَى ، وَلَا يَصِلُ إِذَا رَأَى تَغْيِيرًا لِلْمَعْنَى ، وَلَا يَبْتَدِأُ التَّلَاوَةَ بِمَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَانْ يَبْدَا فَيَقُولُ :

﴿إِنِّي كَفَرْتُ﴾ ، أَوْ يَبْدَا فَيَقُولُ :

﴿وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ ، فِإِذَا انْقَطَعَ نَفْسُهُ اضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَجِبُ أَنْ يَخْتَارَ

وَقْفًا مَعْقُولاً ؛ فَلَا يَقْفُ مَثْلًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿جَنَّتٍ تَحْرِي﴾ ، بَلْ يَقْفُ عَلَى

﴿جَنَّت﴾ أَوْ ﴿الْأَهْرُ﴾ ؛ لِأَنَّ الْجَنَّاتِ لَا تَجْرِيَ ، وَعِنْدَ اسْتِئْنَافِ التَّلَاوَةِ بَعْدَ

قُصُورِ النَّفْسِ يُسْتَحَبُ الْإِبْتِدَاءُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَا قَبْلَ انْقِطَاعِ النَّفْسِ ؛ لِيُقْهِمَ الْمَعْنَى الْمُرَادَ .

**قال الإمام ابن الجزري في مقدمته :**

أَوْقَفُ مُضْطَرًا وَيَبْدَا قَبْلَهُ	وَغَيْرُ مَاتَمْ قِيِّحٌ وَلَهُ
وَلَا حَرَامٌ غَيْرَ مَالَهُ سَبَبٌ	وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ وَجَبٍ

**هَذَا وَاحِدٌ أَنْ أَنْبِهَ هَا هُنَا عَلَى حَطَأٍ قَدْ فَشَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفَرَاءِ ، وَهُوَ الْوَقْفُ يَسُورُهُ**

**الفاتحة على قوله تعالى : ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ، ثُمَّ تِلَوَهُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ،**

**وَلَا يَجُوزُ هَذَا عِنْدَ حَقْصٍ ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ وَصُلُّ الْآيَةِ كُلُّهَا هَذَا :**

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ ﴿١٠﴾

**وينقسم الوقف من حيث آخر الكلمة إلى خمسة أنواع :**

١- السُّكُونُ الْمَحْضُ . وَيَكُونُ فِي الْفَتْحَةِ وَالْكَسْرَةِ وَالضَّمَّةِ

**نحو الوقف على قوله تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ يُوْقَفَ بِالْهَاءِ السَّاَكِنَةِ .﴾**

٢- الروم . وهو الإثيوبي بعض الحركة - يثبتها - ويسمّعه القريب من القاريء ويكون

**فِي أَوَّلِ الْكَلِمَاتِ الْمَرْفُوعَةِ نَحْوٌ :** {النَّاسُ} ، أَوْ أَوْلَى الْكَلِمَاتِ الْمَجْرُورَةِ نَحْوٌ :

﴿الْأَرْض﴾، كَمَا يَجُوزُ الرَّوْمُ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ نَحْوَ : ﴿ وَيَعْلَمُهُ ﴾، فِيهِ ﴿

فَضْلَهُ ، وَلَا رَوْمٌ فِي وَسْطِ الْكَلْمِ إِلَّا فِي كَلْمَةٍ : ( تَأْمِنَّا ) .

٣- الإشمام . وَهُوَ الإِشَارَةُ بِالشَّفَقَيْنِ إِلَى حَرْكَةِ الضَّمَّةِ الَّتِي خُتِّمَتْ بِهَا الْكَلْمَةُ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ فَهُوَ يُرَى وَلَا يُسْمَعُ ، وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّصَالِ ضَمِّ الشَّفَقَيْنِ بِالإِسْكَانِ ، وَالإِشمامُ يَكُونُ

فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَضْمُومِ فَقَطْ نَحْوُ : ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا﴾ ، ﴿الْمَصِيرُ﴾ ،

﴿نَسْتَعِينُ﴾ .

وَيَمْتَنِعُ الرَّوْمُ وَالإِشمامُ فِي الْمَفْتُوحِ وَمِيمِ الْجَمْعِ وَهَاءِ التَّائِبِ وَعَارِضِ الشَّكْلِ كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ الْأَتِيَّةِ : ﴿الْكُفَّارُ﴾ ، ﴿أَنفُسُكُمُ﴾ ، ﴿لَقَدِ ابْتَغَوْا الْفِتْنَةَ﴾ ،

﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ﴾ ، ﴿نِعَمَةً﴾ .

٤- الإِبْدَالُ . وَهُوَ تَحْوِيلُ التَّنْوِينِ الْمَنْصُوبِ إِلَى الْفِي مَدِّيَّةٍ عِنْدَ الْوَقْفِ نَحْوُ : ﴿خَبِيرًا﴾ ، ﴿كَبِيرًا﴾ . مَا لَمْ يَكُنْ التَّنْوِينُ عَلَى هَاءِ التَّائِبِ فَإِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ

وَيُوقَفُ عَلَى الْهَاءِ بِالسُّكُونِ بِغَيْرِ رَوْمٍ وَلَا إِشْمَامٍ نَحْوُ : ﴿حَيَّةً طَيِّبَةً﴾ ، ﴿خَيْرًا مِنْهُ زَكُوَةً﴾ .

قالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقْدِمَتِهِ :

إِلَّا إِذَا رُمْتَ فَبَفْضُ حَرْكَاهُ	وَحَادِرُ الْوَقْفِ بِكُلِّ الْحَرَكَةِ
إِشَارَةُ بِالضَّمِّ فِي رَفْعِ وَضَمِّ	إِلَّا بِفَتْحِ أوْ بِنَصْبِ وَأَشِيمْ

تَتِّمَةُ هَامَةٌ

إِذَا وَقَعَ سُكُونٌ عَارِضٌ لِلْوَقْفِ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ أَوْ حَرْفِ الَّلِّيْنِ سُمِّيَ الْمَدُّ حِينَئِذٍ مَدًا عَارِضًا لِلْسُّكُونِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ .

وإذا كان آخر الكلمة مهملة فاما أن يكون منصوبًا أو مجرورًا أو مرفوعًا فإن كان منصوبًا نحو : ﴿ والسماء ﴾ فيه ثلاثة أوجه وهي : مده أربع أو خمس أو سرت

حركات بالسكون المخصوص وإن كان مجرورًا نحو : ﴿ من الماء ﴾ فيه ستة أوجه وهي : الثالثة التي في المنصوب ومثلها مع الروم ، ويكون هذا جماعاً لطرق الطيبة ، وأما طريق الشاطئية فخمسة أوجه فقط ؛ لأن الروم مثل حالة الوصل . وإن كان مرفوعا نحو :

﴿ يشاء ﴾ فيه تسعة أوجه وهي : الثالثة التي في المنصوب ومثلها مع الروم ومثلها مع الأشمام ، ويكون هذا جماعاً لطرق الطيبة ، وأما طريق الشاطئية فثمانية أوجه فقط ، لأن الروم مثل حالة الوصل . وأما إذا كان آخر الكلمة بلا همز فاما أن يكون منصوبًا أو مجرورًا أو مرفوعًا فإن كان منصوبًا نحو : ﴿ يؤمنون ﴾ فيه ثلاثة أوجه وهي : مده حركتين ، أو أربعا ، أو ستة

مع السكون المخصوص بغير روم ولا إشمام ، وإن كان مجرورًا نحو : ﴿ من الرحمن ﴾ فيه أربعة أوجه وهي : الثالثة التي في المنصوب ويزاد الروم على القصر ، وإذا كان مرفوعا نحو ﴿ نستعين ﴾ فيه سبعة أوجه وهي : الأربع التي في المجرور ويزاد الإشمام على كل من القصر والتواتر والإسباع ، وأما إذا كان العارض للسكون حرف لين نحو : ﴿ الْبَيْتِ ﴾ ، ﴿ خَوْفٍ ﴾ . فإن الروم يكون على عدم المد مطلقا لأن

الروم مثل حالة الوصل ، وقد علمت أن اللين لا يمد عند الوصل مطلقا .  
٥- الحذف . وهو حذف التسوين في المرفوع والمجرور عند الوقف نحو :

﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، ﴿ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (١) .

(١) يتصرّف من كتاب مرشد المريد لدكتور محمد بن سالم محبسن عفان الله عنه .

\*\*\*\*\*

## باب علامات الوقف ومصطلحات الضبط بالمصحف الشريف

( م ) : ثُفِيدُ لِزُومَ الْوَقْفِ وَلِزُومَ الْبَدْءِ بِمَا بَعْدَهَا وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْوَقْفِ اللازم ، كَمَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَحِبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ﴾ .

( لا ) : ثُفِيدُ النَّهْيِ عَنِ الْوَقْفِ فِي مَوْضِعِهَا وَالنَّهْيِ عَنِ الْبَدْءِ بِمَا بَعْدَهَا ، كَمَا فِي  
قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ .

( ص ) : ثُفِيدُ بِأَنَّ الْوَصْلَ أُولَى مَعَ جَوَازِ الْوَقْفِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا صَلِّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى ﴾ .

( ق ) : ثُفِيدُ بِأَنَّ الْوَقْفَ أُولَى مَعَ جَوَازِ الْوَصْلِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ ﴾ .

( ج ) : ثُفِيدُ جَوَازِ الْوَقْفِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنْ أَلْأَمْرِ لَعَنِتُمْ ﴾ .

( ب ب ) : ثُفِيدُ جَوَازِ الْوَقْفِ بِأَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ ، وَلَيْسَ فِي كُلِّيْمَاهَا ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى  
بِوَقْفِ الْمُعَانِقَةِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

( ° ) : لِدَلَالَةِ عَلَى زِيَادَةِ الْحَرْفِ وَعَدَمِ النُّطْقِ بِهِ مُطْلَقاً ، كَمَا فِي هَذِهِ الْأُمْثَلَةِ :

﴿ وَثُمُّوْدًا فَمَا أَبْقَى ﴾ ، ﴿ سَلِسِلًا وَأَغْلَلًا وَسَعِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿ أُولَئِكَ ﴾ .

(٥) : لِدَلَالَةٍ عَلَى زِيَادَةِ الْحَرْفِ وَعَدَمِ النُّطْقِ بِهِ حِينَ الْوَصْلِ فَقْطُ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ ﴾<sup>(\*)</sup>.

(٦) : لِدَلَالَةٍ عَلَى التَّسْهِيلِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ .

(٧) : لِدَلَالَةٍ عَلَى سُكُونِ الْحَرْفِ وَوُجُوبِ النُّطْقِ بِهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ .

(٨) <sup>م</sup> لِدَلَالَةٍ عَلَى وُجُودِ الْإِقْلَابِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ عَلِيمٌ بِذَاتِ الْأَصْدُورِ ﴾ .

(٩) : لِدَلَالَةٍ عَلَى إِظْهَارِ التَّتْوِينِ بِالْفَتْحِ أَوْ بِالْكَسْرِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنَّهُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ .

(١٠) : لِدَلَالَةٍ عَلَى إِظْهَارِ التَّتْوِينِ بِالضَّمِّ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ .

(١١) : لِدَلَالَةٍ عَلَى الإِدْعَامِ أَوِ الإِخْفَاءِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ آذُنُكُورَ ﴾ .

(١٢) ، (١٣) ، (١٤) : إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ هَذَا صَغِيرَةٌ فَهِيَ

(١) كَلِمَةٌ ﴿ سَلِسِلًا ﴾ - وَقَفَا - فِيهَا وَجْهَانَ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِيَّةِ وَهُمَا الْقَصْرُ (أيْ لَا مَدَّ) ، وَالْمَدُّ (حَرَكَتَيْنِ) ، وَأَمَّا الطُّرُقُ الْأُخْرَى فَسَوْفَ تَرَاهَا فِي الْجَدَائِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلْطُّرُقِ وَالْأُوْجُهِ فِي آخرِ الْكِتَابِ .

(\*) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِينٍ طَنْطاوِيُّ حَفَظُهُ اللَّهُ : " وَهُوَ الدَّائِرَةُ خَالِيَّةُ الْوَسَطِ الْمُسْتَطِيلَةِ ، كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذَكُورِ وَشَبَهِهِ " .

لِدَلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ النُّطْقِ بِهَا كَائِنَهَا كَبِيرَةٌ فَيُنْطَقُ الْحَرْفُ مِنْهَا حَسْبَ مَا يَقْتَضِيهِ تَشْكِيلُهُ  
أوْ إِهْمَالُهُ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْوَاءِ الْمَدِيَّةِ : ﴿ دَاؤِدٌ ﴾ ،

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْيَاءِ الْمَدِيَّةِ : ﴿ يُحَيٍ - وَيُمِيتُ ﴾ ،

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْيَاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ : ﴿ وَلَكَ اللَّهُ ﴾ ،

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْفِ الْمَدِّ : ﴿ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ .

( ن ) : إِذَا وَقَعَتِ التُّونُ مُفَرَّدَةً صَغِيرَةً دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ النُّطْقِ بِهَا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُجِيَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . ( سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ الْآيَةُ ٨٨ )

( س ) : إِذَا وَقَعَتِ السِّينُ أَعْلَى الصَّادِ فَهِيَ لِدَلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ النُّطْقِ بِالسِّينِ ، كَمَا فِي

هَذِينَ الْمِثَالِيْنِ : ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ ﴾ ، ﴿ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصَطَةً ﴾ ،

وَأَمَّا إِذَا وُضِعَتِ السِّينُ أَسْفَلَ الصَّادِ فَالنُّطْقُ بِالصَّادِ ، هَذَا مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِيَّةِ (١) كَمَا فِي

هَذِينَ الْمِثَالِيْنِ : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيرَيْطِرٍ ﴾ ، ﴿ أَمْ هُمُ الْمُضَيَّطُونَ ﴾ (٢) .

( ~ ) : لِدَلَالَةِ عَلَى الْمَدِّ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ هَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

(١) وَأَمَّا الطُّرُقُ الْأُخْرَى عَنْ حَقْصٍ ، فَسَرَّاهَا فِي الْجَدَالِ الْمُبَيْنَةِ لِلْطُّرُقِ وَالْأُوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

(٢) فِيهَا الْوَجْهَانِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِيَّةِ .

( د ) : إذا وقعت هذه العلامة فوق الحرف فهي للدلالة على الإشمام ، كما في قوله تعالى :

﴿ قَالُوا يَا بَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمِنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَصِحُونَ ﴾ .

( د ) : إذا وقعت هذه العلامة أسفل الحرف فهي للدلالة على الإملاء ، نحو قوله تعالى :

﴿ وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الْمَجِيدِ مَحْرُنَاهَا وَمُرْسَنَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

( ح ) : هذه العلامة أو ما شابها تكون للدلالة على موضع سجود ، وكلمة وجوب

السجود وضع فوقها خط ، كما في قوله تعالى :

﴿ إِذَا ذُكِّرُوا هُنَّا حَرُّوا سُجَدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ ﴾ .

( آ ) : للدلالة على ألف الوصل ، وهي الألف التي تكتب ولا تنطق عند الوصل

خلاف ألف القطع التي يكتب عليها همزة وتنطق وصلاً ووقفاً ، كما في قوله تعالى :

﴿ لَيَسْأَلُ الْصَّدِيقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ﴾ .

\*\*\*\*\*

## باب الابتداء بهمزة الوصل

عند الابتداء بـألف الوصل يجب تحويلها إلى ألف قطع مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة ،  
نطقاً لا كتابة ، وإليك أحوالها ثلاثة :

أولاً : التحويل إلى ألف قطع مضمومة

\* إذا وقعت همزة الوصل في فعل أمر ثالثة مضموم ضمماً لازماً ، وأمثلة ذلك :

﴿ أَتْلُ ﴾ ، ﴿ أَضْطَرَ ﴾ ، ﴿ أَنْظِرَ ﴾ ، ﴿ أَقْتَلُوا ﴾ ، ﴿ أَخْرُجُوا ﴾ ، ﴿ أَسْكُنُوا ﴾ .

قال الإمام ابن الجزري في مقدمته :

وَابْدأ بِهِمْزُ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ يُضَمِّ

فَالشِّيخُنا د. سعيد بن صالح حفظه الله : " كان من الأولى أن يقول : "

وَابْدأ بِهِمْزُ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ يُضَمِّ إن كان ثالثه على الأصل يُضم "

ثانيًا : التحويل إلى ألف قطع مفتوحةٍ

\* إذا وقعت همزة الوصل في المعرف بالـ ، نحو :

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

ثالثًا : التحويل إلى ألف قطع مكسورةٍ

١ - إذا وقعت همزة الوصل في فعل أمر ثالثة مكسورة أو مفتوحة ، وأمثلة ذلك :

﴿ آذَهَبَ ﴾ ، ﴿ أَرْجَعَ ﴾ ، ﴿ وَاضْرِبَ ﴾ .

٢ - إذا وقعت همزة الوصل في فعل أمر ، ثالثة مضموم ضمًا عارضاً . فيبدأ بالكسر

نظرًا لأصنه ، وأمثلة ذلك : ﴿ أَمْشُوا ﴾ ، ﴿ أَبْنُوا ﴾ ، ﴿ أَقْضُوا ﴾ .

فإن أصل هذه الكلمات عند الأمر بالإفراد : امش ، ابن ، اقض (\*).

٣ - إذا وقعت همزة الوصل في ماضي الفعل الخامس أو السادس أو أمرهما أو مصدرهما .

أمثلة في ماضي وامر ومصدر الخامس : ﴿ وَانْطَلَقَ ﴾ ، ﴿ أَنْطَلَقُوا ﴾ ، ﴿ أَخْتَلَقُ ﴾ .

(\*) قال الشيخ محمود بن أمين طنطاوي حفظه الله : " قال العلماء : أصل " امشوا " : امشيوا ، " ابنيوا " : ابنيوا ، " ايتوا " : ايتوا ؛ لأنك إذا أمرت المخاطب الواحد فلت : امش ، اقض ، وإذا أمرت الاثنين فلت : امشيما ؛ لأنك إذا أمرت الجمّع فلت : امشيوا ، وهكذا .

أمثلة لماضي وأمر و مصدر السداسي : أستنصروكم ، وأستغفر الله ، أستغفار .

٤ - إذا وقعت همزة الوصل في الاسم المذكر . وذلك في سبعة الفاظ في القرآن الكريم ، وهي :

١ - (ابن) . نحو : ﴿ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ .

٢ - (ابنت) . نحو : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتِ عِمَرَانَ ﴾ ، ﴿ ابْنَتَيْ هَنَتَيْنِ ﴾ .

٣ - (امرئ) . نحو : ﴿ لِكُلِّ أَمْرِيٍّ مِنْهُمْ ﴾ ، ﴿ إِنْ أَمْرُؤًا هَلْكَ ﴾ ، ﴿ أَمْرَأً سَوَءً ﴾ .

٤ - (اثنين) . نحو : ﴿ لَا تَتَخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ .

٥ - (امرأة) . نحو : ﴿ أَمْرَأَتُ ﴾ ، ﴿ امْرَاتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ .

٦ - (اسم) . نحو : ﴿ أَسَمَ رَبِّكَ ﴾ ، ﴿ أَسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ .

٧ - (اثنتين) نحو : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ﴾ ، ﴿ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ .

قال صاحب المقدمة :

واسرة حال الكسر والفتح وفي	لاماء غير اللام كسرها وفي
ابن مع ابنة امرئ واثنتين	وامرأة واسم مع اثنين

### ملاحظات هامة

\* يبدأ باللام أو بهمزة الوصل في الكلمة ﴿ الاسم ﴾ من قوله تعالى :

﴿بِئْسَ الِّا سُمُّ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ (سُورَةُ الْحُجْرَاتِ آيَةُ ١١)، كَذَا كَلْمَةً

(لَيْكَةٌ) (سُورَةُ الشُّعْرَاءُ آيَةُ ١٧٦، سُورَةُ صِصَّ آيَةُ ١٣)، وَيَتَعَيَّنُ التَّقْلُ عِنْدَ الْبَدْءِ بِاللَّامِ هَكَذَا (لَيْكَةٌ) كَذَا قَالَ شِيخُنَا دَسَّاعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفَظُهُ اللَّهُ .

\* كَلْمَةً : ﴿أَئْتُونِي﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَئْتُونِي بِكِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثْرَةٍ﴾

(سُورَةُ الْأَحْقَافِ آيَةُ ٤) ثُقْرًا ابْتِدَاءً بِهَا هَكَذَا : (إِيَّوْنِي) مَعَ مَدًّ كُلًّا مِنَ الْيَاءِيْنِ مَدًّا طَبِيعِيًّا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ .

\* كَلْمَةً : ﴿أَؤْتَمِنَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلَيُؤَدِّ الَّذِي أَؤْتَمِنَ أَمَنَتَهُ وَلَيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٢٨٣) ثُقْرًا ابْتِدَاءً بِهَا هَكَذَا : (أَوْتَمِنَ) مَعَ مَدًّ الْوَاءِ وَمَدًّا طَبِيعِيًّا

بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ .

\* إِذَا وَقَعَتِ الْوَاءُ وَقَدْ رُسِّمَتْ فَوْقَهَا الْفُ صَغِيرَةٌ فَحِينَئِذٍ تُنْطَقُ الْأَلْفُ الْمَدِيَّةُ وَلَا تُنْطَقُ الْوَاءُ ، نَحْوَ : ﴿الصَّلَاة﴾، ﴿أَصْلَوْتُكَ﴾ .

( س ) : لِلْدَّالَّةِ عَلَى السَّكْتَةِ الْأَطِيقَةِ ، وَتَفِيدُ جَوَازَ السَّكْتِ مِنْ عَيْرِ تَنْفُسِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يَحْمِلُ السَّيْنَ . وَيَجُوزُ لِجَمِيعِ طُرُقِ حَفْصٍ - بِمَا فِيهَا الشَّاطِيَّةُ - وَجْهَانَ وَصَنْلًا ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : مَا أَغْنَى عَنِي مَا لِي هُكَ عَنِي سُلْطَانِيَّةُ ، الْأُولُّ : السَّكْتُ عَلَى الْهَاءِ الْأُولَى ، وَالثَّانِي : إِذْعَامُ الْمِثْلَيْنِ الصَّغِيرِ ، أَيْ إِذْعَامُ الْهَاءِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ مَعَ تَشْدِيدِ الثَّانِيَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ - فِي بَابِ أُوْجُهِ الْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ - مَا يَجُوزُ لِحَفْصٍ مِنَ السَّكْتِ عَلَى آخِرِ الْأَنْفَالِ ثُمَّ الْوَصْلُ بِأَوَّلِ التَّوْبَةِ ، وَيَجُوزُ مَعَ السَّكْتِ الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ فِتْلَيْ خَمْسَةَ عَشَرَ وَجْهًا كَذَا قَالَ شِيخُنَا دَسَّاعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفَظُهُ اللَّهُ .

وَأَمَّا طَرِيقُ الشَّاطِيَّةِ فَقَدْ اخْتَصَّ بِالسَّكْتِ وَجْهًا وَاحِدًا وَصَنْلًا فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَّةِ<sup>(١)</sup> :

- أ - قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ تَجْعَلْ لَهُ عِوْجَاجَ قِيمًا ﴾ (سورة الكهف آية ٢٠).
- ب - قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَوْيَلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الْرَّحْمَنُ ﴾ (سورة يس آية ٥٢).
- ج - ( وَقِيلَ مَنْ رَاقِ ) (سورة القيامة آية ٢٧).
- د - قوله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (\*) (سورة المطففين آية ١٤).

### باب السكت على الساكن قبل الهمز

جاءَ فِي بَعْض طُرُق الطَّيِّبَة نَوْعٌ أَخْرُ لِلسَّكْتِ ، وَهُوَ السَّكْتُ عَلَى السَّاکِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، وَفِيهِ نَوْعَانٌ : السَّكْتُ الْعَامُ وَالسَّكْتُ الْخَاصُ .

#### النَّوْعُ الْأَوَّلُ : السَّكْتُ الْعَامُ

- 
- (١) هَذِهِ الْمَوَاضِيعُ لِرَوَايَةِ حَقْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَأَمَّا الطَّيِّبَةُ فَفِيهَا خَلْفٌ بَيْنَ الإِدْرَاجِ وَالسَّكْتِ ، كَمَا سَتَرَى فِي الجَدَاوِلِ الْمُبَيَّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالْأُوْجُهِ فِي آخرِ الْكِتَابِ .
- (\*) بخلاف تواتر الرواية قيل في توجيه هذه السكتات : الوصل يوهم خلاف المعنى المراد ؛ لذا وجب السكت ، (قيما عوجا) : الوصل يوهم أن عوجا صفة لـ (قيما) ، (مرقدنا هذا) : الوصل يوهم أن هذا اسم الإشارة يعود على المرقد لا من رد الملائكة ، (من راق) : الوصل يوهم مراقب من المروق الخروج من شيء من غير مدخله ونقل في الهروب ، (بل ران) : الوصل يوهم أنها تثنية لكلمة بر .

وَهُوَ السَّكْتُ عَلَى اللام السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْهَمْزِ فِي (أَلْ) كَالسَّكْتِ عَلَيْهَا فِي كَلِمَةٍ: ﴿الْأَرْضَ

﴾، أَوْ فِي كَلِمَةٍ: ﴿الْآخِرَةِ﴾، وَالسَّكْتُ عَلَى الْيَاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْهَمْزِ فِي كَلِمَةٍ:

﴿شَيْءٌ﴾ فِي المَرْفُوعِ مِنْهَا وَالْمَجْرُورُ، وَفِي الْمَنْصُوبِ وَهُوَ كَلِمَةٌ: ﴿شَيْئًا﴾،

وَالسَّكْتُ عَلَى الْمَفْصُولِ كَالسَّكْتُ عَلَى الثُّوْنِ السَّاكِنَةِ فِي: ﴿مَنْ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ

ءَامَنَ﴾، أَوِ السَّكْتُ عَلَى الْمِيمِ السَّاكِنَةِ فِي كَلِمَةٍ: ﴿إِنَّذَرْتُهُمْ﴾ فِي قَوْلِهِ:

﴿إِنَّذَرْتُهُمْ أَمْ

، وَالسَّكْتُ عَلَى الْمَوْصُولِ غَيْرِ الْمَدِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ كَالسَّكْتُ عَلَى الرَّاءِ السَّاكِنَةِ فِي

قَوْلِهِ: ﴿الْقُرْءَانَ﴾، أَوِ السَّكْتُ عَلَى السَّيْنِ السَّاكِنَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مَسْؤُلًا﴾.

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا السَّكْتُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ وَرَدَ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ مِنْ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ وَمِنْ كِتَابِ التَّذَكَّارِ بِالْوَجْهَيْنِ بِاخْتِلَافٍ وَوَرَدَ عَنْ زَرْعَانَ مِنْ كِتَابِ التَّذَكَّارِ أَيْضًا بِاخْتِلَافٍ.

## النَّوْعُ الثَّانِي : السَّكْتُ الْخَاصُّ

وَهُوَ السَّكْتُ عَلَى اللام السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْهَمْزِ فِي (أَلْ) كَالسَّكْتِ عَلَيْهَا فِي كَلِمَةٍ: ﴿الْأَرْضَ﴾

، أَوْ فِي كَلِمَةٍ: ﴿الْآخِرَةِ﴾، وَالسَّكْتُ عَلَى الْيَاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْهَمْزِ فِي كَلِمَةٍ:

﴿شَيْءٌ﴾ فِي المَرْفُوعِ مِنْهَا وَالْمَجْرُورُ ، وَفِي الْمَنْصُوبِ وَهُوَ كَلْمَةً : ﴿شَيْئًا﴾

، وَالسَّكْتِ عَلَى الْمَفْصُولِ كَالسَّكْتِ عَلَى النُّونِ السَّاکِنَةِ فِي : ﴿مَنْ﴾ فِي قَوْلِهِ : ﴿مَنْ

ءَامَنَ﴾ ، أَوِ السَّكْتِ عَلَى الْمِيمِ السَّاکِنَةِ فِي كَلْمَةً : ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ فِي قَوْلِهِ :

ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ﴾ ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا السَّكْتُ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ فَقْطًا وَهُوَ طَرِيقُ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ مِنْ كِتَابِ التَّجْرِيدِ .

## مُلاحَظَةٌ

لَمْ يَرِدْ السَّكْتُ مَعَ الْقُصْرِ أَبَدًا وَيُشْتَرِطُ فِي السَّكْتِ الْعَامِ الْإِشْبَاعُ فِي الْمُتَّصِلِ أَيِ الْمَدُّ بِمِقْدَارِ سِتٍّ حَرَكَاتٍ ، وَلَا يَجْتَمِعُ السَّكْتُ مَعَ الْعَلَةِ فِي الْلَّامِ وَالرَّاءِ أَبَدًا .

## تَنْبِيهُ هَامٌ

السَّكْتُ يَكُونُ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ بِغَيْرِ تَنَفُّسٍ بِاتْفَاقٍ ، وَأَمَّا مَا شَاعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفَرَاءِ

مِنَ السَّكْتِ السَّرِيعِ مَعَ أَخْذِ النَّفْسِ - وَيُسَمُّونَهُ سِرْقَةَ النَّفْسِ - فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأَدَاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ ، لَا رَيْبٌ فِي ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقِرَاءَةِ التَّوْقِيفُ ، وَهَذَا الْفِعْلُ الْغَرِيبُ لَمْ يَثْبُتْ بِسَنَدٍ صَحِحٍ أَوْ سَقِيمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا التَّابِتُ الصَّحِيحُ مَا ذَكَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



## تَتِمَّةٌ هَامَةٌ

\* الشَّدَّةُ عَلَى أَوَّلِ الْكَلِمَةِ تَنْهَى النُّطْقَ بِالْحَرْفِ مُشَدَّدًا عِنْدَ اتِّصَالِهِ بِمَا قَبْلَهُ وَلَا تَعْنِي الْبَدْءَ بِهِ مُشَدَّدًا ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ تُسَقَى مِنْ عَيْنٍ إِانِيَةً \* لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ ﴾ .

\* إذا وقع همز الوصل في اسم أو فعل بعد حرف ساكن فإن هذا الحرف يكسر - غالباً عند الوصل لالتقاء الساكنين كقوله تعالى :

﴿ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ، ﴿ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ ، ﴿ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ ﴾ .

هذا بخلاف ميم الجمع فإنها تحرك بالضم كقوله تعالى : ( عليهم القتال ) .

، كذلك ( وأولى الذين الدالة على الجمع ) فإنها تحرك بالضم أيضاً كقوله تعالى ( فتمناوا الموت ) .

وأما ( من ) الجارة فإنها تحرك بالفتح كقوله تعالى : ( من القوم ) .

\* عند الوقف على أي كلمة يجب تحويل الحركة المرسومة على آخرها إلى سكون نحو :

﴿ وَالشَّفْعُ وَالْوَتْرُ ، ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ ، ﴿ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾ .

هذا باستثناء الأحوال الآتية :

١ - أن يكون آخر الكلمة حرف مد فاته يمد مداً طبيعياً ، نحو :

﴿ تَلَنَّهَا ، ﴿ قَبَلَى ، ﴿ قَالُوا .

وأما إن كان آخر الكلمة وأولاً غير مشكولة ، ووقع بعدها وأو مشددة - وهو ما يسمى بإدغام المثلث الصغير - فإن الواو الأولى يوقف عليها بالسكون . نحو :

﴿ مَا أَتَوْا وَقْلُوْهُمْ .

٢ - إن كان آخر الكلمة ياءاً مفتوحة أو وأو مفتوحة وسبقاً بمتحرك ، فالوقف عليهما يكون بمهما مداً طبيعياً . نحو : ﴿ يَأْتِي ، ﴿ هُوَ .

٣ - إن كان آخر الكلمة تنويناً منصوباً فإنه يأخذ حكمه من مد العوض . نحو :

﴿ زَرَعَا ، ﴿ نَهَرَا ، ﴿ أَحَدًا ، ﴿ نَبِيًّا ، ﴿ حَبِيرًا ، ﴿ حَلِيلًا .

٤ - إنْ كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ تَاءً مَرْبُوْطَةً فَإِنَّهَا تُحُولُ إِلَى هَاءٍ سَاكِنَةً نَحْوَ :

﴿ نَعَمَةً ﴾ ، ﴿ رَحْمَةً ﴾ .

وَأَمَّا التَّاءُ الْمَفْتُوحَةُ فَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِتَسْكِينِ التَّاءِ حَيْثُمَا كَانَتْ كَذَلِكَ فِي رَسْمِ الْمُصْنَحِ  
، نَحْوُ : ﴿ نِعَمَتْ ﴾ ، ﴿ وَرَحْمَتْ ﴾ .

## بَابُ إِرْشَادِ الْقُرَاءِ إِلَى الْوَقْفِ وَالْابْتِدَاءِ

مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الْآيِ

الْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ : جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الْآيِ ، وَالْابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا مُطْلَقاً مَهْمَا اشْتَدَّ  
تَعْلُقُ مَا بَعْدَهَا بِهَا . كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيْنَ ﴾ ، وَالْابْتِدَاءُ

يَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (سُورَةُ الْمَاعُونَ الآيَةُ ٤٥) .

وَقَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذَهَبِ : إِنَّ الْوَقْفَ عَلَى رُءُوسِ الْآيِ سُنَّةُ يُثَابُ الْقارئُ عَلَى فِعْلِهَا ،  
وَاسْتَدِلَّ لِهَذَا الْمَذَهَبِ بِيَقْوِيلِ أَمْ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَا يُقْطِعُ قِرَائِتَهُ آيَةً آيَةً :

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \*

**آلَّرَّحَمِنِ آلَّرَّحِيمِ** ﴿١﴾ . وَهَذَا الْمَذَهَبُ هُوَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَدَاءِ .

**الْمَذَهَبُ الثَّانِي :** جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الْآيَ ، وَالابْتِداءُ بِمَا بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ارْتِبَاطٌ لِفَظِيٍّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا بَعْدَهَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهَا أَوِ الابْتِداءِ بِمَا بَعْدَهَا إِيَّاهُمْ خِلَافُ الْمُرَادِ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ارْتِبَاطٌ لِفَظِيٍّ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وَقَفَ عَلَى الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَصِلُّ آخِرَ الْآيَةِ الْأُولَى بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ . كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَئَهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ .

وَبَعْدَهَا الْآيَةُ : ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (سُورَةُ الْمُطَفَّفِينَ الْآيَةُ ٤، ٥) ، وَيَقُولُ الْقَارِئُ هَذَا أَيْضًا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ الْآيَةِ صَحِيحًا لَا يُوَهِّمُ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ الابْتِداءَ بِمَا بَعْدَهُ يُوَهِّمُ مَعْنَى فَاسِدًا كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكَهِمْ لَيَقُولُونَ﴾ وَالْبَدْءُ هَذَا : ﴿وَلَدَ اللَّهُ﴾ . (سُورَةُ الصَّافَاتِ الْآيَةُ ١٥١، ١٥٢).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ الْآيَةِ يُوَهِّمُ مَعْنَى فَاسِدًا كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ . فَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ حِينَئِذٍ بَلْ يَتَعَيَّنُ الْوَصْلُ بِمَا بَعْدَهُ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ الْمَعْنَى الْفَاسِدِ وَمُسَارَعَةً إِلَى بَيَانِ الْمَعْنَى الْمَقصُودِ .

**الْمَذَهَبُ الثَّالِثُ :** جَوَازُ السَّكْتِ بِلَا تَنْفُسٍ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ وَقَدْ حَمَلَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذَهَبِ الْوَقْفَ فِي حَدِيثِ أَمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَلَى السَّكْتِ ، وَهَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ وَهَذَا الْمَذَهَبُ فِي غَایَةِ الْضَّعْفِ عِنْدَ عَامَةِ الْفُرَّاءِ وَأَهْلِ الْأَدَاءِ .

**الْمَذَهَبُ الرَّابِعُ :** أَنَّ حُكْمَ الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الْآيَاتِ كَحُكْمِهِ عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ بِرَأْسِ آيَةٍ ، فَحِينَئِذٍ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَعْدِ رَأْسِ الْآيَةِ مِنْ حِيثُ التَّعْلُقِ وَعَدْمِهِ . فَإِنْ كَانَ لَهُ تَعْلُقٌ لِفَظِيٍّ بِرَأْسِ الْآيَةِ فَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ الْآيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ تَعْلُقٌ لِفَظِيٍّ جَازَ

---

(١) أَئْرُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ (٣٧/١) (٣١٢/١) ، وَالْحَاكِمُ (٢٩٠٩) (٢٥٢/٢) ، (٢٩١٠) (٢٥٢/٢) (وَالترْمِذِيُّ (١٨٥/٥) ، وَالْحَمْدُ (٣٠٢/٦) ، وَأَبُو دَاؤُدَ (٤٠٠١) (٤٣٣/٢) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٠٣) (٢٧٨/٢٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٢٣١٩) (٤٣٥/٢) (٢٥٨٧) (٥٢٠/٢) وَفِي الْكُبْرَى (٤٤/٢) (٢٢١٢) ، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (١٨٧٢) (١٠٣/٤) .

الوقفُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّعْلُقَ الْلَّفْظِيَّ يَلْزَمُهُ التَّعْلُقُ الْمَعْنَوِيُّ لَا الْعَكْسَ . وَوَضَعَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ عَلَامَاتِ الْوَقْفِ الْمُخْتَلِفَةَ فَوْقَ رُعْوَسِ الْأَيِّ وَفَوْقَ عَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ بِآيَةٍ . وَقَدْ مَنَعُوا الْوَقْفَ عَلَى رَأْسِ بَعْضِ الْآيَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِقِرَاءَةِ وَاجْازَوْهُ بِالنِّسْبَةِ لِأُخْرَى . وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ : عَدَمُ جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى كَلْمَةِ : ﴿الْأَصَالِ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُسَبِّحُ

لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تَجَرَّهُ وَلَا يَبْيَعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الْأَصَلَوَةِ وَإِيتَاءِ الْزَّكُوْهِ تَحَافُونَ﴾ . (سُورَةُ النُّورِ الْآيَاتَ ٣٦، ٣٧) ، فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (يُسَبِّحُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ نَظَرًا لِلتَّعْلُقِ الْلَّفْظِيِّ بِمَا بَعْدِهَا فَإِنَّ لَفْظَ : (رِجَالٌ) فَاعِلٌ لِقَوْلِهِ يُسَبِّحُ ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ قَرَأَهَا بِفُتْحِ الْبَاءِ . وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ أَيْضًا عَدَمُ جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى كَلْمَةِ : ﴿الْحَمِيدِ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ \* اللَّهُ الَّذِي لَهُ وَمَا

فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ الْآيَاتَ ٢٠، ٢١) ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ

قَرَأَ لَفْظَ الْجَلَالَةِ بِجَرِّ الْهَاءِ نَظَرًا لِلتَّعْلُقِ الْلَّفْظِيِّ ، وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ بَدْلٌ مِنْ لَفْظِ الْعَزِيزِ أَوْ بَيَانُ لَهُ ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ قَرَأَ لَفْظَ الْجَلَالَةِ هُنَا يَرْفَعُ الْهَاءَ (١).

**الْمَوَاضِعُ السَّبْعَةُ الَّتِي يَمْتَنَعُ الْوَصْلُ فِيهَا بِمَا سَبَقَهَا**

قالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ : جَمِيعُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ : الَّذِينَ ، وَالَّذِي – إِذَا وَقَعَ أَحَدُ الْلَّفْظَيْنِ فِي صَدْرِ الْآيَاتِ – يَجُوزُ فِيهِ الْوَصْلُ بِمَا قَبْلَهُ نَعْتَاهُ لَهُ وَالْقَطْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعٍ فَإِنَّ الْابْتِدَاءَ بِهَا هُوَ الْمُتَعَيْنُ :

(1) مِنْ كِتَابِ مَعَالِمِ الْاِهْتِدَاءِ لِلشَّيْخِ الْحُصَرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَتَصَرَّفُ .

**الموضع الأول :** ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِّبَوْا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ (سورة البقرة الآية ٢٧٥).

**الموضع الثاني :** ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَنَهُ حَقًّا تِلَاقُتِهِ ﴾ (سورة البقرة الآية ١٢١).

**الموضع الثالث :** ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ (سورة البقرة الآية ١٤٦).

**الموضع الرابع :** ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ (سورة الانعام الآية ٢٠).

**الموضع الخامس :** ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (سورة التوبة الآية ٢٠).

**الموضع السادس :** ﴿ الَّذِينَ تُحَشِّرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ ﴾ (سورة الفرقان الآية ٣٤).

**الموضع السابع :** ﴿ الَّذِينَ تَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ ﴾ (سورة غافر الآية ٧).

قالَ د. سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفَظُهُ اللَّهُ : " وَيَسْتَبْشِعُ وَصْلُ الْبَسْمَلَةِ بِأَوَّلِ سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ".

### الوقف على (نعم)

نعم : حَرْفُ جَوَابٍ يُجَابُ بِهِ كَلَامُ قَبْلِهِ وَيَخْتَلِفُ مَعْنَاهَا بِاخْتِلَافِ مَا قَبْلَهَا فَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا جُمْلَةً خَبَرِيَّةً فَإِنَّ (نعم) حِينَئِذٍ تُفِيدُ التَّصْدِيقَ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا جُمْلَةً إِشَائِيَّةً فَإِنَّ (نعم) حِينَئِذٍ تُفِيدُ وَعْدَ الطَّالِبِ بِتَحْقِيقِ مَطْلُوبِهِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا اسْتِفْهَاماً فَإِنَّ (نعم) حِينَئِذٍ تُفِيدُ الإِعْلَامَ بِجَوابِ الْاسْتِفْهَامِ وَبِهَذَا الْمَعْنَى وَقَعَتْ (نعم) فِي الْفُرْقَانِ الْكَرِيمِ ، وَإِلَيْكَ مَوَاضِعُهَا الْأَرْبَعَةُ :

**المَوْضِعُ الْأُولُّ :** ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ الْنَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا  
وَعَدْنَا رَبِّنَا حَقًا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَبُّكُمْ حَقًا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَنَ مُؤَذِّنٌ  
بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةُ ٤٤).

**المَوْضِعُ الثَّانِي :** ﴿ وَجَاءَ السَّحْرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا  
نَحْنُ الْغَالِبِينَ \* قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقْرَبِينَ ﴾  
(سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةُ ١١٣، ١١٤).

**المَوْضِعُ التَّالِثُ :** ﴿ فَلَمَّا جَاءَ السَّحْرَةُ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّا لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا  
نَحْنُ الْغَالِبِينَ \* قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذَا لَمِنَ الْمُقْرَبِينَ ﴾  
(سُورَةُ الشُّعَرَاءُ آيَةُ ٤٢، ٤١).

**المَوْضِعُ الرَّابِعُ :** ﴿ قُلْ نَعَمْ وَأَنْتُمْ دَخِرُونَ ﴾ (سُورَةُ الصَّافَاتِ آيَةُ ١٨).  
وَلَا يَصْحُ الْوَقْفُ عَلَى (نَعَمْ) إِلَّا بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْأُولُّ .  
**الْوَقْفُ عَلَى (بَلِّي)**

بَلِّي : حَرْفُ جَوَابٍ يُجَابُ بِهَا عَنْ كَلَامِ قَبْلَهَا ، وَتَخْتَصُّ بِالنَّفْيِ فَلَا تَقْعُدُ إِلَّا بَعْدَ كَلَامِ  
مَنْفَيٍ وَتُنْفَيُ إِبْطَالَ النَّفْيِ قَبْلَهَا وَتُتَقْرَرُ تَقْيِيسَهُ ، وَقَدْ وَقَعَتْ (بَلِّي) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي  
اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :  
قِسْمٌ يَجُوزُ فِيهِ الْوَقْفُ عَلَيْهَا ، وَقِسْمٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْوَقْفُ عَلَيْهَا ، وَقِسْمٌ اخْتَلَفَ فِي  
جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا وَالرَّاجِحُ الْمَنْعُ .

**الْقِسْمُ الْأُولُّ :** يَجُوزُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى (بَلِّي) ، لِأَنَّهَا جَوَابٌ لِمَا قَبْلَهَا غَيْرَ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَا  
بَعْدِهَا ، وَذَلِكَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعٍ ، وَهِيَ :

**المَوْضِعُ الْأُولُّ :** ﴿ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ بَلِّي ﴾  
(سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٨٠، ٨١).

**المَوْضِعُ الثَّانِي :** ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ بَلَى ﴾ .  
(سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ١١٢، ١١١).

**المَوْضِعُ التَّالِثُ :** ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ بَلَى ﴾ .  
(سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةُ ٧٦، ٧٥).

**المَوْضِعُ الرَّابِعُ :** ﴿ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ بَلَى ﴾ .  
(سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةُ ١٢٥، ١٢٤).

**المَوْضِعُ الْخَامِسُ :** ﴿ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا سَتُّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ .  
(سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةُ ١٧٢).

**المَوْضِعُ السَّادِسُ :** ﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى ﴾ . (سُورَةُ التَّحْمِلِ آيَةُ ٢٨).

**المَوْضِعُ السَّابِعُ :** ﴿ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ  
يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى ﴾ . (سُورَةُ يُسَرَّٰ آيَةُ ٨١).

**المَوْضِعُ الثَّامِنُ :** ﴿ قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيَكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى ﴾ .  
(سُورَةُ غَافِرِ آيَةُ ٥٠).

**المَوْضِعُ التَّاسِعُ :** ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ  
يَعِي بِخَلْقِهِنَّ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ تُحْكِمَ الْمَوْتَى بَلَى ﴾ . (سُورَةُ الْأَحْقَافِ آيَةُ ٣٣).

**المَوْضِعُ الْعَاشِرُ :** ﴿ إِنَّهُوَ ظَنَّ أَنَّ لَنْ تَحُورَ بَلَى (سُورَةُ الإِنْشِقَاقِ آيَةُ ١٤، ١٥) .

**الْقِسْمُ الثَّانِي :** لا يَجُوزُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى (بَلَى) لِتَعْلُقِ مَا بَعْدَهَا بِهَا وَمَا قَبْلَهَا وَذَلِكَ  
فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعٍ ، وَهِيَ :

**المَوْضِعُ الْأَوَّلُ :** ﴿ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا ﴾ (سُورَةُ الْأَنْعَامُ آيَةُ ٣٠).

**المَوْضِعُ الثَّانِي :** ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدَ اَعْلَيْهِ حَقًّا وَلِكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سُورَةُ النَّحْلُ آيَةُ ٣٨).

**المَوْضِعُ التَّالِثُ :** ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا الْسَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّنِي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ . (سُورَةُ سَبَّا آيَةُ ٣).

**المَوْضِعُ الرَّابِعُ :** ﴿ بَلَى قَدْ جَاءَتُكُمْ إِيمَانِي فَكَذَّبْتُهَا وَأَسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ . (سُورَةُ الزُّمَرُ آيَةُ ٥٩).

**المَوْضِعُ الْخَامِسُ :** ﴿ قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ . (سُورَةُ الْأَحْقَافُ آيَةُ ٣٤).

**المَوْضِعُ السَّادِسُ :** ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يُبَعْثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبَعَّثُنَّ ﴾ . (سُورَةُ النَّغَابُ آيَةُ ٧).

**المَوْضِعُ السَّابِعُ :** قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بَلَى قَنْدِرِينَ عَلَى أَنْ نُسُوْيَ بَنَانُهُ ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ ٤).

**الْقِسْمُ التَّالِثُ :** اخْتِلَافٌ فِي الْوَقْفِ فِيهِ عَلَى (بَلَى) ، وَالرَّاجُحُ الْمَنْعُ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا مُتَّصِلٌ بِهَا ، وَبِمَا قَبْلَهَا ، وَذَلِكَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ ، وَهِيَ :

**المَوْضِعُ الْأَوَّلُ :** ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلِكِنَ لَّيْطَمِينَ قُلْبِي ﴾ . (سُورَةُ الْبَقَرَةُ آيَةُ ٢٦٠).

**المَوْضِعُ الثَّانِي :** ﴿ قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَفَرِينَ ﴾ .  
(. سُورَةُ الزُّمَرِ آيَةُ ٧١)

**المَوْضِعُ التَّالِثُ :** ﴿ أَمْ تَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴾ . (سُورَةُ الزُّخْرُفِ آيَةُ ٨٠)

**المَوْضِعُ الرَّابِعُ :** ﴿ يُنَادِوْهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنَتُمْ أَنْفَسَكُمْ ﴾ . (سُورَةُ الْحَدِيدِ آيَةُ ١٤)

**المَوْضِعُ الْخَامِسُ :** ﴿ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ ﴾ . (سُورَةُ الْمُلَكِ آيَةُ ٩)  
**الْوَقْفُ عَلَى (كَلَا)**

كَلَا : حَرْفٌ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ ، الْأُولُّ إِنَّهُ حَرْفٌ رَدْعٌ وَزَجْرٌ وَالثَّانِي إِنَّهَا بِمَعْنَى حَقًا ، وَالثَّالِثُ إِنَّهَا حَرْفٌ جَوَابٌ بِمَثَابَةِ (إِي) وَ(نَعَمْ) وَالرَّابِعُ إِنَّهَا أَذَاءٌ اسْتِفْتَاحٌ بِمَنْزِلَةِ (أَلَا الْاسْتِفْتَاحِيَّةِ) ، وَالْخَامِسُ إِنَّهَا تَأْتِي بِمَعْنَى (لَا النَّافِيَّةِ) ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ (كَلَا) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مُحْتَمِلَةً مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي .

وَقَدْ وَقَعَتْ (كَلَا) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا كُلُّهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ تَنْقِسِمُ مِنْ حِيثُ الْوَقْفِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ، قِسْمٌ يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَيْهَا وَيَجُوزُ الابْتِداءُ بِمَا بَعْدَهَا ، وَقِسْمٌ لَا يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَيْهَا وَلَكِنْ يُبْتَدِأُ بِهَا ، وَقِسْمٌ لَا يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ الابْتِداءُ بِهَا ، وَإِلَيْكَ التَّفَصِيلُ :

**الْقِسْمُ الْأُولُّ :** يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى (كَلَا) عَلَى إِنَّهَا بِمَعْنَى النَّفْيِ وَالْإِنْكَارِ لِمَا تَقْدِمَهَا وَيَجُوزُ الابْتِداءُ بِمَا بَعْدَهَا عَلَى إِنَّهَا بِمَعْنَى (حَقًا) أَوْ (أَلَا الْاسْتِفْتَاحِيَّةِ) وَذَلِكَ فِي أَحَدِ عَشَرَ مَوْضِعًا ، وَهِيَ :

**المَوْضِعُ الْأَوَّلُ :** ﴿ أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخْذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا كَلَّا ۚ ۝ .

(سُورَةُ مَرْيَمَ آيَةُ ٧٨، ٧٩).

**المَوْضِعُ الثَّانِي :** ﴿ وَأَخْذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهًا لَيَكُونُوا لَهُمْ عِزَّاً كَلَّا ۚ ۝ .

(سُورَةُ مَرْيَمَ آيَةُ ٨١، ٨٢).

**المَوْضِعُ التَّالِثُ :** ﴿ لَعَلَّيَ أَعْمَلُ صَلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا ۚ ۝ .

(سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ آيَةُ ١٠٠).

**المَوْضِعُ الرَّابِعُ :** ﴿ قُلْ أَرُونِي الَّذِينَ أَلْحَقْتُمُ بِهِ شُرَكَاءَ كَلَّا ۚ ۝ .

(سُورَةُ سَبَّا آيَةُ ٢٧).

**المَوْضِعُ الْخَامِسُ :** ﴿ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ كَلَّا ۚ ۝ .

(سُورَةُ الْمَعَارِجَ آيَةُ ١٤، ١٥).

**المَوْضِعُ السَّادِسُ :** ﴿ أَيَطْمَعُ كُلُّ أَمْرِيٍّ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخِلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ كَلَّا ۚ ۝ .

(سُورَةُ الْمَعَارِجَ آيَةُ ٣٨، ٣٩).

**المَوْضِعُ السَّابِعُ :** ﴿ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ كَلَّا ۚ ۝ . (سُورَةُ الْمُدَّثِّرَ آيَةُ ١٥، ١٦).

**المَوْضِعُ التَّامِنُ :** ﴿ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ أَمْرِيٍّ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحْفًا مُنَشَّرًا كَلَّا ۚ ۝ .

(سُورَةُ الْمُدَّثِّرَ آيَةُ ٥٢، ٥٣).

**المَوْضِعُ التَّاسِعُ :** ﴿ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ إِاتَّنَا قَالَ أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ كَلَّا ۚ ۝ .

(سُورَةُ الْمُطَفَّفِينَ آيَةُ ١٣، ١٤).

**المَوْضِعُ الْعَاشِرُ :** ﴿ وَأَمَّا إِذَا مَا أَبْتَلَنَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَقُولُ رَبِّيَ أَهَنَنِ كَلَّا ۚ ۝ .

(سُورَةُ الْفَجْرِ آيَةُ ١٦، ١٧).

**المَوْضِعُ الْحَادِي عَشَرَ :** ﴿ تَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ كَلَّا ۚ ۝ . (سُورَةُ الْهُمَزَةَ آيَةُ ٣، ٤).

**القسم الثاني :** لا يَحْسُن الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى (كلا) ، وَلَكِنْ يُبْتَدِأ بِهَا عَلَى أَنَّهَا يَمْعَنِي  
(حقاً) أَوْ (الا) وَذَلِكَ فِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا وَهِيَ :

**المَوْضِعُ الْأَوَّلُ :** ﴿كَلَّا وَالْقَمَر﴾ . (سُورَةُ الْمُدْثَرِ آيَةُ ٣٢).

**المَوْضِعُ الثَّانِي :** ﴿كَلَّا إِنَّهُ تَذَكَّرُ﴾ . (سُورَةُ الْمُدْثَرِ آيَةُ ٥٤).

**المَوْضِعُ التَّالِثُ :** ﴿كَلَّا لَا وَرَزَ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ ١١).

**المَوْضِعُ الرَّابِعُ :** ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ ٢٠).

**المَوْضِعُ الْخَامِسُ :** ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الْتَّرَاقِ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ ٢٦).

**المَوْضِعُ السَّادِسُ :** ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ . (سُورَةُ الْبَأْرِ آيَةُ ٤).

**المَوْضِعُ السَّابِعُ :** ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذَكَّرُ﴾ . (سُورَةُ عَبْسِ آيَةُ ١١).

**المَوْضِعُ التَّامِنُ :** ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمْرَهُ﴾ . (سُورَةُ عَبْسِ آيَةُ ٢٣).

**المَوْضِعُ التَّاسِعُ :** ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِاللَّدِينِ﴾ . (سُورَةُ الْإِنْفِطَارِ آيَةُ ٩).

**المَوْضِعُ الْعَاشِرُ :** ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لِفِي سِجِّينِ﴾ . (سُورَةُ الْمُطْفَقِينَ آيَةُ ٧).

**المَوْضِعُ الْحَادِي عَشَرَ :** ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنِ رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ حُجُّوْنَ﴾ .

(سُورَةُ الْمُطْفَقِينَ آيَةُ ١٥).

**المَوْضِعُ الثَّانِي عَشَرَ :** ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَبَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلْيَيْنَ ﴾ .

(سُورَةُ الْمُطْفَقِينَ آيَةُ ١٨).

**المَوْضِعُ التَّالِثُ عَشَرَ :** ﴿ كَلَّا إِذَا دَكَّتِ الْأَرْضُ دَكَّا دَكَّا ﴾ .

(سُورَةُ الْفَجْرِ آيَةُ ٢١).

**المَوْضِعُ الرَّابِعُ عَشَرَ :** ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغَى ﴾ . (سُورَةُ الْعَلْقِ آيَةُ ٦).

**المَوْضِعُ الْخَامِسُ عَشَرُ :** ﴿ كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴾ .

(سُورَةُ الْعَلْقِ آيَةُ ١٥).

**المَوْضِعُ السَّادِسُ عَشَرُ :** ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ . (سُورَةُ الْعَلْقِ آيَةُ ١٩).

**المَوْضِعُ السَّابِعُ عَشَرُ :** ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ . (سُورَةُ النَّكَاثُرِ آيَةُ ٣).

**المَوْضِعُ التَّامِنُ عَشَرُ :** ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴾ . (سُورَةُ النَّكَاثُرِ آيَةُ ٥).

**الْقِسْمُ التَّالِثُ :** لا يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى (كلا) وَلَا يَحْسُنُ الْابْتِدَاءُ بِهَا بَلْ تَكُونُ مَوْصُولَةً بِمَا قَبْلَهَا وَبِمَا بَعْدَهَا وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا :

**المَوْضِعُ الْأَوَّلُ :** ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴾ . (سُورَةُ النَّبِيِّ آيَةُ ٥).

**المَوْضِعُ الثَّانِي :** ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ . (سُورَةُ النَّكَاثُرِ آيَةُ ٤).

**الْقِسْمُ الرَّابِعُ :** يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى (كلا) وَلَا يَجُوزُ الْابْتِدَاءُ بِهَا بَلْ تُوصَلُ بِمَا قَبْلَهَا ، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ هُمَا :

**المَوْضِعُ الْأَوَّلُ :** ﴿ قَالَ كَلَّا فَأَذْهَبَا بِعَايِتَنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ .

(سُورَةُ الشُّعْرَاءِ آيَةُ ١٥).

**المَوْضِعُ الثَّانِي :** ﴿ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِي رَبِّي سَيِّدِينِ ﴾ . (سُورَةُ الشُّعْرَاءِ آيَةُ ٦٢).

### الوقفُ عَلَى (ذَلِكَ)

ذَلِكَ : لفظ يُستعملُ فِي الانتِقالِ مِنْ شَأْنٍ إِلَى شَأْنٍ ، وَمِنْ مَعْنَى إِلَى آخرَ ، وَمِنْ قِصَّةِ إِلَى أُخْرَى ، وَتَكُونُ إِشَارَةً لِمَعْنَى مُتَعَقَّبٍ بِمَا قَبْلَهَا ، فَقَدْ تَكُونُ (ذَلِكَ) خَبَرًا لِمُبْتَداً مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : الْوَاجِبُ فِي حَقْكُمْ ذَلِكَ ، أَوْ : جَزَاءُ مَنْ سَلَفَ ذِكْرُهُمْ ذَلِكَ أَوْ أَنْ تَكُونَ (ذَلِكَ) مُبْتَداً مَحْذُوفَ الْخَبَرَ ، وَالتَّقْدِيرُ : ذَلِكَ حُكْمُ كَذَا أَوْ جَزَاءُ كَذَا أَوْ أَنْ تَكُونَ (ذَلِكَ) مَفْعُولاً بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : اعْمَلُوا أَوْ اتَّبِعُوا أَوْ الزَّمُوا ذَلِكَ ، هَذَا وَلَا يَصُحُ الوقفُ عَلَى (ذَلِكَ) إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهِيَ :

**المَوْضِعُ الْأَوَّلُ :** ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفْثِيْمَ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ \* ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ .

(سُورَةُ الْحَجَّ آيَةُ ٣٠، ٢٩).

**المَوْضِعُ الثَّانِي :** ﴿ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الْطَّيْرُ

أَوْ تَهُوِي بِهِ الْرِّسْخُ فِي مَكَانٍ سَاحِقٍ \* ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ

تَقْوَى الْقُلُوبِ . (سُورَةُ الْحَجَّ آيَةُ ٣٢، ٣١).

**المَوْضِعُ التَّالِثُ :** ﴿ لَيُدِخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ \*

ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عَوَقَ بِهِ ثُمَّ بُغَى عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ .

(سُورَةُ الْحَجَّ آيَةُ ٦٠، ٥٩).

**المَوْضِعُ الرَّابِعُ :** ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرِبْ اَلرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا  
أَخْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا  
ذَلِكَ﴾ . (سُورَةُ مُحَمَّدٍ آيَةٌ ٤).

### الوقف على (ذلك)

عِنْ الْوَقْفِ عَلَىِ (كَذِلِكَ) يُحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَافُ فِيهَا فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَىِ أَنَّهَا خَبَرٌ  
لِمُبْتَدِأِ مَحْدُوفٍ ، وَالْتَّقْدِيرُ : أَمْرٌ كَذَا كَذِلِكَ كَمَا حَكَيْنَا وَقَصَصْنَاهُ أَوْ الْأَمْرُ كَذِلِكَ ، وَقَدْ  
تَأْتَىِ الْكَافُ بِمَعْنَى مِثْلِهِ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍ أَيْ مِثْلِ مَا سَبَقَ أَنْ وَصَفَنَاهُ ،  
وَبِهَذَا تَكُونُ الْجُمْلَةُ التِّي بَعْدَ (كَذِلِكَ) مُسْتَانْفَةٌ لَا مَوْضِعٌ لَهَا مِنِ الإِعْرَابِ ، هَذَا وَلَا  
يَصِحُ الْوَقْفُ عَلَىِ (كَذِلِكَ) إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهِيَ :  
**المَوْضِعُ الْأَوَّلُ :** ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلَعَ الْشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ  
نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتَّرًا \* كَذِلِكَ وَقَدْ أَحَاطَنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا﴾ .  
(سُورَةُ الْكَهْفِ آيَةٌ ٩١، ٩٠).

**المَوْضِعُ الثَّانِي :** ﴿فَأَخْرَجَنَاهُمْ مِنْ جَنَّتِ وَعْيُونٍ \* وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ \*  
كَذِلِكَ وَأَوْرَثَنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ . (سُورَةُ الشُّعْرَاءِ آيَةٌ ٥٧، ٥٨، ٥٩).

**المَوْضِعُ التَّالِثُ :** ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِ وَالْأَنْعَمِ مُخْتَلِفُ الْوَانُهُ  
كَذِلِكَ إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ . (سُورَةُ فَاطِرٍ آيَةٌ ٢٨).

**المَوْضِعُ الرَّابِعُ :** ﴿كَمْ تَرْكُوا مِنْ جَنَّتِ وَعْيُونٍ \* وَزُرْوَعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ \*  
وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَنِكَهِينَ \* كَذِلِكَ وَأَوْرَثَنَاهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ﴾ .  
(سُورَةُ الدُّخْنَ آيَةٌ ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨).

## الوقف على (هذا)

هذا : اسم إشارة للقريب وعند الوقف عليها يحتمل أن يكون (هذا) خبراً لمبتدأ مَحْذُوفٍ ، والتقدير أمر كذا هذا الذي سبق بيائه ، ويحتمل أن يكون (هذا) مبتدأ خبره مَحْذُوفٍ ، والتقدير : هذا الذي سبق بيائه جزاء أو شأن كذا ، ويحتمل أن يكون (هذا) مفعولاً به لفعل مَحْذُوفٍ ، والتقدير : اعلموا هذا . ولا يصح الوقف على (هذا) إلا في ثلاثة مواضع في القرآن الكريم ، وهي :

الموضع الأول : ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ \* هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَئَابٍ﴾ . (سورة ص الآية ٥٤، ٥٥).

الموضع الثاني : ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْهَا فَيُئْسَ أَلْهَادُ \* هَذَا فَلَيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَاقُ﴾ . (سورة ص الآية ٥٦، ٥٧).

الموضع الثالث : ﴿قَالُوا يَوْيَلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الْرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ . (سورة يس الآية ٥٢) ، وكان الشيخ الحصري رحمة الله لا يحب الوقف على (هذا) في هذا الموضع والابتداء به (ما) بعد ذلك خشية إيهام السامع أن (ما) نافية ، وللعلماء في هذا الموضع توجيهات في الوقف على الوقف على (هذا) والابتداء بما بعدها .

## الوقف على ما قبل (لكن) والبداء بها

وردت (لكن) هكذا مفردة وبغير تشديد النون في ستة مواضع من القرآن الكريم . يستحب الوقف على ما قبلها والبداء بها في جميع المواضع على مذهب الوقف على رؤوس الآي ، إلا إله يُستحب وصلها بما قبلها وما بعدها في موضع واحد ، لينت (لكن) فيه رأس آية ، وهو قوله تعالى : ﴿أَسْعِهِمْ وَأَبْصِرِيَّوْمَ يَأْتُونَا لِكِنْ

الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ . (سورة مرثيم الآية ٣٨).

## الوقف على ما قبل (ولكن) والبداء بها

وَرَدَتْ (ولِكِنْ) هَذِهِ مَعَ الْوَوْا وَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ وَمِائَةٍ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَفِيهَا مَذْهَبَانِ ، الْأَوَّلُ : هُوَ أَنَّهُ لَا يَصْحُ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْبَدْءُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، (ولِكِنْ) فِيهِ رَأْسُ آيَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِكِنْ

كَذَّبَ وَتَوَلَّ ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ الآيَةُ ٣٢) ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا .

الثَّانِي : يَصْحُ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْبَدْءُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ ، نَحْنُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلِكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ - (سُورَةُ يُونُسَ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الآيَةُ ٤٤) - إِلَّا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا . وَهِيَ : أَرْبَعَةُ مَوَاضِعُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، بِالآيَاتِ ١٣ ، ١١٢ ، ٢٣٥ ، ٢٦٠ . وَبِسُورَةِ آلِ عُمَرَانَ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعٍ بِالآيَاتِ ٦٧ ، ٧٩ ، ١١٧ ، وَبِسُورَةِ النِّسَاءِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ بِالآيَةِ ١٥٧ ، وَبِسُورَةِ الْأَنْعَامِ بِالآيَةِ ٦٩ ، وَبِسُورَةِ الْأَعْرَافِ بِالآيَةِ ١٤٣ ، وَبِسُورَةِ الْأَنْفَالِ بِالآيَةِ ١٧ (ولِكِنْ) الثَّانِيَةُ ، وَبِسُورَةِ التَّوْبَةِ بِالآيَتَيْنِ ٤٢ ، ٥٦ ، وَبِسُورَةِ هُودِ بِالآيَةِ ١٠١ ، وَبِسُورَةِ إِبْرَاهِيمِ بِالآيَةِ ١١ ، وَبِسُورَةِ النَّحْلِ بِالآيَةِ ٣٨ ، وَبِسُورَةِ الْحَجِّ بِالآيَةِ ٢ ، ٣٧ ، ٤٦ ، وَبِسُورَةِ الرُّومِ بِالآيَتَيْنِ ٣٠ ، ٥٦ ، وَبِسُورَةِ الزَّمَرِ بِالآيَةِ ٧١ ، وَبِسُورَةِ الزَّخْرَفِ بِالآيَةِ ٧٦ ، وَبِسُورَةِ الْحِجَرَاتِ بِالآيَةِ ١٤ ، وَبِسُورَةِ قِيلَاطِ بِالآيَةِ ٢٧ ، وَبِسُورَةِ الْوَاقِعَةِ بِالآيَةِ ٨٥ ، وَبِسُورَةِ الْحَدِيدِ بِالآيَةِ ١٤ ، وَأَمَّا بَاقِي الْمَوَاضِعِ ، فَإِنَّهُ يَصْحُ الْوَقْفُ بِهَا عَلَى (ولِكِنْ) ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ عُلَمَاءِ الْوَقْفِ بِالْمَغْرِبِ .

### الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (أَنْ) وَالْبَدْءُ بِهَا

تَكَرَّرَ هَذَا الْحَرْفُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِكَثْرَةٍ لَا تُتَدَّعُ . لَا يَصْحُ فِي جَمِيعِهَا الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (أَنْ) وَالْبَدْءُ بِهَا - دَاخِلَ الْآيَاتِ - إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾  
 أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنَّ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿ . (سُورَةُ الْأَعْرَافِ الآيَةُ ١٧٢) .

**الوقف على ما قبل (إلا) والبدء بها**  
 تكررت أدلة الاستثناء (إلا) في القرآن الكريم بكثرة لا تعد .  
 والاستثناء نوعان : متصل ، ومنقطع . المتصل هو الذي يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه . وأما المنقطع فهو الذي يكون فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه . فلا يصح الوقف على المستثنى منه إن كان الاستثناء متصلة ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الآيَةُ ٢٤٩) .

وأما إن كان الاستثناء منقطعا ، ففي الوقف عليه ثلاثة مذاهب ؛ الأولى : الجواز مطلقا ؛ لأنَّه في معنى مبتدأ حذف خبره للدلالة عليه .  
 والثانية : المنهي مطلقا ؛ لاحتياجه إلى ما قبله لفظاً ومعنى ، وهو ما عليه العمل عندنا .  
 والثالث : التفصيل ، فإن صرخ بالخبر جاز لاستقلال الجملة واستبعادها عملاً قبلها ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَأَسْتَكَبَ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الآيَةُ ٣٤) ، وأما إن لم يصرخ بالخبر فلا يصح الوقف .

لاقتقر الجملة إلى ما قبلها ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الآيَةُ ٧٨) ، والأمانى الأكاذيب .

هذا ويصح الوقف على ما قبل أداة الاستثناء - منقطعاً كان أم متصلاً - والبداء بها إذا وقعت رأس آية - على مذهب استحباب الوقف على رؤوس الآي ، نحو قوله تعالى :

﴿ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴾ . (سورة الصافات الآية ١٦٠) .

**الوقف على ما قبل (ما) والبداء بها**

(ما) الموصولة التي هي بمعنى (الذي) تكررت في القرآن الكريم بكثرة لا تعد . لا يصح في جميعها الوقف على ما قبلها والبداء بها ، سواء كانت مفردة أو مربطة بحرف آخر ، نحو (في ما) ؛ لما في ذلك من إيهام للمستمع بأنها (ما) النافية أو (ما) الاستفهامية ، نحو :

﴿ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ (سورة البقرة الآية ٢٧)

أو نحو : ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ تَخَلَّفُونَ ﴾ (سورة الزمر الآية ٣) .

### تتمة هامة

النقاط التالية يمتنع فيها الوقف باستثناء رؤوس الآي ، ولكن انقطع النفس اضطرارياً فلا بد من تلاوة ما سبق موضع الوقف الممنوع ، ووصله بما بعده كما هو معروف .

١ - لا يجوز الوقف على المضاف دون المضاف إليه . نحو : ﴿ بَلْ مَكْرُ الْيَلِ وَالنَّهَارِ ﴾

٢ - لا يجوز الوقف على الفاعل دون المفعول . نحو : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَأْوِدَ مِنَا فَضْلًا ﴾ .

٣ - لا يجوز الوقف على الفعل دون الفاعل . نحو : ﴿ لَيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ ﴾ .

٤ - لا يجوز الوقف على المبتدأ دون الخبر . نحو : ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ .

- ٥ - لا يجوز الوقف على كان وأخواتها . نحو : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .
- ٦ - لا يجوز الوقف على إن وأخواتها . نحو : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ ﴾ .
- ٧ - لا يجوز الوقف على النعت دون المنعوت . نحو : ﴿ وَأَنْزَلَنَا فِيهَا آءً أَيَّتِ بَيْنَتٍ ﴾ .
- ٨ - لا يجوز الوقف على العطف عليه دون المعطوف . نحو : ﴿ سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ .
- ٩ - لا يجوز الوقف على القسم دون جوابه . نحو : ﴿ قَالُوا تَالَّهُ لَقَدْ عَلِمْتُمْ ﴾ .
- ١٠ - لا يجوز الوقف على ما قبل (لام التعليل) . نحو : ﴿ تَدْعُونِي لِأَكُّ فُرَّبَالَّهِ ﴾ .
- ١١ - لا يجوز الوقف على ما قبل (كي) . نحو : ﴿ فَرَجَعَنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا ﴾ .
- ١٢ - لا يجوز الوقف على ما قبل (عسى) أو (عل) ، وإن أفادت الترجي أو معنى آخر . نحو : ﴿ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا ﴾ ، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .
- ١٣ - لا يجوز الوقف على ما قبل (لولا) هكذا مفردة . نحو : ﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهَتِدِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ صَلَّى ﴾ .
- ١٤ - لا يجوز فصل القول عن قائله . نحو : ﴿ وَمِنَ الظَّالِمِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرَى ﴾ .

١٥ - لا يجوز الوقف على حروف الجر . نحو : ﴿ قَدْ جَاءَتُكُم بِيَنَةً مِّنْ رَبِّكُم ﴾ .

١٦ - لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى : (إِذْ) . نَحْوُ : ﴿مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوأُ بِالْعُصَبَةِ أُولَى﴾

الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُرْ قَوْمُهُرْ لَا تَفْرَحْ .

هذا ولو لا عموم البلوى في كثير من القراء ما ذكرت هذه التتمة ، وبالله التوفيق .

A decorative horizontal border consisting of a repeating geometric pattern of stylized diamonds or interlocking shapes, rendered in black on a white background.

## بَابُ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ

**فَائِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ هَذَا الْبَابُ :** أَنَّهُ يَجُوزُ لِلقارئِ أَنْ يَقْفَ عَلَى أَحَدِ الْكَلِمَتَيْنِ الْمَقْطُوْعَيْنِ بِاتْفَاقٍ ، وَيَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْفَ عَلَى الْكَلِمَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ الْمَوْصُولَتَيْنِ بِاتْفَاقٍ أَيْضًا . وَأَمَّا إِنْ كَانَ خِلَافٌ فِي الْقُطْعِ أَوِ الْوَصْلِ فَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى كُلِّ الْكَلِمَتَيْنِ ، كَمَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْكَلِمَةِ الْأَخِيرَةِ أَيْضًا .

١- تقطع (أن) عن (لا) في عشرة مواضع . وهي :

**مَوْضِعُ بِسْرَةِ التَّوْبَةِ :** ﴿ وَظَنُوا أَنَّ لَّا مَلْجَأٌ مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾ .

## سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ (١١٨).

، وَمَوْضِعُنَا بِسُورَةِ هُودٍ - أَحَدُهُمَا هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَن لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾

(سُورَةُ هُودٍ الآيَةُ ١٤) . وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي فَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ ؛ تِبَاعًا لِلنُّظُمِ .

قالَ صَاحِبُ الْمُقدِّمةِ :

فِي مُصْحَّفِ الْإِمَامِ فِيمَا قَدْ أَتَى	وَاعْرُفْ لِمَقْطُوعِ وَمَوْصُولِ وَتَا
مَعْ مَأْجِاً وَلَا إِلَهَ إِلَّا	فَاقْطُعْ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ أَنْ لَا

وَمَوْضِعُ بِسُورَةِ يَسٌ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ أَلَّمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَى ءَادَمَ أَنْ لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾ (سُورَةُ يَسٌ الآيةُ ٦٠).

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنْ سُورَةِ هُودٍ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ أَنْ لَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾

(سُورَةُ هُودٍ الآيةُ ٢٦) بِخِلَافِهِ فِي أُولَى السُّورَاتِ فَإِنَّهُ مَوْصُولٌ هُنَالِكَ.

وَمَوْضِعُ بِسُورَةِ الْمُمْتَحَنَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ

يُبَأِ عَنْكَ عَلَى أَنْ لَّا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ . (سُورَةُ الْمُمْتَحَنَةِ الآيةُ ١٢).

وَمَوْضِعُ بِسُورَةِ الْحَجَّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَارَ الْبَيْتِ أَنْ

لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا ﴾ . (سُورَةُ الْحَجَّ الآيةُ ٢٦).

وَمَوْضِعُ بِسُورَةِ الْقَلْمَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ ﴾ .

(سُورَةُ الْقَلْمَ الآيةُ ٢٥).

وَمَوْضِعُ بِسُورَةِ الدُّخَانِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ لَّا تَعْلُوْا عَلَى اللَّهِ ﴾ .

(سُورَةُ الدُّخَانِ الآيَةُ ١٩).

وَمَوْضِعَانِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ وَهُمَا :

﴿ حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لَا أَقُولَ عَلَىٰ اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ ﴾ . (سُورَةُ الْأَعْرَافِ الآيَةُ ١٠٥) ، وَ

﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِّيثَقُ الْكِتَابِ أَن لَا يَقُولُوا عَلَىٰ اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ ﴾ .

(سُورَةُ الْأَعْرَافِ الآيَةُ ١٦٩) .

قالَ صَاحِبُ الْمُقدَّمةِ :

يُشْرِكُنَ شُرُكٌ يَدْخُلُنَ تَعْلُوَنَ عَلَىٰ	وَتَعْبُدُوا يَاسِينَ ثَانِي هُودَ لَا
بِالرَّعْدِ وَالْمَفْتُوحَ صِلْ وَعَنْ مَا	أَن لَا يَقُولُوا لَا أَقُولَ إِنَّ مَا

، وَأَخْتَلَفَ فِي قِطْعَ (أَنْ) عَنْ (لَا) فِي مَوْضِعِ وَاحِدٍ وَهُوَ بِسُورَةِ الْأَئْبَيَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ

تَعَالَى : ﴿ فَنَادَىٰ فِي الظُّلْمَاتِ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ﴾

(سُورَةُ الْأَئْبَيَاءِ الآيَةُ ٨٧) ، فَكُتِبَتْ بِيَعْضِ الْمَصَاحِفِ مَوْصُولَةً وَكُتِبَتْ بِيَعْضِهَا مَقْطُوْعَةً وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَمَا عَدَّا مَا سَبَقَ مَوْصُولُ اتِّفَاقًا نَحْوُ :

﴿ أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرْ أُخْرَىٰ ﴾ (سُورَةُ النَّجْمِ الآيَةُ ٣٨) .

وَأَمَّا (إِلَا) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فَهِيَ مَوْصُولَةً اتِّفَاقًا فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (سُورَةُ الْأَنْفَالِ الآيَةُ ٧٣) .

٢ - تُقْطِعُ (إِنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعِ وَاحِدٍ مِّنِ الْمَصَاحِفِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَإِنْ مَا نُرِينَكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيْنَكَ ﴾ . (سُورَةُ الرَّعْدِ الآيَةُ ٤٠) ،

وَمَا عَدَاهُ فَمَوْصُولُ نَحْوُ : ﴿ وَإِمَّا نُرِينَكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيْنَكَ ﴾ .

(سُورَةُ يُوْسُسِ الآيَةُ ٤٦) .

وَأَمَّا (أَمَّا) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فَمَوْصُولَةٌ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ نَحْوُ :

﴿ أَمَّا أَشْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ ﴾ . (سُورَةُ الْأَنْعَامُ الآيَةُ ١٤٣) .

٣- تُقطِّعُ (عَنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا

بُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً حَسِيْرِينَ ﴾ . (سُورَةُ الْأَعْرَافُ الآيَةُ ١٦٦) ،

وَمَا عَدَاهُ فَمَوْصُولُ نَحْوَ : ﴿ تَعَلَّمَ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ . (سُورَةُ النَّمَلُ الآيَةُ ٦٣)

٤- تُقطِّعُ (مِنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ فَقْطُ هُمَا : ﴿ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ ﴾ . (سُورَةُ الرُّومُ الآيَةُ ٢٨) ، وَ : ﴿ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءُ الآيَةُ ٢٥) .

وَاخْتَلَفَ فِي قَطْعِ (مِنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِسُورَةِ الْمُنَافِقُونَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى

: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ . (سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ الآيَةُ ١٠) ، فَكُتِّبَتْ بِيَعْضِ

الْمَصَاحِفِ مَوْصُولَةً وَكُتِّبَتْ بِيَعْضِهَا مَقْطُوْعَةً وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ

فَمَوْصُولُ نَحْوَ : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ . (سُورَةُ الْبَقَرَةُ الآيَةُ ٣) .

٥- تُقطِّعُ (أُمْ) عَنْ (مَنْ) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ وَهِيَ : ﴿ أُمٌّ مَّنْ أَسَسَ

(سُورَةُ التَّوْبَةِ الآيَةُ ١٠٩) ، ﴿أَمْ مَنْ يَأْتِيَنَا مِنَ الْأَمْانَ﴾ . (سُورَةُ فُصِّلَتِ الْآيَةُ ٤٠) ، ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ . (سُورَةُ السَّاسَاءِ الآيَةُ ١٠٩) ، ﴿أَمْ مَنْ خَلَقَنَا﴾ . (سُورَةُ الصَّافَاتِ الآيَةُ ١١) ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَمَوْصُولُنَّ حَوْنَ : ﴿أَمَنْ تُحِبُّ الْمُضْطَرَ﴾ إِذَا دَعَاهُ . (سُورَةُ النَّمْلِ الآيَةُ ٦٢) .

٦- تُقطِّعُ (حيثُ عنْ) (ما) في مَوْضِعَيْنِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَهُمَا :

﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ﴾ آنَهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ . (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ ١٤٤) ،

﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ لِعَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ ١٥٠.

٧- تُقطِّعُ (أنْ) عنْ (لمْ) في مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا : ﴿ذَلِكَ أَنَّ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكًا الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ . (سُورَةُ الْأَنْعَامِ الآيَةُ ١٣١) ،

﴿أَتَحَسَّبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ وَأَحَدٌ﴾ (سُورَةُ الْبَلْدِ الآيَةُ ٧) .

٨- تُقطِّعُ (إنَّ) عنْ (ما) في مَوْضِعِ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَأَتِ﴾ بِسُورَةِ الْأَنْعَامِ (الآيَةُ ١٣٤) .

اختلفَ فِي قطع (إِنَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ : ﴿ إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ حَيْرٌ ﴾

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ بِسْوَرَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ ٩٥) ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَصْلِ ،

وَمَا عَدَّا ذَلِكَ فَمَوْصُولُ نَحْوَ : ﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ ﴾ بِسْوَرَةِ طَهِ (الآيَةُ ٩٨) .

٩ - ثُقْطَعُ (أَنَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا : ﴿ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ـ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾

﴿ بِسْوَرَةِ الْحَجَّ (الآيَةُ ٦٢) ، وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ ﴾

بِسْوَرَةِ لُقْمَانَ (الآيَةُ ٣٠) .

اختلفَ فِي قطع (أَنَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمَتُمْ ﴾ بِسْوَرَةِ الْأَنْفَالِ (الآيَةُ ٤١) ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَصْلِ .

﴿ وَمَا عَدَّا ذَلِكَ فَمَوْصُولُ اتْفَاقًا نَحْوَ : ﴿ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾

بِسْوَرَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَةُ ٩٢) .

١٠ - ثُقْطَعُ (كُلَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتَنَّكُمْ مِنْ

كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ﴾ بِسْوَرَةِ إِبْرَاهِيمَ (الآيَةُ ٣٤) .

وَاحْتَلَفَ فِي قطْعٍ (كُلّ) عَنْ (مَا) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ وَهِيَ : ﴿ كُلَّ مَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ

أُرْكِسُوا فِيهَا ﴾ بِسْرَةِ النِّسَاءِ (الآية ٩١) ، ﴿ كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةَ رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ ﴾

بِسْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ (الآية ٤٤) ، وَالْعَمَلُ فِيهِمَا عَلَى الْقُطْعِ ،

﴿ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعْنَتْ أُخْتَهَا ﴾ بِسْرَةِ الْأَعْرَافِ (الآية ٣٨) ، ﴿ كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا

فَوْجٌ سَأَلَهُمْ حَزَنَتْهَا ﴾ بِسْرَةِ الْمُلَكِ (الآية ٨) ، وَالْعَمَلُ فِيهِمَا عَلَى الْوَصْلِ ، وَمَا عَدَ

ذَلِكَ فَمَوْصُولُ اتِّفَاقاً نَحْنُ : ﴿ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا ﴾ بِسْرَةِ الْبَقَرَةِ (الآية ٢٥) .

١١ - ثُوَّصَلُ (بِئْسَ) مَعَ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا : ﴿ بِئْسَمَا حَلَفْتُمُونِي ﴾ بِسْرَةِ

الْأَعْرَافِ (الآية ١٥٠) ، ﴿ بِئْسَمَا أَشَرَّوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ﴾ بِسْرَةِ الْبَقَرَةِ (الآية ٩٠) ،

وَاحْتَلَفَ فِي قطْعٍ (بِئْسَ) مَعَ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ بِئْسَمَا

يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ بِسْرَةِ الْبَقَرَةِ (الآية ٩٣) ، وَالْعَمَلُ

فِيهِ عَلَى الْوَصْلِ ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَمَقْطُوعٌ اتِّفَاقاً نَحْنُ : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

(سُرَرَةِ الْمَائِدَةِ الآية ٦٢) .

قالَ صَاحِبُ الْمُقْدِمَةِ :

أَنْ لَا يَقُولُوا لَا أَقْ—ولَ إِنَّ مَا	بِالرَّعْدِ وَالْمَفْتُوحَ صِلْ وَعَنْ مَا
نُهُوا اقْطَعُوا مِنْ مَا بِرُومٍ وَالنِّسَاء	خُلُفُ الْمُنَافِقِينَ أَمْ مَنْ أَسَّا
فُصِّلَتِ النِّسَاء وَذِبْحٌ حَيْثُ مَا	وَأَنْ لَمْ الْمَفْتُوحَ كَسْرٌ إِنَّ مَا
لِإِنْعَامٍ وَالْمَفْتُوحَ يَدْعُونَ مَعًا	وَخُلُفُ الْإِنْفَالِ وَنَحْلٌ وَقَعَا
وَكُلٌّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَأَخْتَارُ	رُدُوا كَذَا قُلْ بِئْسَمَا وَالْوَصْلُ صِفٌ
خَلَقْتُمُونِي وَاشْتَرَوْا فِي مَا اقْطَعَاهُ	أُوحِيَ أَفْضَلُمُ اشْتَهَتْ يَبْلُوَا مَعًا

١٢ - تقطّعُ (في) عنْ (ما) في عشرة مواضع وهي :

﴿فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ بِسُورَةِ الْأَنْعَامِ (الآية ١٤٥) ، ﴿فِي مَا أَفْضَلْتُمْ﴾ بِسُورَةِ النُّورِ

(الآية ١٤) ، ﴿فِي مَا أَشْتَهَتْ﴾ بِسُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ (الآية ١٠٢) ، ﴿لَيَبْلُوْكُمْ فِي مَا

ءَاتَنَاكُمْ﴾ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآية ٤٨) ، وَبِسُورَةِ الْأَنْعَامِ (الآية ١٦٥) ، ﴿فِي مَا فَعَلْتُمْ

﴿فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآية ٢٤٠) ، ﴿فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

بِسُورَةِ الْوَاقِعَةِ (الآية ٦١) ، ﴿فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ بِسُورَةِ الرُّومِ (الآية ٢٨) ، ﴿فِي مَا

هُمْ فِيهِ تَخَلَّفُونَ﴾ بِسُورَةِ الزُّمَرِ (الآية ٣) ، ﴿فِي مَا كَانُوا فِيهِ تَخَلَّفُونَ﴾

بِسُورَةِ الزُّمَرِ (الآية ٤٦) .

وَأَخْتَلَفَ فِي قَطْعٍ (في) عنْ (ما) في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ :

﴿ أَتُرَكُونَ فِي مَا هَنَا ءَامِنِينَ ﴾ (سورة الشعراء الآية ١٤٦) ، وَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى  
القطع.

١٣ - ثُوَّصَلُ (أيْنَ) مَعَ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا : ﴿ أَيْنَمَا يُوَجِّهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾

بِسُورَةِ الْحَلِّ (الآية ٧٦) ، ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَّمَ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآية ١١٥) ،

وَمَا عَدَاهُمَا فَمَقْطُوعٌ .

وَأَخْتَلَفَ فِي قَطْعِ (أيْنَ) عَنْ (مَا) فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ ، وَهِيَ :

﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ ﴾ (سورة النساء الآية ٧٨) ، وَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى

الوَصْلِ ، ﴿ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾ (سورة الشعراء الآية ٩٢) ، ﴿ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا

أَخِذُوا ﴾ (سورة الأحزاب الآية ٦١) ، وَالْعَمَلُ فِيهِمَا عَلَى القَطْعِ .

٤ - ثُوَّصَلُ (إِنْ) مَعَ (لِمْ) اتَّفَاقَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ :

﴿ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ ﴾ بِسُورَةِ هُودِ (الآية ٤) ، وَمَا عَدَاهُ فَمَقْطُوعٌ نَحْوَ :

﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ (سورة الْبَقَرَةِ الآية ٢٤).

٥ - ثُوَّصَلُ (أَنْ) مَعَ (لِنْ) فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا : ﴿ أَلَّا نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا

بِسْوَرَةِ الْكَهْفِ (الآيَةُ ٤٨) ، ﴿أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ بِسْوَرَةِ الْقِيَامَةِ (الآيَةُ ٣) ، وَمَا  
عَدَاهُمَا فَمَقْطُوعٌ .

١٦ - ثُوَّصَلُ (كِي) مَعَ (لَا) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَهِيَ : ﴿لَكِيلًا تَحْزَنُوا

عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ بِسْوَرَةِ آلِ عُمَرَانَ (الآيَةُ ١٥٣) ، ﴿لَكِيلًا تَأسُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾

بِسْوَرَةِ الْحَدِيدِ (الآيَةُ ٢٣) ، ﴿لَكِيلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ بِسْوَرَةِ الْحَجَّ (الآيَةُ ٥)

، ﴿لَكِيلًا يَكُونُ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ بِسْوَرَةِ الْأَحْرَابِ (الآيَةُ ٥٠) ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَمَقْطُوعٌ .

١٧ - ثُقْطَعُ (عَنْ) عَنْ (مَنْ) فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا : ﴿وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ﴾

بِسْوَرَةِ الْثُورِ (الآيَةُ ٤٣) ، ﴿عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ بِسْوَرَةِ النَّجْمِ (الآيَةُ ٢٩) .

١٨ - ثُقْطَعُ (يَوْمٌ) عَنْ (هُمْ) فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا : ﴿يَوْمَ هُمْ بَرِزُونَ﴾ بِسْوَرَةِ غَافِرِ

الآيَةُ ١٦ ، ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى الْأَنَارِ يُفْتَنُونَ﴾ بِسْوَرَةِ الدَّارِيَاتِ (الآيَةُ ١٣) .

١٩ - ثُقْطَعُ (مَال) عَنْ (هَذَا) ، (الَّذِينَ) ، (هُؤُلَاءِ) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ ، وَهِيَ :

﴿ مَالِ هَذَا الْكِتَابِ ﴾ يسُورَةُ الْكَهْفِ (الآيَةُ ٤٩) ، ﴿ مَالِ هَذَا الْرَّسُولِ ﴾

يسُورَةُ الْقُرْقَانِ (الآيَةُ ٧) ، ﴿ فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُواً ﴾ يسُورَةُ الْمَعَارِجِ (الآيَةُ ٣٦) ،

﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ﴾ يسُورَةُ النِّسَاءِ (الآيَةُ ٧٨) .

٢٠ - وَثُقْطُعُ (لات) عَنْ (حين) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ وَلَاتَ حِينَ مَنَاصِ ﴾ يسُورَةُ صِ (الآيَةُ ٣) ، وَقِيلَ بِالْوَصْلِ كِتَابَةً وَعِنْدَ النُّطْقِ لَا

يَصُحُّ الْوَقْفُ عَلَى التَّاءِ ﴿ وَلَاتَ ﴾ وَضُعْفَ هَذَا الْمَذَهَبُ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَصُحُّ

الْوَقْفُ عَلَى الْفِ (لَا) مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ .

٢١ - وَيُوَصِّلُ كُلُّ مِنْ (وزنوا) (كالوا) مَعَ (هم) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ

وَزَنُوهُمْ تُخْسِرُونَ ﴾ يسُورَةُ الْمُطَفَّقِينَ (الآيَةُ ٣) .

٢٢ - يُوَصِّلُ كُلُّ مِنْ (الْ) ، (هَا) ، (يَا) بِمَا بَعْدِهِ نَحْوَ : ﴿ الْكِتَابُ ﴾ .

، ﴿ هَؤُلَاءِ ﴾ ، ﴿ يَأْمُرُهُمْ ﴾ .

قالَ صَاحِبُ الْمُقْدِمَةِ :

أَوْحَى أَفْضَلْتُمْ اشْتَهَتْ يَبْلُوَا مَعًا	خَلَفْتُمُونِي وَاشْتَرَوْا فِي مَا اقْطَعَا
تَنْزِيلٌ شُعُّرَاءٍ وَغَيْرَ ذِي صِلَا	ثَانِي فَعَلْنَ وَقَعَتْ رُومُ كِلَا
فِي الشُّعُّرَا الْأَحْرَابِ وَالنِّسَاءِ وُصْفٌ	فَأَيْنَمَا كَالَّا نَحْلٌ صِلٌ وَمُخْتَلٌ فُ
نَجْمَعَ كَيْلًا تَحْزَنُوا تَأْسَوْا عَلَى	وَصِلٌ فَإِلَمْ هُودَ أَلَّنْ نَجْعَلَا
عَنْ مَنْ يَشَاءُ مَنْ تَوَلَّى يَوْمَ هُمْ	حَجَّ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَقَطْعُهُمْ
تَحِينَ فِي الْإِمَامِ صِلٌ وَوُهْلَا	وَمَالٌ هَذَا وَالَّذِينَ هَؤُلَاءِ
كَذَا مِنَ الْوَهَا وَيَا لَا تَفْصِلِ	وَوَزْنُوهُمْ وَكَالُوهُمْ صِلٌ

٢٣ - ثُقْطَعُ (أَنْ) عَنْ (لَوْ) فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ : ﴿أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصَبَّنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾

بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ (الآية١٠٠) ، ﴿أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ﴾ بِسُورَةِ الرَّعْدِ (الآية٣١) ، ﴿أَنْ لَوْ

كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ﴾ بِسُورَةِ سَبَأِ (الآية١٤) .

وَأَخْتَلَفَ فِي قَطْعِ (أَنْ) عَنْ (لَوْ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿وَأَلَوْ آسْتَقْنُمُوا﴾ بِسُورَةِ الْجِنِّ (الآية١٦) ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَصْلِ .

٢٤ - هَذَا وَقْدَ كُتِبَتْ كُلُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ مَوْصُولَةً :

﴿نِعِمًا﴾ بِسُورَةِ النِّسَاءِ (الآية٥٨) ، وَالْبَقْرَةِ (الآية٢٧١) ، ﴿مَهْمَا﴾ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ

(الآية١٣٢) ، ﴿أَنْلِزِ مُكْمُوْهَا﴾ بِسُورَةِ هُودِ (الآية٢٨) ، ﴿رُبَّمَا﴾ بِسُورَةِ الْحِجْرِ

(الآية ٢) ، ﴿يَبْتَؤُم﴾ بِسُورَةِ طه (الآية ٩٤) ، ﴿وَيَكَانَ﴾ ، ﴿وَيَكَانُهُ﴾

بِسُورَةِ الْقَصَصِ (الآية ٨٢) ، ﴿بِاللَّهِ﴾ ، ﴿حِينَئِذٍ﴾ ، ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ ،

﴿مَنْسَكَكُمْ﴾ .

### تِنْمَةُ هَامَةٍ

لا يَصُحُ الْوَقْفُ عَلَى جُزْءٍ مِنْ كَلِمَةٍ كُتِبَتْ مَوْصُولَةً أَو الابْدَاءُ بِجُزْءٍ مِنْ كَلِمَةٍ كُتِبَتْ مَوْصُولَةً نَحْوَ : ﴿هَتُؤَلِّأٌ﴾ ، ﴿يَأْتِيهَا﴾ ، ﴿رِبَّمَا﴾ ، ﴿نِعِمًا﴾ ، ﴿مَهْمَا﴾

، ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ ، ﴿كَانَمَا﴾ ، ﴿وَيَكَانَ﴾ ، ﴿حِينَئِذٍ﴾ ، ﴿أَمَّنْ﴾ ، كَمَا

أَنَّهُ لَا يَصُحُ الْوَقْفُ عَلَى ﴿إِلٰ﴾ مِنْ قُولِهِ تَعَالَى : ﴿إِلٰ يَاسِينَ﴾ بِسُورَةِ الصَّافَاتِ

(الآية ١٣٠) ، وَهَذَا بِخَلْفِ كَلِمَةِ (ءَال) فَإِنَّهُ يَصُحُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا فِي نَحْوِ : ﴿ءَالَّ

عِمْرَانَ﴾ .

# بَابُ هَاءِ التَّأْنِيَّةِ

بَابُ هَاءِ التَّأْنِيَّةِ كُتِبَ تَاءً مَفْتُوحَةً

فَائِدَةُ هَذَا الْبَابِ : جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى هَاءِ التَّأْنِيَّةِ كُتِبَ تَاءً مَفْتُوحَةً مَعَ التَّنْفُظِ بِهَا  
تَاءً سَاكِنَةً حِينَ أَتَتْ .

\* كِلْمَةُ (رَحْمَة) وَقَعَتْ بِالْتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعٍ ، وَهِيَ :

﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ، وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا تَجَمَّعُونَ ﴾

بِسُورَةِ الزُّخْرُفِ (الآيةُ ٣٢) ،

﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ (الآيةُ ٥٦) ،

﴿فَانْظُرْ إِلَىٰ إِثْرِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ بِسُورَةِ الرُّومِ (الآيَةُ ٥٠) ،

﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ بِسُورَةِ هُودَ (الآيَةُ ٧٣) ،

﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَاً﴾ بِسُورَةِ مَرْيَمَ (الآيَةُ ٢) ،

﴿يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ ٢١٨) .

قالَ صَاحِبُ الْمُقدِّمةِ :

وَرَحْمَتُ الزُّخْرُفِ بِالْتَّازَبَرَةِ | لَا عَرَافٍ رُومٍ هُودٍ كَافٍ الْبَقَرَةِ |

\* كَلِمَةُ (نِعْمَتْ) وَقَعَتْ بِالثَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا وَهِيَ :

﴿وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ ٢٣١) ، ﴿وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ

﴿يَكْفُرُونَ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ ٧٢) ، ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾

بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ ٨٣) ، ﴿وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ ١١٤) ،

﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَرًا ﴾ بِسُورَةِ إِبْرَاهِيمَ (الآيَةُ ٢٨) ، ﴿ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ بِسُورَةِ إِبْرَاهِيمَ (الآيَةُ ٣٤) ، ﴿ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ﴾ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَةُ ١١) ، ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ لُقْمَانَ (الآيَةُ ٣١) ، ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ بِسُورَةِ فَاطِرٍ (الآيَةُ ٣) ، ﴿ فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنِ ﴾ بِسُورَةِ الطُّورِ (الآيَةُ ٢٩) ، ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ ١٠٣).

\* كِلْمَةُ (لَعْنَةُ) وَقَعَتْ بِالثَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا :

﴿ فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذِيبِ ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ ٦١) ،

﴿ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ بِسُورَةِ الطُّورِ (الآيَةُ ٧).

قالَ صَاحِبُ الْمُقدِّمةِ :

نِعْمَتُهَا ثَلَاثُ نَحْلٌ إِبْرَاهِيمُ	مَعًا أَخِيرَاتُ عُقُودِ الثَّانِ هُمْ
لُقْمَانُ ثُمَّ فَاطِرُ كَالطُّورِ	عِمْرَانَ لَعْنَتٌ بِهَا وَالنُّورِ

\* كِلْمَةُ (أَمْرَاتُ ) وَقَعَتْ بِالثَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعٍ ، وَهِيَ :

﴿ أَمْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَنَهَا ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ ٣٠)، ﴿ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ

﴿ يَسْوَرَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ ٥١)، ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ ٣٥)

,

﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾ بِسُورَةِ الْقَصَصِ (الآيَةُ ٩)، ﴿ امْرَأَتُ نُوحٍ وَامْرَأَتُ

لُوطٍ ﴾ بِسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآيَةُ ١٠)، ﴿ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾ بِسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآيَةُ ١١).

\* كِلْمَةُ (مَعْصِيَّةٍ) وَقَعَتْ بِالثَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا :

﴿ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَمَعْصِيَّتِ الرَّسُولِ ﴾ بِسُورَةِ الْمُجَادِلَةِ (الآيَةُ ٨)،

﴿ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَمَعْصِيَّتِ الرَّسُولِ ﴾ بِسُورَةِ الْمُجَادِلَةِ (الآيَةُ ٩).

قالَ صَاحِبُ الْمُقدِّمةِ :

وَامْرَأَتُ يُوسُفَ عِمْرَانَ الْقَصَصُ تَحْرِيمُ مَعْصِيَّتِ بِقَدْ سَمِعْ يُخْصِنْ

\* كِلْمَةُ (شَجَرَةٍ) وَقَعَتْ بِالثَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الْزَّقُومِ ﴾ بِسُورَةِ الدُّخَانِ (الآيَةُ ٤٣) .

\* كِلْمَةُ (سُنَّتٍ) وَقَعَتْ بِالثَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ ، وَهِيَ :

﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبَدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ

لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ بِسُورَةِ فَاطِرِ (الآيَةُ ٤٣) ، ﴿ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ

الْأَوَّلِينَ ﴾ بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ (الآيَةُ ٣٨) ، ﴿ سُنَّتُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ

بِسُورَةِ غَافِرِ (الآيَةُ ٨٥) .

قالَ صَاحِبُ الْمُقدِّمةِ :

شَجَرَةُ الدُّخَانِ سُنَّتُ فَاطِرٍ كُلَا وَالاِنْفَالَ وَحَرْفَ غَافِرٍ

\* كِلْمَةُ (فَرَّتْ) وَقَعَتْ بِالثَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ قُرِئَتْ عَيْنِ لِي وَلَكَ ﴾ بِسُورَةِ الْقَصَصِ (الآيَةُ ٩) .

\* كِلْمَةُ (جَنَّتْ) وَقَعَتْ بِالثَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ فَرَوْحٌ وَرَبَحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴾ بِسُورَةِ الْوَاقِعَةِ (الآيَةُ ٨٩) .

\* كِلْمَةُ (فِطَرَتْ) وَقَعَتْ بِالثَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ فِطَرَتُ اللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ الرُّومِ (الآيَةُ ٣٠) .

\* كِلْمَةُ (بَقَيَّتْ) وَقَعَتْ بِالثَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿بَقِيَتْ أَلَّهُ حَيْرٌ لَكُمْ﴾ بِسُورَةِ هُودٍ (الآية ٨٦) .

\* كِلْمَةُ (ابنَتَ) وَقَعَتْ بِالثَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿وَمَرِيمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ﴾ بِسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآية ١٢) .

\* كِلْمَةُ (كَلِمَتُ ) وَقَعَتْ بِالثَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى﴾ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ (الآية ١٣٧) .

وَاخْتِلَافُ فِي كِتَابَةِ الثَّاءِ مَفْتُوحَةٍ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا :

﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ بِسُورَةِ يُونُسَ (الآية ٩٦)

، ﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بِسُورَةِ غَافِرِ (الآية ٦) ،

وَالْعَمَلُ فِيهِمَا عَلَى الرِّسْمِ بِالثَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ .

وَكُلُّ مَا وَرَدَ بِالْقِرَاءَتِيْنِ بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ فَرَا بِالثَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ

نَحْوَ : ﴿إِيَّاتٍ لِلْسَّابِلَيْنَ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآية ٧) ، ﴿غَيْبَتِ الْجُبِّ﴾ بِسُورَةِ

يُوسُفَ (الآية ١٠) ، ﴿إِيَّاتٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ بِسُورَةِ الْعَنكُبُوتِ (الآية ٥٠) ،

﴿فِي الْغُرْفَاتِ﴾ بِسُورَةِ سَبَأٍ (الآية ٣٧) ، ﴿بَيْنَتِ مِنْهُ﴾ بِسُورَةِ فَاطِرٍ (الآية ٤٠)

﴿مِنْ ثَمَرَاتِ مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ بِسُورَةِ فُصْلَتْ (الآية ٤٧) ، ﴿جَمَلَتْ صُفْرُ﴾

بِسُورَةِ الْمُرْسَلَاتِ (الآية ٣٣).

قالَ صَاحِبُ الْمُقْدِمَةِ :

فِطْرَتُ بَقِيَّتْ وَابْنَتْ وَكَلَمَتْ	قُرَّتْ عَيْنِ جَنَّتْ فِي وَقَعَتْ
جَمِيعًا وَفَرْدًا فِيهِ بِالثَّاءِ عُرِفَ	أَوْسَطَ الْأَعْرَافِ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ

هَذَا ، وَهُنَّاكَ كَلِمَاتٌ سِتٌّ رُسِّمَتْ بِالثَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَهِيَ :

﴿هَيَّاهَتْ هَيَّاهَتْ﴾ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ (الآية ٣٦) ، ﴿ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾ بِسُورَةِ التَّمْلُ

(الآية ٦٠) ، ﴿يَتَأَبَّتِ﴾ حَيْثُ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ ، ﴿وَلَاتَ حِينَ﴾ بِسُورَةِ ص

(الآية ٣) ، ﴿مَرَضَاتِ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآية ٢٠٧ ، الآية ٢٦٥) ، بِسُورَةِ النِّسَاءِ

(الآية ١١٤) ، بِسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآية ١) ، ﴿أَللَّهُتْ﴾ بِسُورَةِ النَّجْمِ (الآية ١٩) .



## بَابُ الْحَدْفِ وَالإِثْبَاتِ

فَائِدَةُ هَذَا الْبَابِ : جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى حَرْفِ الْمَدِ إِذَا رُسِمَ فِي أَخْرِ الْكَلِمَةِ مَعَ وُجُوبِ التَّأْفِظِ بِهِ وَقَفَا مَعَ مَدِهِ مَدًا طَبِيعيًّا بِمِقْدَارِ حَرْكَتِيهِنَّ هَذَا إِذَا ثَبَتَ حَرْفُ الْمَدِ وَأَمَّا إِذَا حُذِفَ فَلَا وَقَفَ إِلَّا بِالسُّكُونِ أَوْ مَا تَابَعَهُ مِنْ رَوْمٍ أَوْ إِشْمَامٍ كُلُّ بِشْرُوطِهِ .

### الْأَلْفَاتُ التَّابِتَةُ وَقَفًا

١ - إِذَا حُذِفتِ الْأَلْفُ فِي الْوَصْلِ لِالتِّقاءِ السَّاكِنِينَ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ رَسْمًا وَوَقَفًا نَحْوُ :

﴿ذَاقَا الْشَّجَرَةَ﴾ ، ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ﴾ ، ﴿وَقَالَا لَهُمْ دُلَّهِ﴾ ، ﴿قُلْنَا أَحْمَلَ﴾ .

٢ - ﴿يَأَيُّهَا﴾ فِي جَمِيعِ الْفُرْقَانِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ يُوقَفُ فِيهَا عَلَى الْهَاءِ لَا عَلَى

الْأَلْفِ وَالْمَوَاضِعِ هِيَ : ﴿أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ يَسُورَةُ التُّورِ (الآيةُ ٣١) ، ﴿يَأَيُّهَا السَّاحِرُ﴾ يَسُورَةُ الزُّخْرُفِ (الآيةُ ٤٩) ، ﴿أَيُّهَا الْثَّقَالَانِ﴾ يَسُورَةُ الرَّحْمَنِ (الآيةُ ٣١).

٣ - ﴿أَهْبِطُوا مِصْرًا﴾ يَسُورَةُ الْبَقَرَةِ (الآيةُ ٦١) ، ﴿وَلَيَكُونُوا مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ يَسُورَةُ يُوسُفَ (الآيةُ ٣٢) ، ﴿لَنَسْفَعَا بِالنَّاصِيَةِ﴾ يَسُورَةُ الْعَالَقِ (الآيةُ ١٥) .

٤ - (إِذَا) الْمُنَوَّنَةُ نَحْوُ : ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ﴾ ، ﴿إِذَا لَا يَتَغَوَّلُوا﴾ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

٥ - ﴿ لِكَنَّا هُوَ اللَّهُ ﴾ بِسُورَةِ الْكَهْفِ (الآيَةُ ٣٨) ، ﴿ أَنَا نَذِيرٌ ﴾ ، ﴿ أَنَا رَبُّكُمْ ﴾

﴿ الظُّنُونَا ﴾ ، ﴿ الْسَّبِيلَا ﴾ بِسُورَةِ الْأَحْرَابِ (الآيَةُ ٦٧) ، ﴿ قَوَارِيرًا ﴾ الْأُولَى

بِسُورَةِ الإِنْسَانِ (الآيَةُ ١٥) ، وَأَمَّا ﴿ سَلَسِلًا ﴾ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا ، وَنَصَّ طَرِيقُ

الشَّاطِئِيَّةِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْقُصْرِ وَالْمَدِّ (\*).

### الألفاتُ الْمَحْدُوفَةُ وَصَلَا وَوَقْفًا

﴿ قَوَارِيرًا ﴾ التَّانِيَةُ بِسُورَةِ الإِنْسَانِ (الآيَةُ ١٦) ، ﴿ ثُمُودًا ﴾ إِذَا رُسِّمَتْ هَكُذا بِالْأَلْفِ

بِسُورَةِ هُودٍ (الآيَةُ ٦٨) ، وَبِسُورَةِ الْفُرْقَانِ (الآيَةُ ٣٨) ، وَبِسُورَةِ الْعَنكُبُوتِ (الآيَةُ ٣٨) ،  
وَبِسُورَةِ النَّجْمِ (الآيَةُ ٥١).

### الْوَاوَاتُ التَّابِتَةُ وَوَقْفًا

إِذَا حُذِفتِ الْوَاوُ فِي الْوَصْلِ لِلتِّقاءِ السَّاكِنِينَ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ رَسْمًا وَوَقْفًا نَحْوُ :

﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ بِسُورَةِ الرَّعْدِ (الآيَةُ ٣٩) ، ﴿ مُلَقُوا اللَّهِ ﴾

﴿ مُرْسِلُوا النَّاقَةِ ﴾ ، ﴿ كَاشِفُوا الْعَذَابِ ﴾ ، ﴿ جَابُوا الصَّخْرَ ﴾ ، وَمَا

أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَّا فِي سِتَّةِ مَوَاضِعٍ مَحْدُوفَةٍ فِيهَا رَسْمًا وَوَصَلًا وَوَقْفًا ، وَهِيَ :

(\*) مُلْخَصُ الْكَلَامِ فِيهَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَزْقُ حَبَّةُ ، وَالشَّيْخُ بَرَانِقُ رَحْمَهُمَا اللَّهُ : " أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ وَحَدَّفَهَا عِنْدَ تَوْسُطِ الْمَدَيْنِ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ ، وَعِنْدَ مَدِهَا خَمْسًا مَعَ عَدَمِ الْعُلَةِ ، وَبِإِثْبَاتِ وَحْدَهُ عِنْدَ الْعُلَةِ مَعَ إِثْبَاعِ الْمُتَصَلِّ ، وَبِالْحَدْفِ وَحْدَهُ عِنْدَ بَقِيَّةِ الطُّرُقِ " ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهَا مُفْصَلًا فِي الْجَدَالِ الْمُبَيِّنِ لِلْطُّرُقِ وَالْأُوْجُهِ فِي آخرِ الْكِتَابِ .

﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَنَ﴾ بِسُورَةِ الإِسْرَاءِ (الآية١١) ، ﴿يَوْمَ يَدْعُ الْأَدَاعِ﴾ بِسُورَةِ

الْقَمَرِ (الآية٦) ، ﴿سَنَدَعُ الْزَّبَانِيَةَ﴾ بِسُورَةِ الْعَلْقِ (الآية١٨) ، ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ

الْبَطْلَ﴾ بِسُورَةِ الشُّورَى (الآية٢٤) ، ﴿وَيَعْفُ عَنِ كَثِيرٍ﴾ بِسُورَةِ الشُّورَى (الآية٣٤)

، ﴿وَصَلَحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بِسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآية٤) .

### الْيَاءَاتُ التَّابِتَةُ وَقَفْ

﴿أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ﴾ بِسُورَةِ صِ (الآية٤٥) ، ﴿مُعْجِزِي اللَّهِ﴾

﴿خُلِّي الصَّيْدِ﴾ ، ﴿وَأَخْشَوْنِي﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآية١٥٠) ، ﴿حَاضِرِي

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ، ﴿ءَاتِي الْرَّحْمَنِ﴾ ، ﴿مُهْلِكِي الْقُرَىَّ﴾ ،

﴿وَالْمُقِيمِي الْصَّلَوةِ﴾ ، ﴿الْمُهَتَّدِي﴾ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ (الآية١٧٨) ،

﴿تُغْنِي﴾ بِسُورَةِ النَّجْمِ (الآية٢٦) ، بِسُورَةِ الْمُجَادِلَةِ (الآية١٧) ، وَبِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

(الآية١٠ ، الآية١١٦) ، وَبِسُورَةِ الْأَنْفَالِ (الآية١٩) .

﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآية١٠٨) ، ﴿فَمَنْ تَبَعَنِي﴾ بِسُورَةِ إِبْرَاهِيمَ (الآية٣٦)

﴿يُؤْتِي مَالَهُ﴾ بسورة الليل (الآية ١٨) ، ﴿يُؤْتِي مُلْكَهُ﴾ ، ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ

﴿المُوضِعَانِ﴾ بسورة البقرة (الآية ٢٤٧ ، الآية ٢٦٩) .

\*\*\*\*\*

## الْيَاءَاتُ الْمَحْدُوفَةُ وَقَفَا

﴿ذَا الْأَيْدِيْدِ إِنَّهُ أَوَابٌ﴾ بسورة ص (الآية ١٧) ، ﴿وَيُؤْتِ﴾ بسورة هود (الآية ٣)

، وَبِسُورَةِ النَّسَاءِ الْمَوْضِعَانِ (الآية ٤٠) ، (الآية ١٤٦) ، وَبِسُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآية ٢٠) ،

﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ بسورة آل عمران (الآية ٢٠) ،

﴿وَأَخْشَوْنِ﴾ بسورة المائدة بالآيتين (الآية ٣) ، (الآية ٤٤) ، ﴿نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾

بِسُورَةِ يُونُسَ (الآية ١٠٣) ، ﴿وَيَشْفِي صُدُورَ﴾ بسورة التوبه (الآية ١٤) ، ﴿بِالْوَادِ﴾

الْمُقدَّسِ﴾ بسورة طه (الآية ١٢) ، بسورة النازعات (الآية ١٦) ، ﴿وَادِ النَّمَلِ﴾

بِسُورَةِ النَّمَلِ (الآية ١٨) ، ﴿الْوَادِ الْأَيْمَنِ﴾ بسورة القصص (الآية ٣٠) ، ﴿الْجَوَارِ﴾

الْمُنْشَأَاتُ﴾ بسورة الرحمن (الآية ٢٤) ، ﴿الْجَوَارِ الْكُنْسِ﴾ بسورة التكوير (الآية ١٦)

، ﴿لَهَا دِيْنٌ أَلَّا يَأْمُنُوا﴾ بِسُورَةِ الْحَجَّ (الآيَةُ ٥٤) ، ﴿بِهِدٍ أَعْمَى﴾ بِسُورَةِ الرُّومِ

(الآيَةُ ٥٣) ، ﴿هَادٍ﴾ ، الْمَوْضِعَانِ بِسُورَةِ الرَّعْدِ (الآيَةُ ٧) ، (الآيَةُ ٣٣) ، وَبِسُورَةِ غَافِرِ

(الآيَةُ ٣٣) ، وَبِسُورَةِ الزُّمَرِ (الآيَةُ ٢٣) ، ﴿صَالِ أَلْجَاحِيمِ﴾ بِسُورَةِ الصَّافَاتِ (الآيَةُ ١٦٣)

، ﴿تُغْنِ﴾ بِسُورَةِ الْقَمَرِ (الآيَةُ ٥) ، وَبِسُورَةِ التَّوْبَةِ (الآيَةُ ٢٥) ، وَبِسُورَةِ يَسِ (الآيَةُ ٢٣) ،

﴿يَعِبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الْأُولَى بِسُورَةِ الزُّمَرِ (الآيَةُ ١٠) ، ﴿إِنْ يُرِدَنِ الْرَّحَمَنُ﴾

بِسُورَةِ يَسِ (الآيَةُ ٢٣) ، ﴿يُنَادِ الْمُنَادِ﴾ بِسُورَةِ قِ (الآيَةُ ٤١) ، ﴿يَهَدِينِ﴾ بِسُورَةِ

الشُّعَرَاءِ (الآيَةُ ٧٨) ، ﴿سَيَهَدِينِ﴾ بِسُورَةِ الشُّعَرَاءِ (الآيَةُ ٦٢) ، وَبِسُورَةِ الصَّافَاتِ (الآيَةُ ٩٩)

، وَبِسُورَةِ الزُّخْرُفِ (الآيَةُ ٢٧) ، ﴿تُؤْتُونِ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفِ (الآيَةُ ٦٦) .

﴿يُغْنِ اللَّهُ كُلًا﴾ بِسُورَةِ النِّسَاءِ (الآيَةُ ١٣٠) ، وَمَا سِوَا هَذَا الْمَوْضِعُ فِي الْبَلَائِعِ .

﴿لِيَقْضِ﴾ بِسُورَةِ الزُّخْرُفِ (الآيَةُ ٧٧) ، ﴿يَقْضِ﴾ بِسُورَةِ عَبَّاسَ (الآيَةُ ٢٣) ، وَمَا

دُونَ هَذِينَ الْمَوْضِعَيْنِ فِي الْبَلَائِعِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَمَا آتَنَـ﴾ بِسُورَةِ النَّمْلِ (الآيَةُ ٣٦) فِيهَا الْوَجْهَانِ الْحَدْفُ

وَالإِثْبَاتُ - مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ - ، فَيُوقَفُ عَلَيْهَا يَتْسِكِينُ التُّونَ أَوْ إِثْبَاتِ الْيَاءِ مَعَ مَدِّهَا مَدًا طَبِيعِيًّا .

وَمُلْخَصُ الْطُّرُقِ الْأُخْرَى لِحَفْصٍ : أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْوَقْفُ عَلَى الْيَاءِ بِإِثْبَاتِهَا وَحْدَهَا عَلَى السَّكْتِ الْعَامِ ، وَعَلَى إِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ مَعَ مَدِّ الْمُنْفَصِلِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا عِنْدَ عَدَمِ الْغُنْتَةِ وَالسَّكْتِ ، وَالْتَّكْبِيرِ ، وَعَلَى مَدِّ التَّوْعِينِ خَمْسًا مَعَ عَدَمِ الْغُنْتَةِ - أَيْ فِي الْتَّامِ وَالرَّاءِ - ، وَبِالإِثْبَاتِ وَحْدَهَا عَلَى السَّكْتِ الْخَاصِّ ، وَبِالْحَدْفِ عَلَى غَيْرِهِ .

وَأَمَّا تَفْصِيلُهَا فَسِيَّاطِي بِيَانُهُ فِي الْجَادِلِ الْمُبَيِّنِ لِلْطُّرُقِ وَالْأُوْجُهِ ، فِي آخِرِ الْكِتَابِ يَادِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



## بَابُ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتُهَا <sup>(١)</sup>

### (أ) مَخَارِجُ الْحُرُوفِ :

مَخَارِجُ الْحُرُوفِ سَبْعَةٌ عَشَرَ مَخْرَجاً مَجْمُوعَةٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ رَئِيسِيَّةٍ ، وَهِيَ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الْحُرُوفُ الْجَوْفِيَّةُ

(١) هَذَا الْبَابُ يُأكِملُهُ للْعَالَمَةِ الشَّيْخِ عَامِرِ بْنِ السَّيِّدِ عُثْمَانَ شَيْخِ الْمَقَارِيِّ الْمِصْرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ الْمَاتِعِ كَيْفَ يُتَلَى الْقُرْآنُ ، وَكِتَابِ الْبُرْهَانِ لِلشَّيْخِ الصَّادِقِ قَمْحَلَوِيِّ مَعَ بَعْضِ التَّصْرُفِ وَالإِضَافَاتِ .

وَهِيَ تَخْرُجٌ مِنَ الْجَوْفِ ، وَهُوَ خَلَاءُ الْفَمِ وَالْحَلْقِ ، وَهِيَ حُرُوفُ الْلِّينِ أَوْ الْمَدِ التَّلَاثَةِ : الْأَلْفُ ، وَالْوَاءُ السَّاِكِنَةِ بَعْدَ ضَمٍ ، وَالْيَاءُ السَّاِكِنَةِ بَعْدَ كَسْرٍ ، وَالْحُرُوفُ التَّلَاثَةُ جُمِعَتْ فِي كَلِمَةٍ : ﴿ نُوحِيهَا ﴾ .

قال الإمام ابن الجوزي في مقدمة :

عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنِ اخْتَبَرَ	مَخَارِجُ الْحُرُوفِ سَبْعَةُ عَشَرَ
حُرُوفُ مَدٍ لِلْهَوَاءِ تَتَّهِي	فَالْأَلْفُ الْجَوْفُ وَأَخْتَاهَا وَهِيَ

### القسم الثاني : الحروف الحلقية

وَهِيَ سِتَّةُ : الْهَمْزَةُ وَالْهَاءُ وَتَخْرُجَانُ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ وَالْعَيْنُ ، وَالْحَاءُ الْمُهْمَلَاتُانِ مِنَ النَّقْطِ وَتَخْرُجَانُ مِنْ وَسْطِ الْحَلْقِ ، وَالْغَيْنُ وَالْخَاءُ الْمُنْفَوْطَتَانِ ، وَتَخْرُجَانُ مِنْ أَدْنَى الْحَلْقِ أَيْ أَقْرَبَهُ إِلَى الْفَمِ .

قال صاحب المقدمة :

ثُمَّ لَوْسْطِهِ فَعَيْنُ حَاءُ	ثُمَّ لَا قَصَى الْحَلْقِ هَمْزَهَاءُ
أَقْصَى السَّانِ فَوْقُ ثُمَّ الْكَافُ	أَدْنَاهُ غَيْنُ خَاؤُهَا وَالْقَافُ

### القسم الثالث : حروف اللسان

ومخارجها كالتالي :

- ١ - أقصى اللسان مع ما فوقه من الحنك الأعلى ويخرج منه القاف .
- ٢ - أقصى اللسان مع ما فوقه من الحنك الأعلى أسفل من مخرج القاف ، ويخرج منه حرف الكاف ، والكاف والكاف يسميان حرفين لهويتين نسبة إلى الهاء ، وهي الجزء الخلفي المتداли من سقف الحلق .

(١) أي المتركرة أو الساكنة بعد فتح . (٢) وقيل خروجها من الحالة اليمني أمكن عكس الضاد .

- ٣ - وَسَطُ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهِ مِنْ الْحَنْكِ الْأَعْلَى وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْجِيمُ وَالشِّينُ وَالْيَاءُ غَيْرُ  
الْمَدِيَّةِ<sup>(١)</sup> ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْحُرُوفُ الشَّجَرِيَّةُ نِسْبَةً إِلَى شَجَرِ الْفَمِ ، وَهُوَ مَا اتَّسَعَ  
مِنْهُ .
- ٤ - أَدْنَى إِحْدَى حَاقَّتِيِّ الِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهَا مِنَ الْأَضْرَاسِ الْعُلِيَا مِنَ الْجِهَةِ الْيُسْرَى ، وَهَذَا  
هُوَ الْكَثِيرُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَمِنَ الْجِهَةِ الْيُمْنَى ، وَهُوَ الْأَقْلُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ ، وَهُوَ مَخْرَجُ  
الضَّادِ الْمَنْفُوَطَةِ .
- ٥ - أَدْنَى حَاقَّتِيِّ الِّسَانِ إِلَى مُنْتَهَاهَا بَعْدَ مَخْرَجِ الضَّادِ مَعَ مَا يُحَادِيهَا مِنْ لِثَةِ الْأَسْنَانِ  
الْعُلِيَا ، وَهُوَ مَخْرَجُ الْلَامِ<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ سَبِيلُوَيْهُ : مَخْرَجُ الْلَامِ فَوِيقُ الضَّاحِكِ<sup>(٣)</sup> وَالْأَنْيَابِ  
الرُّبَاعِيَّةِ وَالثَّنَائِيَّةِ<sup>(٤)</sup> .
- ٦ - طَرَفُ الِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقُهُ مِنَ الْحَنْكِ الْأَعْلَى ، تَحْتَ مَخْرَجِ الْلَامِ ، وَهُوَ مَخْرَجُ التُّونِ  
الْمُظَهَّرَةِ وَالْمُتَحَرِّكَةِ .
- ٧ - طَرَفُ الِّسَانِ مِمَّا يَلِي ظَهْرُهُ مَعَ مَا فَوْقُهُ مِنَ الْحَنْكِ الْأَعْلَى ، وَهُوَ مَخْرَجُ الرَّاءِ ،  
وَتُسَمَّى الْحُرُوفُ الْثَّلَاثَةُ : الْلَامُ وَالتُّونُ وَالرَّاءُ حُرُوفٌ ذَلِيقَيَّةٌ نِسْبَةً إِلَى طَرَفِ الِّسَانِ ،  
وَطَرَفُ كِلِّ شَيْءٍ ذَلِيقٌ .
- ٨ - طَرَفُ الِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهِ مِنْ أَصْوُلِ الثَّنَائِيَّاتِ الْعُلِيَا ، وَهُوَ مَخْرَجُ الطَّاءِ وَالدَّالِ وَالثَّاءِ  
الْمُتَشَاءِ مِنْ فَوْقِ ، وَتُسَمَّى حُرُوفُ نِطْعَيَّةٍ لِمُجاوِرَةِ مَخْرَجِهَا نِطْعَةِ الْغَارِ الْأَعْلَى ، وَهُوَ  
سُقْفَهُ ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُرَى بِهِ آثَارُ كَالْحُزُوزِ .
- ٩ - طَرَفُ الِّسَانِ وَفَوِيقُ الثَّنَائِيَّاتِ السُّفْلَى ، وَهُوَ مَخْرَجُ حُرُوفِ الصَّفَيْرِ ، وَتُسَمَّى أَيْضًا  
حُرُوفَ أَسْلَيَّةٍ نِسْبَةً إِلَى أَسْلَةِ الِّسَانِ ، وَهِيَ طَرَفُهُ وَمُسْتَدْقَفُهُ .  
وَحُرُوفُ الصَّفَيْرِ ثَلَاثَةٌ هِيَ الزَّايُّ وَالسِّينُ وَالصَّادُ ، وَالصَّفَيْرُ صَوْتٌ مُلَازِمٌ لِهَذِهِ الْحُرُوفِ .

الْأَمْنِيَّةُ : ﴿ زَكَرِيَا ﴾ ، ﴿ مَسَنِي ﴾ ، ﴿ لَصَدِيقُونَ ﴾ .

(٣) ضَرْسٌ خَفْفَ النَّابِ . (٤) الْأَسْنَانُ الْأَمَامِيَّةُ .

٩ - طرفُ اللسانِ وأطرافُ الثنَّايا العُليَا ، وَهُوَ مَخْرُجُ الظَّاءِ وَالدَّالِ وَالثَّاءِ ، وَتُسَمَّى  
الْحُرُوفُ التِّلْوِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى لِثَةِ الْأَسْنَانِ .

### القِسْمُ الرَّابِعُ : الْحُرُوفُ الشَّقَّهِيَّةُ

نِسْبَةً إِلَى الشَّفَّةِ وَهِيَ نَوْعٌ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الشَّفَّةِ السُّفْلَى مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَّايا  
الْعُليَا وَهُوَ مَخْرُجُ الْفَاءِ ، وَنَوْعٌ يَخْرُجُ مِنْ الشَّفَّتَيْنِ ، وَهُوَ مَخْرُجُ الْبَاءِ وَالْمِيمِ وَالْوَاءِ وَ  
غَيْرِ الْمَدِيَّةِ (أَيِّ الْمُتَحَركَةِ وَالسَّاکِنَةِ بَعْدَ فَتْحٍ) .

### القِسْمُ الْخَامِسُ : حَرُوفُ الْخَيْشُومِ

الْخَيْشُومُ أَعْلَى الْأَنْفِ ، وَمِنْهُ تَخْرُجُ الْغَنَّةِ ، وَحَرُوفُهُ هِيَ النُّونُ الْمُشَدَّدَةُ وَالْمِيمُ الْمُشَدَّدَةُ  
وَالنُّونُ الْمُخْفَاهُ وَالْمِيمُ الْمُخْفَاهُ (١) .

قالَ صَاحِبُ الْمُقدِّمةِ :

عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنْ اخْتَبَرْ	مَخَارِجُ الْحُرُوفِ سَبْعَةُ عَشَرْ
حُرُوفُ مَدٌّ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهِي	فَالْفُ الْجَوْفُ وَأَخْتَاهَا وَهِيَ
ثُمَّ لَوْسْطِهِ فَعَيْنُ حَاءُ	ثُمَّ لَأَقْصَى الْحَلْقِ هَمْزُ هَاءُ
أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقُ ثُمَّ الْكَافُ	أَدْنَاهُ غَيْنُ خَاؤُهَا وَالْقَافُ
وَالضَّادُ مِنْ حَافِتِهِ إِذْ وَلِيَا	أَسْفَلُ وَالْوَسْطُ فَجِيمُ الشَّيْنُ يَا
وَاللَّامُ أَدْنَاهَا الْمُنْتَهَا	لَا ضَرَاسَ مِنْ أَيْسَرَ أَوْ يُمْنَاهَا
وَالرَّاءُ يُدَانِيهِ لَظَاهِرُ أَدْخَلُوا	وَالنُّونُ مِنْ طَرْفِهِ تَحْتُ اجْعَلُوا
عَلْيَا الثَّنَّايا وَالصَّفِيرُ مُسْتَكِنٌ	وَالظَّاءُ وَالْدَّالُ وَتَامِنْهُ وَمِنْ
وَالظَّاءُ وَالْدَّالُ وَتَامِنْهُ	مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ الثَّنَّايا السُّفْلَى
فَالْفَاءُ مَعَ اطْرَافِ الثَّنَّايا الْمُشَرِّفَةِ	مِنْ طَرَفِيهِمَا وَمِنْ بَطْنِ الشَّفَّةِ

(١) وَاللَّامُ وَالرَّاءُ الْمُدْغَمَتَانِ بِالْغَنَّةِ أَيْضًا وَقَفَا لِلْطُّرُقِ الَّتِي أَجَازَتْ ذَلِكَ .

لِشَفَّةِ يَنِ الْوَاوُ بَاءُ مِيْمُ وَغُنَّةً مَخْرَجُهَا الْخَيْشُومُ

### (ب) حُرُوفُ الْهِجَاءِ الْفَرْعَعِيَّةُ

وَهِيَ الَّتِي تَقْرَعُ عَنْ بَعْضِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ الْمُتَقْدِمِ ذِكْرُهَا وَهِيَ :

١ - الْهَمْزَةُ الْمُسَهَّلَةُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ءَأَعْجَمَيْ وَعَرَبَيْ﴾ ،

وَثُقْرًا بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْأَلْفِ إِذَا كَانَتْ مَقْتُوْحَةً .

٢ - الْأَلْفُ الْمُمَالَةُ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالْيَاءِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَجْرِنَهَا﴾

ثُقْرًا بِالْأَلْفِ الْمَقْتُوْحَةِ الْمُمَالَةِ نَاحِيَةِ الْكَسْرَةِ .

٣ - الْلَامُ الْمُفْخَمَةُ كَافِظُ الْجَلَلَةِ بِشَرْطِهِ وَهِيَ فَرْعُ الْلَامِ الْمُرْفَقَةِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ .

٤ - التُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتُّونُ حَالِيُّ الْإِخْفَاءِ ، وَالْإِدْعَامُ وَقَدْ سَبَقَتْ فِيهِمَا أُمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ (١) .

### (ج) صِفَاتُ الْحُرُوفِ الْعَامَةِ الْمَشْهُورَةِ

الصِّفَاتُ الْعَامَةُ لِلْحُرُوفِ سِبْعَ عَشَرَةً صِفَةً عَلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ لَهُ ضِدٌ ، وَقِسْمٌ لَا ضِدَّ لَهُ ،

فَأَمَّا الصِّفَاتُ الَّتِي لَهَا ضِدٌ فَهِيَ :

#### ١ - الْجَهْرُ (وَضِدُّهُ الْهَمْسُ)

(١) وَهُنَاكَ حُرُوفٌ أُخْرَى وَلَكِنَّهَا لِرِوَايَاتٍ أُخْرَى غَيْرِ رِوَايَةِ حَقْصٍ ، فَلَا دَاعِيٌ لِذِكْرِهَا .

**الجَهْرُ لُغَةٌ** : الإعلانُ ، واصطلاحاً : منعُ جريانِ النَّفْسِ مَعَ الْحَرْفِ لِفُوَّةِ الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْفُوَّةِ وَضِدُّهُ الْهَمْسُ ، وَالْهَمْسُ لُغَةٌ : الإخْفَاءُ ، واصطلاحاً : صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْضَّعْفِ وَمَعْنَاهُ جَرِيَانُ النَّفْسِ مَعَ الْحَرْفِ لِضَعْفِ الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَعَدُودُ حُرُوفِهِ عَشَرَةً مَجْمُوعَةً فِي حُرُوفٍ (فتحَةُ شَخْصٍ سَكَّةٌ) ، وبِهَذَا تَكُونُ حُرُوفُ الْهَجَاءِ التِّسْعَةِ عَشَرَ الْبَاقِيَةُ هِيَ الْحُرُوفُ الْمَجْهُورَةُ .

## ٢ - الرَّخَاوَةُ (وَضِدُّهَا الشَّدَّةُ وَالْتَّوْسُطُ)

**الرَّخَاوَةُ لُغَةٌ** : الْلَّيْنُ ، واصطلاحاً : جَرِيَانُ الصَّوْتِ مَعَ الْحَرْفِ لِضَعْفِهِ ، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الْضَّعْفِ وَضِدُّهَا الشَّدَّةُ وَالْتَّوْسُطُ ، فَلَمَّا الشَّدَّةُ لُغَةٌ : فَالْفُوَّةُ ، واصطلاحاً : امْتِنَاعُ جَرِيَانِ الصَّوْتِ مَعَ الْحَرْفِ لِفُوَّتِهِ ، وَالْحُرُوفُ الشَّدِيدَةُ ثَمَانِيَةً مَجْمُوعَةً فِي قُولِكَ :

(أَجِدْ قَطِ بَكَتْ ) ، وَيَجِبُ مُرَاعَاهُ الشَّدَّةُ فِي الْكَافِ وَالثَّاءِ يَأْنِ يُمْنَعَ الصَّوْتُ مِنَ الْجَرِيَانِ مَعْهُمَا مَعَ إِثْبَاتِهِمَا فِي مَحِلِّهِمَا ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ :

كَشِرْكِكْمُ وَتَتَوَفَّى فِتْنَاتَا	وَرَاعِ شِدَّةَ بِكَافِ وَبِتَا
--------------------------------------	---------------------------------

وَأَمَّا التَّوْسُطُ لُغَةٌ : فَالاعْتِدَالُ واصطلاحاً : اعْتِدَالُ الصَّوْتِ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشَّدَّةِ ، وَالْحُرُوفُ الْمُتَوَسِّطَةُ خَمْسَةُ ، وَهِيَ مَجْمُوعَةُ فِي قُولِ النَّاظِمِ : (لِنْ عَمْ ) ، وبِهَذَا يَكُونُ السَّتَّةُ عَشَرَ حَرْفًا الْبَاقِيَةُ الْحُرُوفُ الرَّخْوَةُ .

## ٣ - الاستِفَالُ (الترَقِيقُ) (وَضِدُّهُ الْاسْتِعْلَاءُ (التَّقْحِيمُ))

**الاستِفَالُ لُغَةٌ** : الانْخِفَاضُ ، واصطلاحاً : انْخِفَاضُ الْسَّانِ عَنِ الْحَنْكِ الْأَعْلَى إِلَى قَاعِ الْفَمِ عِنْدَ النُّطُقِ بِالْحَرْفِ وَحُرُوفِهِ هِيَ مَا بَقِيَ مِنْ حُرُوفِ الْاسْتِعْلَاءِ ، وَالاستِفَالُ مِنْ صِفَاتِ الْضَّعْفِ ، وَحُرُوفُ الاستِفَالِ كُلُّهَا مُرْقَقةٌ ، وَالترَقِيقُ لُغَةٌ : التَّخْفِيفُ ، واصطلاحاً : تُحُولُ يَدْخُلُ عَلَى صَوْتِ الْحَرْفِ فَلَا يَمْتَلَئُ الْفَمُ بِصَدَاءٍ ، وَضِدُّ الاستِفَالِ الْاسْتِعْلَاءُ وَهُوَ لُغَةٌ : الْأَرْتِفَاعُ .

وَاصْطِلَاحًا : ارْتِفَاعُ السَّانِ إِلَى الْحَنْكِ الْأَعْلَى عِنْدَ النُّطُقِ بِالْحَرْفِ وَالاستِعْلَاءُ مِنْ صِفَاتِ  
الْفُوَّةِ ، وَحُرُوفُهُ سَبَعَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ : ( خُصَّ ضَغْطٌ قِظٌ ) ، وَحُرُوفُ  
الاستِعْلَاءِ كُلُّهَا مُفْخَمَةٌ .

وَالتَّقْخِيمُ لُغَةٌ : التَّسْمِينُ ، وَاصْطِلَاحًا : سِمَنٌ أَوْ غِلْظٌ يَدْخُلُ عَلَى صَوْتِ الْحَرْفِ حَتَّى  
يَمْتَلَىَ الْفُمُ بِصَدَاهُ وَأَقْوَى حَالَاتِ التَّقْخِيمِ عِنْدَمَا يَقْعُدُ هَذِهِ الْحُرُوفِ مَفْتوحًا وَبَعْدَهُ الْفُ  
نَحْوُ : طَائِعِينَ ، ثُمَّ الْمَفْتُوحُ وَلَيْسَ بَعْدُهُ الْفُ نَحْوُ : صَبَرَ ، ثُمَّ الْمَضْمُومُ نَحْوُ : فَضْرُبَ ،  
ثُمَّ السَّاِكِنُ نَحْوُ : فَاقْضِ ثُمَّ الْمَكْسُورُ نَحْوُ : خَيَانَةً .  
قالَ صَاحِبُ الْمُقدِّمةِ :

لَاطْبَاقَ أَقْوَى نَحْوَ قَالَ وَالْعَصَا	وَحَرْفَ الْاسْتِعْلَاءِ فَخَمْ وَأَخْصُصَا
--------------------------------------------	---------------------------------------------

وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ حُرُوفَ التَّرْقِيقِ هِيَ كُلُّ الْحُرُوفِ الْمُضَادَةِ لِحُرُوفِ التَّقْخِيمِ السَّبَعَةِ وَبِذَلِكَ  
يَكُونُ عَدْدُ حُرُوفِ التَّرْقِيقِ اثْتَيْنِ وَعِشْرِينَ حَرْفًا ، وَلَكِنَّ بَعْضَهَا يُقْحَمُ فِي أَحْوَالٍ وَيُرْقَقُ  
فِي أَحْوَالٍ كَالْلَامِ وَالرَّاءِ <sup>(١)</sup> ، كَذَا الْأَلْفُ الْمَدِيَّةِ فَهِيَ تَتَبَعُ مَا قَبْلَهَا ، فَتُقْحَمُ بَعْدَ حُرُوفِ  
الْتَّقْخِيمِ ، وَتُرْقَقُ بَعْدَ حُرُوفِ التَّرْقِيقِ ، وَكَذَلِكَ الْهَمْزَةُ ( قَطْعًا كَانَتْ أَوْ وَصْلًا ) إِذَا ابْتَدَأَ بِهَا  
فَإِنَّهَا تُرْقَقُ دَائِمًا .  
قالَ صَاحِبُ الْمُقدِّمةِ :

وَحَادِرَنْ تَفْخِيمَ لَفْظِ الْأَلْفِ	فَرَقَّةَنْ مُسْتَفِلًا مِنْ أَحْرُفِ
أَلَّهُ ثُمَّ لَامِ لَنَّهِ لَنَا	كَهْمَزِ الْحَمْدُ أَعُوذُ إِهْدِنَا
وَالْمِيمِ مِنْ مَخْصَصَةٍ وَمِنْ مَرَضٍ	وَلَيْتَنَطَّفُ وَعَلَى الَّهِ وَلَا الضَّ
وَاحْرِصُ عَلَى الشُّدَّةِ وَالْجَهْرِ الَّذِي	وَبَاءَ بَرْقُ بَاطِلِ بِهِمْ بِذِي
وَرَبْوَةٍ اجْتَثَتْ وَحَاجَ الْفَجْرِ	فِيهَا وَفِي الْجِيمِ كُحْبُ الصَّبْرِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ كَانَ أَبِيَّنَا	وَبَيْنَ مُقَاءِنَ قَلَّا إِنْ سَكَنَا

(١) وَقَدْ أَفْرَدَتْ أَحْوَالَ الرَّاءِ وَاللَّامِ تَقْخِيمًا وَتَرْقِيقًا فِي آخرِ الصِّفَاتِ ؛ خَشْيَةً ازْدِحَامَ الْكَلَامِ وَتَشْعُيبِهِ  
عَلَى الْقَارِئِ ، وَيَا اللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَحَاءَ حَصْنَ صَاحِبَتْ الْحَقُّ | وَسِينَ مُسْتَقِيمَ يَمِينَ طُوْ وَيَسْنَةُ وَ

#### ٤ - الانفتاح (وَضِدُّهُ الإطْبَاقُ)

الانفتاح لغة : الافتراق ، واصطلاحاً : تجافي كُلّ منْ طرفِ اللسانِ والحنكِ الأعلىِ منَ الآخرِ حتّى يخرجَ الريحُ منْ بينِهما عندَ النطقِ بالحرفِ ، والانفتاحُ منْ صفاتِ الضعفِ ، وحرُوفُهُ هيَ مَا بقيَ منْ حرُوفِ ضدهِ ، وهوَ الإطْبَاقُ ، الإطْبَاقُ لغة : الإلصاقُ ، واصطلاحاً : تلاصقُ مَا يُحاذِي اللسانَ منَ الحنكِ الأعلىِ للسانِ عندَ النطقِ بالحرُوفِ ، وحرُوفُ الإطْبَاقِ أربعةٌ هيَ : (ص ، ض ، ط ، ظ) فيُها ينطبقُ اللسانُ علىَ الحنكِ الأعلىِ ، وهيَ أقوىُ الحرُوفِ تفخيمًا وأقواها علىَ الإطلاقِ الطَّاغِي ، وأضعفُها الظاءُ .

وبذلك يتبيّنُ أنَّ حرُوفَ الانفتاح هُيَّ كلُّ الحرُوفِ المُضادَةِ لحرُوفِ الإطْبَاقِ ، وهيَ خمسةٌ وعشرونَ حرفاً .

قالَ صاحِبُ المقدمةِ :

لَا طَبَاقَ أَقْوَى نَحْوَ قَالَ وَالْعَصَا	وَحَرْفَ الْاسْتِغْلَاءِ فَخْمٌ وَأَخْصُصَا
بَسَطَتْ وَالْخُلْفُ بِنَخَّةِ كُمْ وَقَعْ	وَبَيْنِ الإطْبَاقِ مِنْ أَحَاطَتْ مَعْ

ويجبُ على القارئ أن يراعي إظهار السكون في الحرف الساكن وأن يخلص الحروف

لئلا تختلط المخارج ببعضها فهوهم خلاف الصواب ، كما قال الناظم ابن الجزري رحمه الله :

أَنْعَمْتَ وَالْمَغْضُوبَ مَعْ ضَلَّنَا	وَأَحْرَصْتَ عَلَى السُّكُونِ فِي جَعْنَا
خَوْفَ اشْتِبَاهِهِ بِمَحْظُورًا عَصَى	وَخَلَصَ انْفَتَاحَ مَحْذُورًا عَسَى

#### ٥ - الإِصْمَاتُ (وَضِدُّهُ الإِدْلَاقُ)

الإِصْمَاتُ لُغَةٌ : الْمَنْعُ ، وَاصْطِلَاحًا : امْتِنَاعُ تَرْكِيبِ كَلِمَةٍ أَصْوَلُهَا أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَحْرُفٌ مِنْ الْحُرُوفِ الْمُصْمَتَةِ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا حَرْفٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُذَلَّةِ .

وَضِدُّهُ الْإِدْلَاقُ ، وَالْإِدْلَاقُ لُغَةٌ : حِدَّةُ اللِّسَانِ ، وَاصْطِلَاحًا : سُرْعَةُ النُّطُقِ بِالْحَرْفِ لِخُرُوجِهِ مِنْ طَرْفِ اللِّسَانِ كَاللَّامُ وَالرَّاءُ وَالثُّونُ ، وَالْبَعْضُ مِنَ الشَّفَّتَيْنِ كَالْفَاءُ وَالْبَاءُ وَالْمِيمُ ، وَالْحُرُوفُ الْمُذَلَّةُ سِتَّةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي قُولِ النَّاظِمِ : ( فَرَّ مِنْ لُبِّ ) ، وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ حُرُوفَ الْإِصْمَاتِ هِيَ كُلُّ الْحُرُوفِ الْمُضَادَةِ لِحُرُوفِ الْإِدْلَاقِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا .

وَهَاتَانِ الصَّفَّتَيْنِ الْإِصْمَاتُ وَالْإِدْلَاقُ لَا تُعْطِيَانِ الْحُرُوفَ قُوَّةً وَلَا ضَعْفًا .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقدَّمَةِ :

مُنْفَتِحٌ مُصْمَتَةٌ وَالضَّدَّ قُلْ	صِفَاتُهَا جَاهْرٌ وَرَخْوٌ مُسْتَأْنِدٌ فِي
شَدِيدُهَا لَفْظٌ ( أَجَدْ قَطْ بَكَتْ )	مَهْمُوسُهَا ( فَحَشَّهُ شَخْصٌ سَكَتْ )
وَسَبْعُ عُلُوٍ ( خُصٌّ ضَغْطٌ قِظٌ ) حَصَرٌ	وَبَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ ( لِنْ عُمَرْ )
وَ ( فَرَّ مِنْ لُبِّ ) الْحُرُوفُ الْمُذَلَّةُ	وَصَادٌ ضَادٌ طَاءُ ظَاءُ مُطْبَقَةٌ

وَأَمَّا الصَّفَّاتُ الَّتِي لَا ضِدَّ لَهَا فَهِيَ :

### ١ - الصَّفِيرُ

الصَّفِيرُ لُغَةٌ : صَوْتٌ يُشَبِّهُ صَوْتَ الطَّائِرِ ، وَاصْطِلَاحًا : صَوْتٌ زَائِدٌ يَخْرُجُ مِنَ الشَّفَّتَيْنِ يُصَاحِبُ حُرُوفَهُ الْثَّلَاثَةِ ، وَهِيَ الزَّايُ وَالسَّينُ وَالصَّادُ وَأَقْوَاهَا الصَّادُ .

الْأَمْثَلَةُ : ﴿ زَكَرِيَاً ﴾ ، ﴿ مَسَنِيًّا ﴾ ، ﴿ لَصَدِيقُونَ ﴾ .

### ٢ - الْقَلْقَلَةُ

الْقَلْقَلَةُ لُغَةٌ : الاضطِرَابُ وَالتَّحرِيكُ ، وَاصْطِلَاحًا : شِدَّةُ الصَّوْتِ وَتَحرِيكُ مَخْرَجِ الْحَرْفِ السَّاكِنِ حَتَّى يُسْمَعُ لَهُ نَبْرَةٌ قَوِيَّةٌ ، وَالْقَلْقَلَةُ أَقْرَبُ إِلَى الفَتْحِ مِنْهُ إِلَى الْكَسْرِ ، وَحُرُوفُهَا خَمْسَةٌ سَوَّا كُنَّ فِي قُولِكَ ( قَطْبٌ جَدَّ ) ، فِيهِيَ :

( الْقَافُ ، وَالْطَّاءُ ، وَالْبَاءُ ، وَالْجَيْمُ ، وَالْدَّالُ ) ، وَالْقَلْقَلَةُ فِي السَّاكِنِ الْمُتَطَرِّفِ فِي الْوَقْفِ أَقْوَى مِنْهُ فِي السَّاكِنِ الْمُتوَسِّطِ ، وَفِي الْمُشَدَّدِ أَقْوَى مِنَ الْجَمِيعِ .

الأُمْتَلَةُ : ﴿خَلَقْنَا﴾، ﴿يُشَاقِق﴾، ﴿أَطْوَارًا﴾، ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾، ﴿الْأَبْوَاب﴾،  
 ﴿وَتَبَ﴾، ﴿الْنَّجْدَيْن﴾، ﴿تُخْرِج﴾، ﴿وَشَدَّنَا﴾، ﴿لَقَد﴾ .

### ٣ - الْتِينُ

الْتِينُ لُغَةٌ : ضِدُّ الْخُشُونَةِ، وَاصْطِلَاحًا : اخْرَاجُ الْحَرْفِ مِنْ مَخْرَجِهِ فِي لِينٍ بِغَيْرِ تَكْلُفٍ،  
 وَحُرُوفُهُ اثَانٌ الْوَاءُ وَالْيَاءُ السَّاكِنَتَانِ بَعْدَ فَتْحٍ، وَقَدْ سَبَقَتْ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي مَذَّالِينِ .

### ٤ - الْأَنْهِرَافُ

الْأَنْهِرَافُ لُغَةٌ : الْمِيلُ وَالْعُدُولُ، وَاصْطِلَاحًا : مَيْلُ الْحَرْفِ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى طَرْفِ السَّانِ ،  
 وَحَرْفَاهُ هُمَا الْلَامُ وَالرَّاءُ . وَسُمِّيَا بِذَلِكَ لِأَنْهِرَافِهِمَا عَنْ مَخْرَجِهِمَا إِلَى مَخْرَجِ غَيْرِهِمَا ،  
 فَاللَامُ تَمَيِّلُ إِلَى مَخْرَجِ النُّونِ ، وَالرَّاءُ تَمَيِّلُ إِلَى ظَهْرِ السَّانِ .

### ٥ - التَّكْرِيرُ

التَّكْرِيرُ لُغَةٌ : إِعَادَةُ الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَاصْطِلَاحًا : ارْتِعَادُ طَرْفِ السَّانِ عِنْدَ النُّطُقِ  
 بِالْحَرْفِ ، وَالتَّكْرِيرُ مَلَازِمُ الْرَّاءِ خَاصَّةً ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيُّ : وَأَخْفَى تَكْرِيرًا إِذَا شُدِّدَ .  
 قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : هَذِهِ الصِّفَةُ تُعْرَفُ لِثُجْتُبٍ ، وَلَا يَصُحُّ لِأَنَّ التَّكْرِيرَ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْرَّاءِ ،  
 وَهِيَ بِخَلِفِ التَّكْرَارِ ، قَالَ شِيخُنَا دَسَّاعِيدُ بْنُ صَالِحِ السَّكَنْدَرِي حَفَظُهُ اللَّهُ :  
 الْزَمَنَ الرَّأْ قَرْعَ السَّانِ ... تَكْرِيرًا لَا تَكْرَارًا وَذَا بَيَانِي (لِتَكْمِلَ)  
 إِذَا ارْتَعَدَ السَّانُ فِيهَا مَرَّةً ... وَلَا يَكُونُ فِيهَا غَيْرَ مَرَّةً (لِتَجْمَلَ)

### ٦ - التَّقْشِيُّ

الْتَّقْشِيُّ لُغَةٌ : الْأَنْتِشَارُ وَالْأَنْسَاعُ ، وَاصْطِلَاحًا : انتِشَارُ الرِّيحِ فِي الْفَمِ ، وَهِيَ صِفَةٌ  
 مُلَازِمَةٌ لِحَرْفِ وَاحِدٍ هُوَ حَرْفُ الشِّينِ .

### ٧ - الإِسْتِطَالَةُ

الْإِسْتِطَالَةُ لُغَةٌ : الْأَمْتِدَادُ ، وَاصْطِلَاحًا : امْتِدَادُ الصَّوْتِ مِنْ أُولَى حَافَّتِي السَّانِ إِلَى آخِرِهَا ،  
 وَهِيَ صِفَةٌ مُلَازِمَةٌ لِحَرْفِ وَاحِدٍ ، هُوَ الضَّادُ فَاحْدُرْ نُطْقُهَا ظَاءً .

قالَ صَاحِبُ الْمُقدَّمةِ :

مَيْزُ مِنَ الظَّاءِ وَكُلُّهَا تَجِي	وَالضَّادُ بِسْتَ طَالَةٍ وَمَخْرَجٍ
---------------------------------------	--------------------------------------

وَمَا عِنْدَ لِقاءِ الضَّادِ بِالظَّاءِ فَيَجِبُ إِظْهَارُهُمَا ، كَذَا عِنْدَ لِقاءِ أَحَدِهِمَا بِحَرْفٍ آخَرَ كَالظَّاءِ  
أَوِ التَّاءِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيُّ فِي المُقْدِمَةِ :

أَنْقَضَ ظَهِيرَكَ يَعْضُ الظَّالِمُ	وَإِنْ تَلَاقَ يَا الْبَيْانُ لَازِمٌ
وَصَافَ هَا جِبَاهُمْ عَلَيْهِمْ	وَاضْطُرَّ مَعْ وَعَظْتَ مَعْ أَفْضُّتُمْ

وَفِي الصَّفَاتِ الَّتِي لَا ضِدَّ لَهَا يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيُّ فِي المُقْدِمَةِ :

قَلَةُ الْأَلْأَةِ (فَطْبُ جَدَّ) (*) وَالْأَلْيَنُ	صَفِيرُهَا صَادٌ وَزَايٌ سِينٌ
قَبْلَهُمَا وَالْأَنْجَرَافُ صُحَّحَا	وَأَوْ وَيَاءُ سَكَنَا وَانْفَتَحَا
وَلِلتَّفَشِّي الشَّيْنُ ضَادًا اسْتُطِلْ	فِي الْلَّامِ وَالرَّاءِ وَبَتَكْرِيرِ جُعلٍ

وَبِهَذَا تَتَنَاهِي الصَّفَاتُ السَّبْعَةُ عَشَرُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعَلَمَةُ ابْنُ الْجَزْرِيُّ .

### صِفَةُ الْغُنَّةِ

الْغُنَّةُ لُغَةٌ : فَهِيَ التَّرْثِيمُ ، وَاصْطِلَاحًا : صَوْتُ جَمِيلٍ فِي الْخَيْشُومِ وَالْخَيْشُومُ أَعْلَى الْأَنْفِ ،  
كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيُّ فِي المُقْدِمَةِ : وَغُنَّةٌ مَخْرَجُهَا الْخَيْشُومُ .  
وَلِلْغُنَّةِ حَرْفُانُهُمَا النُّونُ وَالْمِيمُ الْمُشَدَّدَانِ ، قَالَ صَاحِبُ التُّحْقِفَةِ

وَسَمٌ كُلَّا حَرْفَ غُنَّةٍ بَدَا	وَغُنَّ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شُدَّدا
------------------------------------	-------------------------------------

### مَرَاتِبُ الْغُنَّةِ

مَرَاتِبُ الْغُنَّةِ خَمْسٌ عِنْدَ جُمِهُورِ الْعُمَاءِ ، أَقْوَاهَا الْمُشَدَّدُ ثُمَّ الْمُدْعُمُ ثُمَّ الْمُخْفَى ثُمَّ  
السَّاكِنُ الْمُظَهَّرُ ثُمَّ الْمُتَحَرِّكُ ، وَجَنَحَ الْإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ إِلَى أَنَّ مَرَاتِبَ الْغُنَّةِ ثَلَاثٌ ،

(\*) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِينٍ طَنْطاوِيًّا حَفَظَهُ اللَّهُ : " أَيْ رَجُلٌ صَالِحٌ جَدًّا فِي عَمَلِهِ " .

أقوالاً المشددة ثم المدعى ثم المُخفى .

# أحوال الراء في التفخيم والترقيق

## حالات التفخيم

١ - إذا وقعت الراء مضمومة .

الأمثلة : ﴿الرُّوم﴾ ، ﴿لِيَكُفُرُوا﴾ ، ﴿وَعَمِّرُوهَا﴾ .

٢ - إذا وقعت الراء ساكنة سُكُوناً أصلياً ووقع قبلها حرفٌ مضمومٌ .

الأمثلة : ﴿يَنْصُرُكُم﴾ ، ﴿أَذْكُرُكُم﴾ ، ﴿قُرْءَان﴾ .

٣ - إذا وقعت الراء ساكنة سُكُوناً عارضاً للوقف ووقع قبلها ألف مدد أو واء مدد .

الأمثلة : ﴿النَّار﴾ ، ﴿وَسَخَّنَتْأُ﴾ ، ﴿كَفُور﴾ ، ﴿شَكُور﴾ .

٤ - إذا وقعت الراء مفتوحة ثم خم إلا في حالة الإملاء فترفق .

أمثلة للفخيم : ﴿رَبُّكُم﴾ ، ﴿رَحِيمًا﴾ ، ﴿رَحْمَة﴾ .

مثال للترقيق في حالة الإملاء : ﴿مَجْرِيَهَا﴾ .

٥ - إذا وقعت الراء ساكنة سُكُوناً أصلياً ووقع قبلها حرفٌ مفتوحٌ .

الأمثلة : ﴿ تَرْكَن﴾ ، ﴿ يَرْجُونَ﴾ ، ﴿ يَرْحَمُكُم﴾ .

٦ - إذا وقعت الراءُ ساكنةً سُكُونًا أصليةً قبل حرفِ استغلاعٍ مفتوحٍ .

الأمثلة : ﴿ قِرطاس﴾ ، ﴿ إِرْصادًا﴾ ، ﴿ فِرْقةٌ﴾ .

٧ - إذا وقعت الراءُ ساكنةً سُكُونًا عارضًا - في آخر الكلمة - ووقع بينها وبين الكسر أو الفتح أو الضمّ حرفٌ استغلاعٍ ساكنٌ أو مفتوحٌ أو مضمومٌ نحوه : ﴿ وَالْعَصْرِ﴾ ،

﴿ مَطَرَ﴾ ، ﴿ الْضُّرُّ﴾ إلا كِلمة : ﴿ مِصْرَ﴾ ، وكلمة : ﴿ الْقِطْرُ﴾ فَيَجُوزُ فِيهَا

التَّرْقِيقُ وَالتَّفْخِيمُ (\*) .

٨ - إذا وقعت الراءُ ساكنةً سُكُونًا عارضًا - في آخر الكلمة - ووقع بينها وبين الفتح أو الضمّ أي حرفٍ ما لم يكنْ حرفًا استغلاعٍ مكسورٌ نحوه : ﴿ وَالْفَجْرِ﴾ ، ﴿ الْعُسْرِ﴾ ،

﴿ الْقَدْرِ﴾ إلا كِلمة : ﴿ يَسِّر﴾ بِسُورَةِ الْفَجْرِ ، وكلمة : ﴿ أَسْرِ﴾ حيثُ وقعتْ ،

فِيهَا التَّرْقِيقُ .

٩ - إذا وقعت الراءُ ساكنةً بعْدَ الْفِ الْوَصْلِ في أول الفعل وجَبَ التَّفْخِيمُ .

(\*) قالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ ابْنُ أَمِينَ طَنَطَاوِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ : " وَلَكِنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْجَزَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَارَ فِي " مِصْرَ " التَّفْخِيمَ ، وَفِي " الْقِطْرِ " التَّرْقِيقَ ؛ نَظَرًا فِيهَا لِحَالِ الْوَصْلِ ، وَعَمَلًا بِالْأَصْلِ ، يَعْنِي أَنَّ الرَّاءَ فِي " مِصْرَ " مَفْتُوحٌ مُفْخَمٌ فِي الْوَصْلِ ، وَفِي " الْقِطْرِ " مَكْسُورٌ مُرْفَقٌ ، وَهُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ نَظَمَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الْمُتَوَلِّي فَقَالَ : وَاخْتِيرَ أَنْ يُوقَفَ مِثْلُ الْوَصْلِ ... فِي رَاءِ مِصْرَ الْقِطْرِ يَا ذَا الْفَضْلِ " . أ.هـ.

الأمثلة : ﴿ أَرْتَدُوا ﴾ ، ﴿ أَرْتَابُوا ﴾ ، ﴿ أَرْتَضَى ﴾ ، ﴿ وَأَرْقَنَا

## حالات الترقيق

١ - إذا وقعت الراء مكسورة نطقه مرقة .

الأمثلة : ﴿ لِتَفْرِي ﴾ ، ﴿ الْرِّيح ﴾ ، ﴿ لِلْكَافِرِين ﴾ .

٢ - إذا وقعت الراء ساكنة سكوتاً أصلياً ووقع قبلها مكسورة كسرأً أصلياً، بشرط أن لا يلحق الراء حرف استعلاه مفتوح في نفس الكلمة كما سبق .

الأمثلة : ﴿ فَانْتَصَرَ ﴾ ، ﴿ فِرْعَوْن ﴾ ، ﴿ مَرْيَة ﴾ ، ﴿ لَشِرْذَمَة ﴾ ، ﴿ وَلَا

تُصَعِّرْ خَدَّاكَ ﴾ ، ﴿ فَاصْبِرْ ﴾ .

٣ - إذا وقعت الراء ساكنة سكوتاً عارضاً ووقع بينها وبين الكسر أي حرف ساكن ما لم يكن حرف استعلاه نحو : ﴿ حِجَرٌ ﴾ .

٤ - إذا وقعت الراء في آخر الكلمة بعد ياء ساكنة أو ياء مد وجوب الترقيق للوقف العارض نحو : ﴿ قَدِيرٌ ﴾ ، ﴿ الْمَصِيرُ ﴾ ، ﴿ خَيْرٌ ﴾ ، ﴿ الْطَّيْرٌ ﴾ .

هذا وتأخذ الراء حركتها الأصلية عند الوصل فتفتح إن كانت مضمومة أو منونة بالضم أو مفتوحة أو منونة بالفتح وتترقب إن كانت مكسورة أو منونة بالكسر .

أمثلة للتقخيم : ﴿ لَوْ يُعَمِّرُ الْفَ ﴾ ، ﴿ وَلَا يُكِرُ عَوَانٌ ﴾ ، ﴿ قَادِرٌ عَلَىٰ ﴾ ،

﴿النَّارَ الَّتِي﴾ ، ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ .

**أمثلة للترقيق :** ﴿مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم﴾ ، ﴿بِقَدِيرٍ عَلَى﴾ ، ﴿بِسُورِ لَهُ بَابٌ﴾ .

ويجوز تفخيم الراء وترقيتها في الحالات الآتية :

١ - إذا وقعت الراء ساكنة بعد كسر وقع بعدها حرف استغلاع مكسور . نحو :

﴿فِرقٍ﴾ (١) .

٢ - إذا وقعت الراء ساكنة سكوناً عارضاً بعد كسر وفصل بينها وبين الكسر صاد أو طاء صح التفخيم والترقيق عند الوقف نحو : ﴿مِصْر﴾ ، ﴿الْقِطْر﴾ .

٣ - إذا وقعت الراء ساكنة سكوناً عارضاً بعد ضم ، وحذفت الياء من الكلمة تحفيقاً صح التفخيم والترقيق عند الوقف . نحو : ﴿وَنُذْرٍ﴾ ( وأصلها نذري ) (٢) .

قال صاحب المقدمة :

كذاك بعد الكسر حيث سكت	ورقق الراء إذا ما كسرت
أو كانت الكسرة ليست أصلاً	إن لم تكن من قبل حرف استغلا
وآخر ف تكريراً إذا تشد	والخلف في فرق لكسر يوجد

(١) قال الشيخ محمود بن أمين طنطاوي حفظه الله : " فيها الوجهان - قال الإمام : والخلف في فرق لكسر يوجد ."

(٢) قال الشيخ محمود بن أمين طنطاوي حفظه الله : " والترقيق مقدم ومعمول به ؛ نظراً لحذف الياء التي بعد الراء ؛ لأن الأصل " وذر " ، وكسرت هذه الكلمة ست مرات في هذه السورة - يعني المرسلات - ، أما كلمة : " بالذر " فهي التفخيم وفقاً قولاً واحداً ، والترقيق في حالة الوصل .

(٣) كما قال العلامة برائق رحمة الله في تعليقاته على المصحف ، ويعني بالأوجه الطرق .

## تَنْبِيهُ هَامٌ

تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالْتَّفْخِيمِ وَبِالْتَّرْقِيقِ عَلَى تَوْسِطِ الْمَدِينِ مَعَ دَعَمِ السَّكْتِ ، وَعَلَى مَذْهِمَا  
خَمْسًا مَعَ تَرْكِ الْعُثْنَةِ ، وَتَتَعَيَّنُ الْقِرَاءَةُ بِتَرْقِيقِهَا عَلَى السَّكْتِ الْخَاصِّ ، وَبِتَفْخِيمِهَا عَلَى  
بِقِيَةِ الْأُوْجُهِ (٣) .

### أَحْوَالُ لَامِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ (اللَّهُ) فِي التَّفْخِيمِ وَالْتَّرْقِيقِ

لِام لَفْظِ الْجَلَالَةِ (اللَّهُ) (\*) أَحْوَالٌ خَمْسَةٌ :

#### أَحْوَالُ التَّفْخِيمِ

١- إِذَا ابْتَدَأَ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ .

الْأَمْثَلَةُ : ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ تَجَعَّلُ رِسَالَتُهُ﴾ ،

﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾ .

٢- إِذَا وَقَعَتِ الْلَامُ بَعْدَ فَتْحِ نُطْقِتِ مُفْخَمَةٍ .

الْأَمْثَلَةُ : ﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾ ، ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ ، ﴿قَالَ اللَّهُ﴾ .

٣- إِذَا وَقَعَتِ الْلَامُ بَعْدَ ضَمًّا .

(\*) يَتَحرَّجُ بَعْضُ الْإِخْوَةِ عَنْ قَوْلٍ : لَفْظِ الْجَلَالَةِ ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ : اسْمَ الْجَلَالَةِ ؛ اجْتِنَابًا لِلإِهَانَةِ فِي  
كَلِمَةِ "لَفْظٍ" عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَرْعُمُونَ ؛ إِذْ الْلَفْظُ جِنْسٌ لِكُلِّ مَا يَتَنَفَّضُهُ اللِّسَانُ مِنَ  
الْكَلِمَاتِ ؛ فَيَشْمَلُ الْكَلَامَ وَالْكَلِمَةَ وَالْكَلِمَ ، وَذُكْرَ "اسْمِ اللَّهِ" هُنَّا فِي التَّجْوِيدِ بِتَعْبِيرِ "لَفْظٍ" ؛ لِأَنَّ  
التَّجْوِيدَ مَحْلُهُ التَّنَفُّظُ لَا النَّظَرُ ، وَأَمَّا "الْإِسْمُ" فَهُوَ خُصُوصٌ لِهَذَا الْعُمُومِ الْلَفْظِيِّ ، هَذَا لُغُويًّا ، وَأَمَّا  
نَحْوِيًّا فَلَا بُدُّ مِنَ التَّمْيِيزِ كَمَا قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ مَالِكٍ :

كَلَمُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَاسْتَقِمْ ... وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمُ

الأمثلة : ﴿ عَبَدُ اللَّهِ ﴾ ، ﴿ يَشَاءُ اللَّهُ ﴾ ، ﴿ لَعْنَهُمُ اللَّهُ ﴾ .

قال صاحب المقدمة :

وَفَخِّمِ الْلَّامَ مِنِ اسْمِ اللَّهِ عَنْ فَتْحِ أَوْ ضَمٍّ كَعَبْدُ اللَّهِ

### حالات الترقيق

١ - إذا وقعت اللام بعد كسر نطق مرفقة .

الأمثلة : ﴿ يَسْتَغْيِثَانِ اللَّهَ ﴾ ، ﴿ بِاللَّهِ ﴾ ، ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ .

٢ - إذا وقعت اللام بعد تنوين نطق مرفقة نحو قوله تعالى :

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿ ١ ﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴽ .



فَلَا حَرَجَ فِي قَوْلٍ : " لَفْظُ الْجَلَلَةِ " إِطْلَاقًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .


## جَدْوَلُ لِبَيَانِ حُرُوفِ الْهَجَاءِ مَخْرَجًا وَصِفَةً

مَخْرَجُهُ	حَرْفُ الْهَجَاءِ	صِفَاتُ الْفُوَّةِ فِيهِ	صِفَاتُ الْعَوْنَى فِيهِ	صِفَاتُ الْفُوَّةِ فِيهِ	عَدْد الصِّفَاتِ	صِفَاتُ لَا فُوَّةَ فِيهَا وَلَا ضَعْفَ
-١ الْهَمْزَةُ	أَقْصَى الْحَلْقِ	الْجَهْرُ وَالشَّدَّةُ	الْإِسْتِقَالُ وَالْأَنْفَتَاحُ	الْجَهْرُ وَالشَّدَّةُ	٥	الْإِسْمَاتُ
-٢ الْبَاءُ	الشَّفَقَانِ مَعَ اُطْبَاقِهِمَا	الْجَهْرُ وَالشَّدَّةُ	الْإِسْتِقَالُ وَالْأَنْفَتَاحُ	الْجَهْرُ وَالشَّدَّةُ	٦	الْدَّلَاقَةُ
-٣ الْتَّاءُ	طَرْفُ الْلِسَانِ وَأَصْوَلُ التَّنَايَا	الشَّدَّةُ	الْإِسْتِقَالُ وَالْأَنْفَتَاحُ	الشَّدَّةُ	٥	الْإِسْمَاتُ
-٤ الْتَّاءُ	طَرْفُ الْلِسَانِ وَأَطْرَافُ التَّنَايَا		الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ		٥	الْإِسْمَاتُ
-٥ الْحَيْمُ	وَسْطُ الْلِسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنْ	الْجَهْرُ وَالشَّدَّةُ	الْإِسْتِقَالُ وَالْأَنْفَتَاحُ	الْجَهْرُ وَالشَّدَّةُ	٦	الْإِسْمَاتُ
-٦ الْحَاءُ	وَسْطُ الْحَلْقِ		الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ		٥	الْإِسْمَاتُ
-٧ الْخَاءُ	أَدْنَى الْحَلْقِ	الْإِسْتِعْلَاءُ	الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ	الْإِسْتِعْلَاءُ	٥	الْإِسْمَاتُ
-٨ الْدَّالُ	طَرْفُ الْلِسَانِ وَأَصْوَلُ التَّنَايَا	الْجَهْرُ وَالشَّدَّةُ	الْإِسْتِقَالُ وَالْأَنْفَتَاحُ	الْجَهْرُ وَالشَّدَّةُ	٦	الْإِسْمَاتُ
-٩ الْدَّالُ	طَرْفُ الْلِسَانِ وَأَطْرَافُ التَّنَايَا	الْجَهْرُ	الرَّخَاوَةُ وَالْإِسْتِقَالُ	الْجَهْرُ	٥	الْإِسْمَاتُ
-١٠ الرَّاءُ	طَرْفُ الْلِسَانِ مِمَّا يَلِي ظَهَرَهُ	الْجَهْرُ وَالْأَنْجَارَفُ	الْتَوْسُطُ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ	الْجَهْرُ وَالْأَنْجَارَفُ	٧	الْدَّلَاقَةُ
-١١ الرَّاءُ	طَرْفُ الْلِسَانِ وَأَطْرَافُ التَّنَايَا	الْجَهْرُ وَالصَّقِيرُ	الرَّخَاوَةُ وَالْإِسْتِقَالُ	الْجَهْرُ وَالصَّقِيرُ	٦	الْإِسْمَاتُ
-١٢ السَّيْنُ	مِثْلُ الرَّاءِ	الصَّقِيرُ	الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ	الصَّقِيرُ	٦	الْإِسْمَاتُ

٦	الإِصْمَاتُ	الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ وَالْاسْتِقَالُ وَالْانْفَتَاحُ	النَّفْشِي	وَسَطُ اللِّسَانُ مَعَ مَا فَوْقُهُ مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى	- ١٣ الشَّيْنُ
٦	الإِصْمَاتُ	الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ	الْإِسْتِعْلَاءُ وَالْأَطْبَاقُ وَالصَّفَيرُ	مِثْلُ الرَّأْيِ	- ١٤ الصَّادُ
٦	الإِصْمَاتُ	الرَّخَاوَةُ	الْجَهْرُ وَالْإِسْتِعْلَاءُ وَالْأَطْبَاقُ وَاسْتِطَالَةُ الْجَهْرِ وَالشَّدَّةُ	أَدْنَى حَاقِقَيِ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهَا مِنَ الْأَضْرَاسِ الْعُلَيَا	- ١٥ الضَّادُ
٦ من أقوى الحروف	الإِصْمَاتُ		الْجَهْرُ وَالشَّدَّةُ وَالْإِسْتِعْلَاءُ وَالْأَطْبَاقُ وَالْقَفْلَةُ	مِثْلُ الثَّاءِ	- ١٦ الثَّاءُ
٥	الإِصْمَاتُ	الرَّخَاوَةُ	الْجَهْرُ وَالْإِسْتِعْلَاءُ وَالْأَطْبَاقُ	مِثْلُ الدَّالِّ	- ١٧ الظَّاءُ
٥	الإِصْمَاتُ	الْتَّوْسُطُ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشَّدَّةِ وَالْاسْتِقَالُ وَالْانْفَتَاحُ	الْجَهْرُ	وَسَطُ الْحَلْقِ	- ١٨ العَيْنُ
٥	الإِصْمَاتُ	وَالرَّخَاوَةُ وَالْانْفَتَاحُ	الْجَهْرُ وَالْإِسْتِعْلَاءُ	أَدْنَى الْحَلْقِ مِنَ اللِّسَانِ	- ١٩ الغَيْنُ
٥ كُلُّها صفات ضعف	الإِصْمَاتُ	الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ وَالْاسْتِقَالُ وَالْانْفَتَاحُ		بَطْنُ الشَّفَقَةِ السُّفْلَى مَعَ أَطْرَافِ النَّنَيَا الْعُلَيَا	- ٢٠ القَاءُ
٦	الإِصْمَاتُ	الْانْفَتَاحُ	الْجَهْرُ وَالشَّدَّةُ وَالْإِسْتِعْلَاءُ وَالْقَفْلَةُ	أَقْصَى اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقُهُ مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى	- ٢١ القَافُ
٥	الإِصْمَاتُ	الْهَمْسُ وَالْاسْتِقَالُ وَالْانْفَتَاحُ	الشَّدَّةُ	أَقْصَى اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقُهُ مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى تَحْتَ مَخْرَجِ الْقَافِ	- ٢٢ الكَافُ
٦	الدَّلَاقَةُ	الْتَّوْسُطُ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشَّدَّةِ وَالْاسْتِقَالُ وَالْانْفَتَاحُ	الْجَهْرُ وَالْأَنْجَرَافُ	أَدْنَى حَاقِقَيِ اللِّسَانِ إِلَى مُنْتَهَى طَرْفِهِ مَمَّا يُقَابِلُ الْأَضْرَاسِ الصَّوَاحِكَ وَالْأَنْيَابَ وَالرُّبَاعِيَّةِ وَالنَّنَيَا	- ٢٣ اللَّامُ
٦	الدَّلَاقَةُ	الْتَّوْسُطُ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشَّدَّةِ وَالْاسْتِقَالُ وَالْانْفَتَاحُ وَالْغُلَةُ	الْجَهْرُ	الشَّفَقَانِ إِذَا كَانَتْ مُظَهَّرَةً وَالْخَيْشُومُ إِذَا كَانَتْ مُخْفَأَةً أَوْ مُدْعَمَةً	- ٢٤ الْمِيمُ
٦	الدَّلَاقَةُ	الْتَّوْسُطُ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشَّدَّةِ وَالْاسْتِقَالُ وَالْانْفَتَاحُ وَالْغُلَةُ	الْجَهْرُ	طَرَفُ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهِ مِنْ أَصْوُلِ النَّنَيَا الْعُلَيَا تَحْتَ مَخْرَجِ اللَّامِ إِذَا كَانَتْ مُظَهَّرَةً وَالْخَيْشُومُ إِذَا كَانَتْ مُخْفَأَةً أَوْ مُدْعَمَةً	- ٢٥ الْثُونُ
٥	الإِصْمَاتُ	الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ	الْجَهْرُ	أَقْصَى الْحَلْقِ	- ٢٦

					النَّهَاءُ
٦	الإِصْمَاتُ	الرَّخَاوَةُ وَالْاسْتِقَالُ وَالانْفَتَاحُ وَاللِّينُ	الْجَهْرُ	١- الْوَاوُ الْمَدِيَّةُ مِنَ الْجَوْفِ ٢- الْوَاوُ غَيْرُ الْمَدِيَّةِ مِنَ الشَّفَقَيْنِ	-٢٧ الْوَاوُ
٥	الإِصْمَاتُ	الرَّخَاوَةُ وَالْاسْتِقَالُ وَالانْفَتَاحُ	الْجَهْرُ	لَا تَكُونُ إِلَّا مَدِيَّةً وَ تَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ	-٢٨ الْأَلْفُ
٦	الإِصْمَاتُ	الرَّخَاوَةُ وَالْاسْتِقَالُ وَالانْفَتَاحُ وَاللِّينُ	الْجَهْرُ	١- الْبَاءُ الْمَدِيَّةُ مِنَ الْجَوْفِ ٢- الْبَاءُ غَيْرُ الْمَدِيَّةِ مِنْ وَسْطِ اللَّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى	-٢٩ الْبَاءُ

سیاست و اقتصاد



رَسْمٌ تَوْضِيحيٌ لِمَخَارِجِ الْحُرُوفِ نَقْلًا عَنْ مَوْقِعِ طَرِيقِ الْقُرْآنِ  
جَزَى اللَّهُ الْفَائِمَينَ عَلَيْهِ خَيْرًا [www.quranway.net](http://www.quranway.net)

## بَابُ التَّكْبِيرِ

قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي

الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْذُلُّ وَكَبِرُهُ تَكَبِّيرًا ﴾ (سورة الإسراء الآية ١١١).

استدلَّ بعضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ حَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ ، مَعَ مَا ثَبَّتَ فِي السُّنْنَةِ ، وَالْأَصْلُ فِي التَّكْبِيرِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي بَزَّةَ رضي الله عنه ، قَالَ : " سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ : قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ قَسْطَنْطِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُ الضُّحَى قَالَ لِي : كَبِرْ عِنْدَ حَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ حَتَّى تَخْتَمْ فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ فَلَمَّا بَلَغْتُ الضُّحَى قَالَ لِي : كَبِرْ حَتَّى تَخْتَمْ ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ مُجَاهِدٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَمَرَهُ بِذَلِكَ " .<sup>(١)</sup>

وَمَدَارُ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ الْمُلْقَبِ بِالْبَزْرِيِّ ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْقَارِئُ انتَهَى إِلَيْهِ مَشِيقَةُ الْإِقْرَاءِ بِمَكَّةَ ، لَهُ رِوَايَةُ مُتَوَاتِرَةٍ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرِ الْمَكِّيِّ ، أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قِبْلَهَا وَصِحَّتِهَا ، وَقَالَ فِيهِ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " أَسْتَادُ مُحَقِّقٌ ضَابِطٌ مُتَقْنٌ " .<sup>(٢)</sup>

(١) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الشُّعُبِ (٣٧٠، ٣٧١/٢) (٢٠٧٧، ٢٠٧٩) (٥٣٢٥) (٣٤٤/٣) ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالْفَاكِهِي فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (١٦٨٥) ، وَانْظُرْ (١٦٨٤) (٤٢٠/٤) .

(٢) (الأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٢٠٤/١) .

وَوَتَّقْهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِضَعْفٍ فَقَالَ : " أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي بَزَّةَ مُؤْدِنُ مَسْجِدِ الْحَرَامِ يَرْوِي عَنْ بْنِ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ بُشَّانَ بِوَاسِطِهِ .<sup>(١)</sup>

وَعَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ قَالَ : " قَالَ لِي الْبَزَّيْ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : " إِنْ تَرَكْتَ التَّكْبِيرَ فَقَدْ تَرَكْتَ سُنَّةَ مِنْ سُنْنَ نَبِيِّكَ " ، قَالَ الْحَافِظُ عَمَادُ الدِّينِ بْنُ كَثِيرَ : " وَهَذَا يَقْتَضِي تَصْحِيحَهُ لِلْحَدِيثِ ".<sup>(٢)</sup>

وَأَمَّا مَنْ وَصَفَهُ بِالضَّعْفِ كَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ فَمَعَ شِدَّتِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّ الْبَزَّيْ كَذَابٌ أَوْ وَضَاعٌ ، وَقَدْ تَلَقَّى عُلَمَاءُ الْقُرَاءِ التَّكْبِيرَ بِالْقِبْوَلِ قَدِيمًا وَهَدِينًا فَلَا دَاعِيٌ لِلِّتْسُكِيكِ فِي صِحَّتِهِ .

وَلَمْ يَرِدِ التَّكْبِيرُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ مِنْ بَعْضِ طُرُقِ الطَّيِّبَةِ ، وَهُوَ نَوْعُانِ خَاصٌ ، وَعَامٌ .

## التَّكْبِيرُ الْخَاصُّ

وَفِيهِ مَذَهَانٌ ، الْأَوَّلُ : التَّكْبِيرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الشَّرْحِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى أَوَّلِ سُورَةِ النَّاسِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْعَلَاءِ فِي الْغَايَةِ ، وَيَخْتَصُّ بِإِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِّ مَعَ قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ وَمَدِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَتَرْكُ الْغُنَّةِ فِي الْلَّامِ وَالرَّاءِ .

الثَّانِي : التَّكْبِيرُ مِنْ آخِرِ الضُّحَى وَمَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ النَّاسِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْهُذْلِيُّ فِي الْكَامِلِ ، وَأَبُو الْكَرَمِ الشَّهْزُورِيِّ فِي الْمِصْبَاحِ . وَيَأْتِي عَلَى تَوَسُّطِ الْمُتَّصِلِ مَعَ قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ وَتَوْسُطِهِ . وَعَلَى إِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ مَعَ الْغُنَّةِ فِي الْلَّامِ وَالرَّاءِ .

## التَّكْبِيرُ الْعَامُ

الْتَّكْبِيرُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ، أَيْ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ سِوَى التَّوْبَةِ ؛ إِذْ لَيْسَ

(١) الثَّقَاتُ لِابْنِ حِبَّانَ (٣٧/٨) . (٢) الإِنْقَانُ (٣٢٤/١) .

لأولها بسملة ، وهذا التكبير ذكره الهدلي في كامله ، وأبو العلاء في غايتها .

وفي المذاهب الثلاثة قال العلامة الضباع رحمة الله :

من أول اشراحها أو من فحدث ... خلف تكبير لحقن قد ورد

(١) وبعضاً لهم كبر في غير برا ... عة ، وتركه الجمهور جرى

ومحل التكبير قبل البسملة ، ولفظ التكبير : الله أكبر . ولا تهليل ولا تحميد معه عند

حقن أصلاً ، وأجازه بعض المتأخرین للتعظيم ، وليس صحيحاً ؛ إذ لا مجال للاجتهاد

في التلاوة . ويجوز الوقف على التكبير ووصله بالبسملة . ولا يجوز الوقف عليه إلا

في سور الختم ، وهنّ : "والضحى" وما بعدها إلى آخر القرآن . وكذا لا يجوز وصل

آخر التكبير مع وصله بالبسملة موقوفاً عليها . وعند وصل آخر سور بالتكبير

كسرت ما كان آخر هن ساكناً أو متوناً ، نحو : علیم الله أكبر ، فحدث الله أكبر . وإن

كان محركاً تركته على حاله وحذفت همزة الوصل ، نحو : ولا الضالين الله أكبر ،

علم الكتاب الله أكبر ، الأبتدر الله أكبر ، وإذا كان آخر السورة حرف مد وجاء حذفة ،

نحو : يرضي الله أكبر ، وإن كان ميم جمع ضمت ، نحو : أمثالكم الله أكبر ، وإذا

كان هاء ضمير امتنعت صلتها ، نحو : رببه الله أكبر . وإن كان مكسوراً نحو : أولوا

الأباب الله أكبر ، تعين ترقيق لام لفظ الجلة كما مضى . (٢) وسواء في التكبير في

الصلاة وفي غيرها .

### ملاحظة هامة

يمتنع السكت على الساكن قبل الهمز مع طرق التي نصت على التكبير ، سواء كان

عاماً أو خاصاً .

(١) يتصرّف من هدایة القاري للعلامة الشیخ عبد الفتاح المرصفي رحمة الله (٥٨٦، ٥٨٨/١)، وانظر الإثبات (٣٢٤/١) (٢) كذا قال العلامة برائق حبة رحمة الله في تعلقاته التجويدية على المصحف .

# جَدَالِيْلُ

بَابُ جَدَالِيْلٍ تَبَيَّنُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْطُّرُقِ الْأَرْبَعَةِ الرَّئِيْسِيَّةِ لِرِوَايَةِ حَفْصٍ

لِيَتِمَ لِلْقَارِئِ الْأَمْنُ مِنَ التَّلْفِيقِ ، وَلَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ مَدْهَبٌ بَآخَرَ جَاءَتْ هَذِهِ الْجَدَالِيْلُ الْأَرْبَعَةُ

بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَقَدْ جَمَعَهَا وَنَظَمَهَا الْعَلَمَةُ الْإِمَامُ الضَّبَاعُ (\*) ، وَوَضَعَ فِيهَا جَدْوَلًا

لِكُلِّ طَرِيقٍ مِنَ الْطُّرُقِ الْأَرْبَعَةِ (الْهَاشِمِيُّ ، وَأَبِي طَاهِرٍ ، وَالْفَيلِ ، وَزَرْعَانَ) ، وَقَدْ بَيَّنَتْ

هَذِهِ الْجَدَالِيْلُ مَا يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي كَلِمَاتِ الْخِلَافِ مِنَ الْأُوْجُهِ مُوزَّعًا عَلَى مَا خَذَهُ مِنَ

الْكُتُبِ الَّتِي اخْتَيَرَ مِنْهَا ، وَوَضَعَتْ كَلِمَاتُ الْخِلَافِ فِي الْعَمُودِ الطُّولِيِّ الْأَيْمَنِ ، وَأَسْمَاءُ

الْكُتُبِ فِي الْخَانَاتِ الْعَرْضِيَّةِ الْعُلِيَاً ؛ لِيَكُونَ بِإِزَاءِ كُلِّ كَلِمَةٍ حُكْمُهَا تَحْتَ اسْمٍ مَأْخَذِهِ ،

وَأَشِيرَ إِلَى وَجْهِ عَدَمِ التَّكْبِيرِ بِحَرْفِ (لَا) ، وَإِلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ الْعَامِ بِحَرْفِ (ع) ، وَإِلَى

وَجْهِ التَّكْبِيرِ لِأَوَّلِ سُورِ الْخَتْمِ بِحَرْفِ (ص) ، وَإِلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ لِأَوَّلِهَا بِحَرْفِ (خ) ،

وَقَدْ وُضَعَ فِي نِهايَةِ كُلِّ جَدْوَلٍ مَا اتَّقَنَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَدَاءِ عَنْ كُلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْكَ

الْجَدَالِيْلَ :

(\*) "صَرِيْحُ النَّصِّ" لِشَيْخِ الضَّبَاعِ ، شَيْخِ عُمُومِ الْمَقَارِئِ الْمِصْرِيَّةِ رَحْمَةُ اللَّهُ .

## جَدْوَلُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ الْهَاشِمِيِّ

الطرق ومذاهبهم										كلماتُ الخلاف
الكامل		ك	م	س	ق	ف	ج	ح	ط	
ب	غ	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	التكبير
لاع خ	لاع خ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لاع ص	لا	لا
خمس	خمس	خمس	خمس	خمس	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط أو خمس	المد المنفصل
طول	طول	خمس	خمس	خمس	طول	طول	طول	طول	توسط أو خمس	المد المتصل
غنة	غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	النونان مع ل ر
سين	سين	سين	صاد	سين	سين	سين	سين	سين	سين	ويبيصط ، وبصطة
سين	سين	صاد	صاد	سين	سين	سين	سين	سين	وجهان	المصيطرون
سين	سين	صاد	بمسيطر							
وجهان	وجهان	إبدال	إبدال	وجهان	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	باب الذكرين
إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	يلهث ذلك
إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	اركب معنا
إشمام	إشمام	إشمام	وجهان	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	وجهان	لاتأمنا
إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج	سكت	إدراج	سكت	عواجا
إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	مرقدنا
إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج	سكت	إدراج	سكت	من راق، ويل ران
توسط وطول	توسط وطول	توسط	توسط	توسط	قصر	قصر	قصر	قصر	توسط وطول	عين
تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	وجهان	فرق
حذف	حذف	إثبات	إثبات	وجهان	إثبات	حذف	حذف	حذف	وجهان	فما آتانا : وقفنا
فتح	فتح	فتح	ضم	وجهان	فتح	فتح	فتح	فتح	وجهان	ضعف ، وضعفا
مد	مد	مد	مد	وجهان	قصر	قصر	قصر	قصر	وجهان	سلاملا : وقفنا

وَلَمْ يَسْكُنِ الْهَاشِمِيُّ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزَ ، وَأَظْهَرَ (يس) وَ(ن) قَوْلًا وَاحِدًا .

## جدولٌ ما اختلفَ فِيهِ عَنْ أَبِي طَاهِرِ

الطرق ومذاهبهم

كلماتُ  
الخلافِ

التجريد	الخياط		الفارسي		التجريد	الخياط		الفارسي		التجريد
	التجريد	الخياط	التجريد	الخياط		التجريد	الخياط	التجريد	الخياط	
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	التكبير
خمس	خمس	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	المد المنفصل
طول	طول	طول	طول	توسط	توسط	طول	توسط	طول	توسط	المد المتصل
تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	سكت خاص	تحقيق ، سكت عام	تحقيق	تحقيق	سكت عام	تحقيق	الساكن قبل الهمز
لا غنة	غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	النونان مع ل ر
صاد	سين	سين	سين	سين	صاد	صاد	سين	سين	سين	ويبيسط ، وبصطة
صاد	سين	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	بمصيطر
إبدال	وجهان	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	باب الذكرين
إدغام	إدغام	إدغام	وجهان	وجهان	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	يلهث ذلك
إدغام	إظهار	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	اركب معنا
إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	عوجا
إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	مرقدنا
إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	إدراج	سكت	إدراج	إدراج	سكت	من راق، وبل ران
قصر وتوسط	توسط وطول	قصر	قصر	قصر	توسط	توسط	قصر	توسط	قصر	عين
تفخيم	تفخيم	تفخيم	ترقيق	ترقيق	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	فرق
حذف	حذف	حذف	حذف	إبات	حذف	حذف	حذف	إبات	إبات	فما آتاك : وقفنا
قصر	مد	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	سلسلا : وقفنا

وأظہرَ أَبُو طَاهِرِ (يس) وَ(ن) قُوْلًا وَاحِدًا ، وَلَا خِلَافَ عَنْهُ فِي إِسْمَامِ (لا تَأْمَنَا) يَبْيُوسْفَ ، وَفَتْحَ صَادَ

(ضعفٍ معاً وَ ضعفًا) بِالرُّؤْمِ ، وَرَوَى (الْمُسَيْطِرُونَ) فِي الطُّورِ بِلَا خِلَافٍ .

# جَدْوَلُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْفَيْلِ

الطرق ومذاهبهم														كلمات الخلف
ك	م	س	م	س	م	س	م	ك	م	س	م	ك	م	
ك	م	س	م	س	م	س	م	ك	م	س	م	ك	م	التكبير
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	المد المنفصل
خمس	ثلاث	ثلاث	قصر أو ثلاث	قصر	قصر	قصر	قصر	توسط	قصر أو ثلاث	توسط	قصر	توسط	قصر	المد المتصل
خمس	طول	طول	طول	طول	طول	طول	طول	طول	طول	نوسط	طول	طول	طول	النونان مع لـ ر
غنة	غنة	غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	غنة	غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	ويبيسط ، وبصطة
ببسط بصطة	سين	سين	سين	سين	سين	سين	سين	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	المصيطرون
صاد	سين	سين	سين	صاد	صاد	سين	سين	سين	سين	سين	سين	سين	سين	بمسيطر
سين	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	باب الذكرين
إيدال	إيدال	إيدال	إيدال	إيدال	إيدال	إيدال	إيدال	وجهان	وجهان	وجهان	إيدال	إيدال	إيدال	اركب معنا
إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	عواجا
إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	مرقدنا
إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	من راق ، وبل ران
سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	عين
قصر	توسط	قصر	قصر	توسط	قصر	قصر	قصر	توسط وتوسط	توسط وطول	توسط	توسط	توسط	قصر	فما آتان: وقفا
حذف	حذف	إثبات	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	ضعف ، وضعفا
وجهان	فتح	فتح	فتح	فتح	ضم	فتح	ضم	فتح	فتح	فتح	فتح	فتح	فتح	سلاملا: وقفا
مـ	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	مد	مد	قصر	قصر	قصر	قصر	فـ

وَلَمْ يَسْكُنْ الْفَيْلُ عَلَى السَّاکِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، وَأَدْغَمَ (يَلْهَثُ ذَلِكَ) ، وَأَظْهَرَ (يس) وَ(ن) ، وَفَخْمَ رَاءَ

(فِرْقٌ) ، وَأَشَمَّ (لا تَأْمَنَا) بِلَا خِلَافٍ .

## جَدْوَلُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ زَرْعَانَ

الطرق ومذاهبهم												كلمات الخلاف
الكلمة	المذهب	النحو	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	الجامع	الروضة	الكلمة	المعنى	
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	التكبير
خمس	خمس	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	قصر	توسط	قصر	توسط	قصر	المد المنفصل
طول	خمس	طول	توسط	توسط	طول	المد المتصل						
تحقيق	تحقيق	تحقيق سكت عام	تحقيق	الساكن قبل الهمز								
سين	صاد	صاد	سين	سين	صاد	سين	صاد	صاد	صاد	سين	سين	ويبصط ، وبصطة
سين	صاد	سين	سين	وجهان	صاد	سين	سين	سين	سين	سين	سين	بمسيطر
إدغام	إدغام	إدغام	وجهان	إدغام	يلهث ذلك							
إدغام	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	اركب معنا
إدغام	إدغام	إدغام	إظهار	إدغام	يس و ن							
إشمام	وجهان	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	لاتأمنا
إدراجه	سكت	إدراجه	سكت	سكت	إدراجه	إدراجه	إدراجه	إدراجه	إدراجه	سكت	سكت	عوجا
إدراجه	سكت	إدراجه	سكت	سكت	إدراجه	مرفقنا						
إدراجه	سكت	إدراجه	إدراجه	إدراجه	إدراجه	إدراجه	إدراجه	إدراجه	إدراجه	سكت	سكت	من راق، وبل ران
قصر	توسط	توسط	قصر	توسط	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	توسط	توسط	عين
تفخيم	وجهان	تفخيم	ترقيق	تفخيم	فرق							
حذف	إثبات	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	فما آتاك : وقفنا
ضم	ضم	ضم	ضم	فتح	ضم	ضم	ضم	ضم	ضم	فتح	ضم	ضعف ، وضعفًا
قصر	مد	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	سلاملا : وقفنا

ولم يُبق زرعان غنة النون الساكنة والتؤمين عند اللام والراء ، وله في (المسيطر) السين

فقط ، وفي باب (ءالذكرين) الإبدال لا غير .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَنْعِمْتُهُ تَقْمِيمُ الصَّالِحَاتِ ، وَمَا كَانَ مِنْ تَوْفِيقٍ فِيمَنِ اللَّهُ وَحْدَهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ خَطَاً أَوْ نِسْيَانٍ فِيمَنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ .

رَبَّنَا تَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَدُرْرِيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَدُرْرِيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ ..

تَمَّ يَفْضِلُ اللَّهُ وَحْدَهُ كِتَابُ "الْمُخْتَصَرُ الْمُفَيَّدُ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ" وَفَقَأْ لِرَوَايَةِ الْإِمَامِ حَفَصَ عَنْ عَاصِمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِنْ طُرُقِ طَبِيَّةِ النَّشْرِ - فِي الْخَمِيسِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ لِسَنَةِ تِسْعَ وَعَشْرِينَ وَأَرْبَعِمَائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ الْحَبِيبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُوَافِقِ لِسَنَةِ أَلْفِيْنِ وَثَمَانِيَّةِ مِيلَادِيَا ، وَيَلِيهِ "الإِمْتَاعُ بِفَتاوَى التَّلَاوَةِ وَالاستِمَاعِ" ، وَيَلِيَ ذَلِكَ :

مَثْنُ نُحْفَةِ الْأَطْفَالِ فِي تَجْوِيدِ الْقُرْءَانِ لِشَيْخِ سُلَيْمَانِ الْجَمْزُورِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَثْنُ الْجَزْرِيَّةِ الْمَوْسُومَةِ بِالْمُقْدَمَةِ لِإِمَامِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

إِنْ تُلْقِي عَيْنًا فَلَا تَعْجَلْ بِسَبِّكَ لِي ... إِنِّي امْرُؤٌ لَسْتُ مَعْصُومًا مِنَ الزَّلَلِ

وَإِنْ تَجِدْ عَيْنًا فَسُدُّ الْخَلَالِ ... وَجَلَ مَنْ لَا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلَا

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المُصَنَّفُ : إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقاوِيِّ  
القَاهِرَةُ - هَاتِفُ مَحْمُولٌ : ٠١٢٠٤٢٦١٠٥

Elsharkawe1427@hotmail.com

# الإِمْتَاعُ بِفَتاوَى التِّلَاوَةِ

## وَالاسْتِمَاعُ

فتاویٰ وَأَحْکَامُ شَرِيعَةِ حَوْلَ تِلَاوَةِ وَسَمَاعِ

الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

جَمَعَهُ وَأَضَافَ عَلَيْهِ وَحْقَهُ  
إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقاوِيُّ  
مُجازٌ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ وَكُتُبِ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ  
وَأَسْتَادُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ  
وَمَعْهُدِ الدَّعْوَةِ وَالدُّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإِمْتَاعُ بِفَتاوَى التِّلَاوَةِ وَالاسْتِمَاعُ

## (فتاویٰ واحکام شرعیہ حوالہ تلاوۃ وسماع الایات القرآنیة)

۱- مَا حُكْمُ التَّمَالِيلِ أَثْنَاءَ تِلَوَةِ الْقُرْآنِ أَوْ اسْتِمَاعِهِ ؟

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (سُورَةُ الْأَنْفَالِ الآيَةُ ۲).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَبِّهًا مَّثَانِيَ تَقْشِعُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ تَخْشَوْنَ رَهْبَمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدًى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ . (سُورَةُ الزُّمَرِ الآيَةُ ۲۳) .

، قالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَفَرُ رَحْمَةُ اللَّهِ :

" لَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرُهُمْ قَدْ تَحرَّكَ جِسْمُهُ عِنْدَ سَمَاعِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ ثُئِرُ بِقُوَّةٍ عَلَى وَجْهِهِ وَأَعْصَابِهِ " تَقْشِعُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ تَخْشَوْنَ رَهْبَمْ " ، وَعِنْدَ

قَشْعَرِيرَةِ الْجَلْدِ يَظْهَرُ أثْرُ عَلَى الْأَعْصَابِ وَالْعَضَالَاتِ بِأَيَّةِ حَرَكَةٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فِي إِسْلَامٍ لَا يُقْرَرُ شَيْئًا يَتَنَافَى مَعَ الْأَدَابِ وَالرُّجُولَةِ وَالْكَرَامَةِ ، كَمَا لَا يُقْرَرُ الرِّيَاءُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ وَعِنْدَ الطَّاعَةِ بِوَجْهٍ عَامٌ " (۱) . أ.ه.

(۱) فتاوى الأزهر (۱۰/۲۵۵).

(۲) البحْرُ الْمُحيَطُ (۴۸۷/۵) في تفسير الآية ۱۷۱ من سورة الأعراف.

فَالْأَنْفَعَ الْصَّادِقُ مَعَ الْقُرْآنِ بِالتَّمَائِلِ قَبِيلًا لَا شَيْءَ فِيهِ ، وَأَمَّا التَّمَائِلُ الْمُفْتَعِلُ وَالْمُبَالَغُ فِيهِ فَهُوَ تَشَبُّهٌ بِالْيَهُودِ وَلَيْسَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي تَفْسِيرِهِ لِقُولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ نَتَقَنَا الْجَبَلَ فَوَقَهُمْ كَانُوا ظُلَّةً ﴾ : " وَذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ : هُنَا عِنْدَ ذِكْرِ

السَّبَبِ أَنَّهُ لَمَّا نَشَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَلْوَاحَ وَفِيهَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا جَبَلٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا اهْتَزَّ فَلَذِكَ لَا تَرَى يَهُودِيًّا يَقْرَأُ التَّوْرَاهَ إِلَّا اهْتَزَّ وَأَنْعَضَ لَهَا رَأْسَهُ . انتَهَى ، وَقَدْ سَرَّتْ هَذِهِ التَّزْرِعَةَ إِلَى أُولُو الْأَيْمَانِ فِيمَا رَأَيْتُ بِدِيَارِ مِصْرَ تَرَاهُمْ فِي الْمَكْتَبِ إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ يَهْتَرُونَ وَيُحَرِّكُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَأَمَّا فِي بِلَادِنَا بِالْأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ ، فَلَوْ تَحَرَّكَ صَغِيرٌ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَدْبَهُ مُؤَدِّبُ الْمَكْتَبِ ، وَقَالَ لَهُ لَا تَتَحَرَّكْ فَتُشْبِهَ الْيَهُودَ فِي الدِّرَاسَةِ " (٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## ٢ - مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ الْجَمَاعِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْقِرَاءَةِ الْلَّيْثِيَّةِ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَلَى مَحْفُوظِ رَحْمَةِ اللَّهِ :

" وَمَنِ الْبَدَعُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ جَمَاعَةً الْمُسَمَّاهُ عِنْدَهُمْ بِالْقِرَاءَةِ الْلَّيْثِيَّةِ ، وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْحُرْمَةِ وَالْكَرَاهَةِ ، فَقَدْ أَنْكَرَهَا الضَّحَّاكُ وَقَالَ : مَا رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعُلُهَا ، وَقَالَ أَبْنُ وَهْبٍ : " قَلْتُ لِمَالِكٍ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى : أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَجْتَمِعُونَ فِي قِرَاءَتِهِنَّ جَمِيعًا سُورَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْتَمُوهَا ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَابَهُ وَقَالَ : " لَيْسَ هَذَا كَانَ يَصْنَعُ النَّاسُ إِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ إِلَى الْآخَرِ يَعْرِضُهُ " . انتَهَى . وَقَدْ ثُوَدَيْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ إِلَى تَقْطِيعِ الْحُرُوفِ وَالآيَاتِ لَأَنْقِطَاعِ نَفْسِ أَهْدِهِمْ فَيَتَنَقَّسُ فَيَجِدُ أَصْحَابَهُ قَدْ سَبَقُوهُ فَيُتَرُكُ بِقِيَةُ الآيَةِ أَوِ الْكَلْمَةِ وَيَلْحَقُهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ فَيُشَارِكُهُمْ تَارَةً فِي الْبُدَائِعِ الْآيَةِ وَتَارَةً فِي أَشْنَائِهَا ، وَبَذِلِكَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى عَيْرِ تَرْتِيبِهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ التَّخْلِيطِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَدْ تَخْلَطَ آيَةٌ رَحْمَةٌ بِآيَةٍ عَذَابٍ ، وَآيَةٌ أَمْرٌ بِآيَةٍ نَهْيٌ ، وَآيَةٌ وَعْدٌ بِآيَةٍ وَعِيدٍ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، أَضِفْ إِلَى هَذَا أَنَّهُمْ يَتَصَنَّعُونَ بِحَاجِرِهِمْ أَصْوَاتًا مُخْتَلِفةً تَفْشِلُهُمْ مِنْهَا جُلُودُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَطَرَّبُ لَهَا نُفُوسُ الْغَافِلِينَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ " (١) .

## ٣ - مَا حُكْمُ إِدْرَاجِ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ فِي بَعْضِ الْأُورَادِ الصُّوفِيَّةِ ؟

(١) الإِبْدَاعُ (ص ٣٠٢) .

رأيتُ في بعض الأوراد الصوفية بعض الحروف المقطعة ممزوجة بما يقال في بعض الأوراد الصوفية، ولا يجوز هذا بغض النظر عن ما في هذه الأوراد من كلام صحيح أو سقيم ، لما في ذلك من تلاعب بالقرآن ، ولا فائد مطلقاً من وضعها في هذه الأوراد ؛ فهذه الحروف مرتبطة بسورها ، ولا يُستشهد بها إلا في علم التجويد ، وقد جمعها بعض العلماء في جملة هي : (نص حكيم قاطع له سر ) ، والله أعلم .

\* هل "طه" ، "يس" من أسماء سيدنا محمد ﷺ أم أنهما من الحروف المقطعة ؟  
"طه" ، "يس" من الحروف المقطعة (\*) ، ولا يحل لمسلم أن يسمى النبي ﷺ إلا بما سمى به نفسه أو سماه به ربُّه سبحانه ، وقد قال عليه عليه السلام :

﴿ إِنَّ لِي أَسْمَاءً ، أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدٌ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفَّارَ ، وَأَنَا الْحَاسِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ ﴾ (٢) .

وفي رواية قال عليه السلام :

﴿ أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدٌ ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةٍ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَأَنَا الْمُقْفَيُ ، وَأَنَا الْحَاسِرُ ، وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ ﴾ (١) . ألا فليحذر الكاذبون على رسول الله ﷺ فهو القائل : من يقل على ما لم أقل فليتبوا مقعده من النار (٢) ، والله أعلم .

٤ - ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للإمام وللمأموم ؟

(\*) جمع فواتح سور شيخنا المحقق العالمة الدكتور سعيد بن صالح زعيمه حفظه الله في البيت التالي :

أقسم أنتا هجا ندا أخير .... هل إذا توعد وأمر علا

فافتح بالقسم خمس عشرة سورة ، وبالثانية أربع عشرة سورة ، وبحروف الهجاء تسع وعشرون سورة ، وبالنداء عشر سور ، وبالأخبار ثلاثة وعشرون سورة ، وبالاستفهام ست سور ، وبـ (إذا) سبع سور ، وبالتوعد ثلاثة سور ، وبالأمر ست سور ، وبالتعليل سورة واحدة .

(٢) صحيح رواه البخاري (٤٦١٤) (١٨٥٨/٤) ، (١٢٩٩/٣) (٣٣٣٩) ، ومسلم (٢٣٥٤) (١٨٢٨/٤) عن جبير بن مطعم قال : " وقد سماه الله رعوفاً رحيمًا " . ( العاقب ) الذي ليس بعده أحد من الأنبياء .

(١) حسن رواه الترمذى في الشمائل المحمدية (٣٦٨) (٣٠٦/١) ، وأحمد (٢٣٤٩٢) (٤٠٥/٥) بهذه القول ورواه أحمد أيضاً بسند صحيح يلطف : [نبي الملائكة] يعني النبي القتال . {المُسند} (١٩٦٣٧) (٤/٤) ، } ، ورواه ابن حبان (٦٣١٤) (٢٢٠/١٤) ، والطبراني في الأوسط (٢٧١٦) (١٣٥/٣) وأبو يعلى (٧٢٤٤) (١٧٦/١٣) ، وابن الجعدي (٣٣٢٢) (٤٧٩/١) . وأمّا (المُقْفَي) فقال شمر : هو يمعنى العاقب ، وقال ابن الأعرابي : هو المُتبع للأنبياء . يقال : قفوته أقوه ، وفقيه أفقه إذا اتبعته ، وفقيه كل شيء آخره .

(٢) صحيح رواه البخاري (١٠٩) (٥٢/١) .

(٣) صحيح رواه البخاري (٧٢٣) (٢٦٣/١) ، ومسلم (٣٩٤) (٢٩٥/١) .

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِتْحَةَ الْكِتَابِ (٣) .

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ - عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ - إِلَى أَقْوَالٍ :  
أَوْ لَا : قِرَاءَةُ الْفِتْحَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلنُّفِرِ وَلِلْإِمَامِ

قالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالْمُغْيِرَةِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدْنَيِّ : إِذَا  
قَرَأَ بِأَمْ الْقُرْآنِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الصَّلَاةِ أَجْزَاهُ ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ ؛ لَأَنَّهَا صَلَاةٌ قَدْ قَرَأَ  
فِيهَا بِأَمِ الْقُرْآنِ ،

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ بِوجُوبِ قِرَاءَةِ الْفِتْحَةِ فِي الصَّلَاةِ لَكُنْ بَنَوَا عَلَى قَاعِدَتِهِمْ أَنَّهَا مَعَ الْوُجُوبِ  
لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا إِنَّمَا ثَبَّتَ بِالسُّنْنَةِ ، وَالَّذِي لَا تَتَمَّمُ الصَّلَاةُ إِلَّا  
بِهِ فَرْضٌ ، وَالْفَرْضُ عِنْدَهُمْ لَا يَتَبَعُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى الْقُرْآنِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿فَاقْرَءُوا

مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ (سُورَةُ الْمُزَمَّلِ الآيَةُ ٢٠) ؛ فَالْفَرْضُ قِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ ، وَتَعْبِينُ

الْفِتْحَةِ إِنَّمَا ثَبَّتَ بِالْحَدِيثِ فَيَكُونُ وَاجِبًا يَأْتِمُ مَنْ يَتَرَكُهُ وَتَجْزِي الصَّلَاةَ بِدُونِهِ ، وَأَسْقَطَ  
الْحَنْفِيَّةُ قِرَاءَةَ الْفِتْحَةِ عَنِ الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا وَاسْتَدَلُوا  
بِحَدِيثٍ "مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ" لِكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْحُفَاظِ ،  
وَقَدْ اسْتَوْعَبَ طَرْقُهُ وَعَلَّمَ الدَّارِفَطَنِيُّ وَغَيْرُهُ ،

وَقَالَ الْأَئْمَةُ الْتَّلَاثَةُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : قِرَاءَةُ الْفِتْحَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، فَلَوْ  
ثَرَكَتْ كُلُّهَا أَوْ تُرِكَ بَعْضُهَا بَطَلتِ الصَّلَاةُ ، وَقِرَاءَةُ الْفِتْحَةِ مَفْرُوضَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا عَلِمَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسِيءُ لِصَلَاتِهِ : "وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكِ كُلُّهَا" بَعْدَ أَنْ أَمْرَهُ  
بِالْقِرَاءَةِ ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ "ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ" ، وَكَمَا رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَأَمَّا إِذَا نَسِيَ الْمُصْلِيُّ قِرَاءَتَهَا بَطَلتْ صَلَاةُ عِنْدِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِيَّةِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا :  
إِنْ كَانَ النَّسِيَانُ فِي صَلَاةٍ ثَنَائِيَّةٍ بَطَلتْ ، وَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ فَفِي ذَلِكَ رِوَايَاتٍ  
عَنْ مَالِكٍ ، رِوَايَةُ بِالْبُطْلَانِ ، وَرِوَايَةُ بِالصِّحَّةِ مَعَ سُجُودِ السَّهْوِ ، وَرِوَايَةُ بِإِعَادَةِ الرَّكْعَةِ  
الَّتِي نَسِيَ فِيهَا الْفِتْحَةَ مَعَ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ .  
ثَانِيًا : قِرَاءَةُ الْفِتْحَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ

قالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَانْصَوُا <sup>(١)</sup> . اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةِ لَا خِلْفَ لِهِمْ فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ وَمَا يُمَاثِلُهُ مِنْ أَدَلَّةِ فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : مَنْدُوبَةٌ فِي السَّرِّيَّةِ ، مَكْرُوهَةٌ فِي الْجَهْرِيَّةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي السَّرِّيَّةِ وَفِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ مِنَ الْجَهْرِيَّةِ ، وَكَرَهَ حَالُ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ بَعْدَ إِبْرَادِهِ الْخِلَافَ : وَعَلَى هَذَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ السُّكُوتُ فِي الْجَهْرِيَّةِ لِيَقْرَأُ الْمَأْمُومَ لِمَنْ يُوقَعُهُ فِي ارْتِكَابِ النَّهْيِ حَيْثُ لَا يُنْصَتُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ ، وَقَدْ ثَبَّتَ الْإِدْنُ بِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِغَيْرِ قِيدٍ ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " جُزْءِ الْقِرَاءَةِ " وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ رَوَايَةِ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَقَلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تَفَرَّعُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ فَلَنَا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا " وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَدِيثَ (لَا صَلَاةٌ لِمَنْ..) مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا وَكَانَ هَذَا سَبَبَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةِ عِنْ أَبِي دَاؤِدَ وَالسَّائِيِّ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ عِنْ أَبِنِ حِبَّانَ <sup>(١)</sup> ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ <sup>(٢)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَلَكِنَّ مَنْ مَضَى كَانَ الْإِمَامُ يَسْكُنُ سَاعَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَهَذَا القَوْلُ الْمُخْتَارُ فَادِلَّتْهُ أَقْوَى ، وَهُوَ الْأَسْلَمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) (صَحِيحُ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٩٤٢٨) (٤٠٤) (٤٢٠/٢) ، (٨٨٧٦) (٣٧٦/٢) ، وَمُسْلِمُ (٤) (٣٠٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٤٦) (٢٧٦/١) ، (١٤١/٢) (٩٢٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤١/٢) ، وَأَبُو دَاؤِدَ (٦٠٤) (٦٠/١) ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ (١٦، ١١، ١٠، ١٢) (٣٣٠/١)، (٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩) ، وَهَمَّامُ ابْنُ مُنْبِهِ فِي صَحِيفَتِهِ (٤٣) (٣٨/١) ، وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ فِي فَوَائِدِهِ (٨) (٦٧/١) ، وَسُقِيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ فِي جُزِّهِ (٦) (٥٨/١) ، وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي الْفَوَائِدِ (٩٧٢) (٥/٢) ، وَالْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ فِي الْأَرْبِيعَنَ (٣٥) (٢١٤/١) ، وَالْحَارِثُ ابْنُ أَبِي أَسَامَةَ فِي عَوَالِيهِ (١) (١٤/١) .  
(١) حَدِيثُ عُبَادَةَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدِ حَسَنٍ فِي سُنْنَةِ (١٢) (٣٢٠/١) ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَّسٍ فَصَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيفَتِهِ (١٨٥٢) (١٦٢/٥) عَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ قَلَمًا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ قَالَ : ﴿أَتَقْرَءُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ﴾ ؟ فَسَكُنُوا قَالُوهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ : إِنَّا لَنْقُلُ قَالَ : ﴿فَلَا تَقْعُلُوا وَلَيَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ﴾ .

**٥- ما حُكْمُ صَلَاةِ مَنْ لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ؟**

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ <sup>(٣)</sup> .

قالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ تَعْلِمِ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّ مَا لَا يَتَمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ كَمَا تَقْرَرَ فِي الْأُصُولِ ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَسْعَرْ تَعْلِمُهَا ، أَوْ وُجُدَّ مَانِعٌ كَانَ الْمُصْلَّى حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٦) ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسِيْئِ صَلَاتُهُ : ﴿فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْهُ وَإِلَّا فَاحْمِدْهُ وَكَبِّرْهُ وَهَلَّهُ ... الْحَدِيثُ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وَثَبَّتَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

إِنِّي لَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَخْذُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَمْنِي مَا يُجْزِئُنِي فِي صَلَاتِي ؛ فَقَالَ ﷺ :

﴿فَنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَمَالِكٌ لَا يَلْزَمُهُ الْذِكْرُ <sup>(٢)</sup> .

**٦- ما حُكْمُ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ؟**

قالَ الْأَحْنَافُ وَالشَّافِعِيَّةُ :

(٢) أَثْرٌ صَحِيْحٌ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (٢٧٨٩) (١٣٤/٢) .

(٣) صَحِيْحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٣) (٢٦٣/١) ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٤) (٢٩٥/١) .

(٤) صَحِيْحٌ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (٣٠٢) (١٠٠/٢) ، أَبُو دَاوُدَ (٨٦١) (٢٨٩/١) ، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٥٤٥) (١/٢) ، وَالْطِيَالِسِيُّ (١٣٧٢) (١٩٦/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبْرِيِّ (٣٧٨٩) (٣٨٠/٢) ،

وَالنَّسَانِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١٦٣١) (٥٠٧/١) ، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ (١٢٩٠) (٢٣٢/١) .

(١) حَسَنٌ ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٠٢٥) (٢٣٧/٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٣٢) (٢٨٠/١) ، وَالنَّسَائِيُّ

(٣٥٦) (٩٢٤) (١٤٣/٢) ، وَفِي الْكَبْرِيِّ (٩٩٦) (٣٢١/١) ، وَأَحْمَدُ (١٩١٣٣) (٣٥٣/٤) ، وَالْأَبْعَادِيُّ (١٩١٦١) (٣٥٦/٤) .

، وَابْنُ حِيَانَ (١٨١٠) (١١٦/٥) ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ (٣١٤/١) (٢٠٣) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٧٤٧) (١٢١/٢) ،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣٧٩١) (٣٨١/٢) ، وَأَبُو ثَعِيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (١١٣/٧) ، وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (٥٢٤) .

(٤) أَبُو الْفَالَّسِ الْكَنَانِيُّ فِي جُزْءِ الْبِطَافَةِ (٤٥/١) ، وَالْدَّقَاقُ فِي الرُّؤْيَةِ (٩٣٥) (٤٠٤/١) .

(٥) التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخِلَافِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣٧٤/١) . (٦) التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخِلَافِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ

(٣٧٣/١) ، وَانْظُرْ الْفَقِهَ عَلَى الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلْجَزِيرِيِّ (٣٠٥/١) .

إطالة القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية فإن سوئي بينهما في القراءة فقد فاتته السنة، وإن أطال الثانية على الأولى كره له ذلك إلا في صلاة الجمعة فيسن له أن يطيل الثانية فيها على الأولى، ومعنى الإطالة في الركعة الأولى أن يأتي بآيات أكثر منها في الركعة الثانية إلا في صلاة الجمعة والعيدان، وفي حال الزحام فإنه يسن تطويل القراءة في الثانية عن الأولى.

وقال المالكي والحنابلة :

يندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمان ولو قرأ بها أكثر من الأولى بدون فرق بين الجمعة وغيرها، فإن سوئي بينهما أو أطال الثانية على الأولى فقد خالف الأولى، وقال الإمام أبو حبيفة : يطيل في الركعة الأولى من الفجر خاصة .

وقال الإمام ابن الجوزي : يستحب أن يطيل القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة ، وقال الإمام الشافعي لا يطيل في الكُلّ (٣) ، وهو الأحق والأدق والأوفق لما ثبت عن أبي مسعود анصارى قال : " قال رجل يا رسول الله لـ أكاد أدرك الصناعة مما يطول بنا فلانـ فـما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في مواعظه أشدّ غضباً من يومئذ فقال : ﴿أيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيُخَفَّ فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الحاجة﴾ (٤).

وفي رواية ذكرت أن الإمام حبنت كان معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما : فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ

(١) صحيح ، رواه البخاري (٩٠) (٤/١) ، (٦٧٢) (٤٦/١) ، (٢٤٨) (٦٧٠) ، (٥٧٥٩) (٥/٥) (٢٢٦٥) ، (٦٧٤٠) (٦٢١٧/٦) . (٢) صحيح ، رواه مسلم (٤٦٥) (٣٣٩/١) .

(٣) أثر صحيح ، رواه الدارقطني (٣٧/١) (٣١٢/١) ، والحاكم (٢٩٠٩) (٢٥٢/٢) ، (٢٩١٠) (٤٣٣/٢) (٤٠٠١) ، وأبو داود (٣٠٢/٦) ، وأحمد (١٨٥/٥) ، والترمذى (٢٥٢/٢) (٦٠٣) (٢٧٨/٢٣) ، والبيهقي في الشعب (٤٣٥/٢) (٢٣١٩) ، (٤٣٥/٢) (٥٢٠/٢) وفي الكبير (٤٤/٢) (٢٢١٢) ، وابن راهويه في مسنده (١٨٧٢) (١٠٣/٤) . (٤) صحيح رواه الحاكم (٣٢٦/١) (٣٠٣/١) ، والطبراني في الكبير (١٠٦٥١) (٢٧٧/١٠) ، (٧٥٠) (١١٤٤٢) (١٨٥/١١) ، وفي الأوسط (٣٥) (١٥/١) ، والبيهقي في الكبير (٢٢٢٧) (٤٧/٢) .

أَفَتَأْنَ أَنْتَ أَقْرَأَ بِكَدًا وَاقْرَأَ بِكَدًا ، قَالَ جَابِرٌ : قَالَ اقْرَا وَالشَّمْسَ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى وَاللَّيْلَ  
إِذَا يَعْشَى وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (٢) .

## ٧- مَا حُكْمُ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَةِ فِي الصَّلَاةِ ؟

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنَّ الْبَسْمَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَهْرِ بِهَا فِي  
الصَّلَاةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ، الْأُولُّ : إِنَّ الْبَسْمَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ؛ لِذَلِكَ يَجُبُ الْجَهْرُ بِهَا ،  
وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَا يُقْطِعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ \* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (٣) .

وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهُرُ بِيَسْمِ  
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٤) ، وَفِي رِوَايَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَجْهُرُ فِي السُّورَتَيْنِ (١) بِيَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى قَبْضَ (٢) .  
وَأَمَّا الْقُولُ الثَّانِي : إِنَّ الْبَسْمَةَ آيَةً مُسْتَقْلَةً نَزَلَتْ لِتُتَبَرَّكَ وَالْفَصْلُ بَيْنَ السُّورَ، وَقِرَاءَتُهَا  
فِي الْفَاتِحَةِ جَائِزَةٌ بَلْ مُسْتَحْبَةٌ ، لَكِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ؛ وَتَصَحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ  
يَقُولُ : لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَةِ ، وَلَكِنْ تُقَالُ سِرًا ، وَاسْتَدَلُوا بِمَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ :  
صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِيَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) ، وَشَدَّدَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ بِيَدِعَيَةِ  
الْجَهْرُ بِهَا ؛ وَدَلِيلُهُمْ مَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :  
" سَمِعْنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ﴾" ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا بُنْيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عَنْهُمْ فَكَانُوا لَا يَسْتَقْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِيَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَمْ أَرَ رَجُلًا قَطُّ أَبْغَضَ  
الَّذِي أَنْهَاكَنِي إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْهُ " (٤) .

فَعَنْ نُعِيمِ الْمُجْمَرِ قَالَ :

"صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَهُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا بَلَغَ

غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْظَّالِمِينَ ﴿١٠﴾ قَالَ أَمِينٌ فَقَالَ النَّاسُ أَمِينٌ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا

سَلَّمَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأشْبَهُكُمْ صَلَاتَةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

(١) السُّورَتَيْنِ أَيِّ الْفَاتِحَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا . (٢) أَثْرُ حَسَنٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٩) (٣٠٤/١) .

(٣) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٩٩) (٢٩٩/١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (٩٠٧) (١٣٥/٢) ، وَفِي الْكُبْرَى (٩٧٩) (٣١٥/١) ، وَأَحْمَدُ (١٢٨٦٨) (١٧٩/٣) ، (١٢١٥٠) (١١١/٣) ، (١٣٣٦١) (١٢١٥٠) ، (٢٢٣/٣) (١٣٩٤٣) ، (٢٧٥/٣) (١٣٩٨٩) ، (٢٧٨/٣) (٤٩٥) (٤٩٦) (٢٤٩/١) ، (٢٥٠/١) (٢٤٩) ، وَابْنُ حَيَّانَ (١٧٩٩) (١٠٣/٥) ، وَالْدَارَقُطْنِيُّ (١) (٣١٤/١) ، (٣،٥) (٣١٥/١) ، (٨) (٣١٦/١) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٩٧٥) (٢٦٦/١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأُوْسْطَ (١٠٨٠) (١٦/٢) ، (٧٢٣٤) (١٨٧/٧) ، وَأَبُو يَعْلَى (٣٠٠٥) (٣٦٠/٥) ، (٤١٤٤) (٣٢٤٥) ، (١٨/٦) (٤١٥٩) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٢٧١١) (١١٣/٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٤٤) (٣٦/١) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢٢٤٣) (٥١/٢) ، (٥٢/٢) (٢٢٤٧، ٢٢٤٨) ، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١٠٩٩) (٢٠٢/١) ، وَأَبُو نَعِيمُ فِي الْحَلِيلَةِ (٣١٦/٧) (٥١/٨) ، وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (١١٩١) (٣٥٩/١) ، وَابْنُ الْجَعْدِ (٩٢٢) (١٤٦/١) ، (١٩٨٦) (٢٩٣/١) ، وَابْنُ جَارُودَ فِي الْمُنْتَقَى (٥٥/١) (١٨١، ١٨٢، ١٨٣) ، وَخَيْرَتَمَهُ الْأَطْرَابُلْسِيُّ فِي حَدِيثِهِ (٧٢/١) ، وَأَبُو الْفَالِسِ الْبَغْوَيِّ (١١) (٣٨/١) .

(٤) أَثْرُ حَسَنٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٨٣٣) (٨٥/٤) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٢٦٠) (٨٨/٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٨١٥) (٢٦٧/١) ، وَالرَّمْذَنِيُّ (٢٤٤) (١٢/٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٠٨) (١٣٥/٢) ، وَرَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٩٨٠) (٣١٥/١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٢٨) (٣٥٩/١) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢٢٤٨) (٥٢/٢) .

(٥) صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ حَيَّانَ (١٧٩٧) (١٠٠/٥) (١٠٤/٥) ، (١٨٠١) (١٠٠/٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٠٥) (١٣٤/٢) ، وَابْنُ حَرَيْمَةَ (٤٩٩) (٢٥١/١) ، (٦٨٨) (٣٤٢/١) ، وَالْحَاكِمُ (٨٤٩) (٣٥٧/١) ، وَالْدَارَقُطْنِيُّ (١٤) (٣٠٥/١) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢٢٢٣) (٤٦/٢) ، (٢٢٨٢) (٥٨/٢) ، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١٠٨٦) (١٩٩) ، وَابْنُ جَارُودَ فِي الْمُنْتَقَى (١٨٤) (٥٦/١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ الْفُرْقَانِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ اقْرَا بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

"**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ :** ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ

**رَبِّ الْعَلَمِينَ** ﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمَدَنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ الْرَّحْمَنُ الْرَّحِيمُ

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَشْتَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴿ قَالَ :

**مَجَدَنِي عَبْدِي** ، وَقَالَ مَرَّةً : **فُوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي** ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

**نَسْتَعِينُ** ﴿ قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ أَهْدِنَا

**الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** \* **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا**

**الظَّالِمِينَ** ﴿ قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " ﴿ (١).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ :  
وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا أَحْيَانًا ، وَيُسْرِرُ بِهَا أَخْيَانًا  
أُخْرَى ، وَمَا دَامَ الْأَمْرُ خِلَافِيًّا فَلَا يَجُوزُ التَّعَصُّبُ لِأَيِّ رَأِيٍ .

(١) **صَحِيفَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ** (٥٩٥) / (٢٩٦). .

(٢) فَتاوَى الْأَزْهَرُ (٤٨٩/٤٦١) . وَانْظُرْ إِلَيْهِ فِي مَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْاخْتِلَافِ فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ .

(٣) **صَحِيفَةُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ** (٦٩٤٠) / (٢٦٨٦) ، (٧٤١) / (٢٦٨٦) ، وَمُسْلِمٌ (٨١٣) / (٥٥٧). .

وأرى أنَّ الإِتْيَانَ بِهَا يَنْقُضُ وَلَا يَضُرُّ، وَأَنَّ عَدَمَ الإِتْيَانَ بِهَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### ٨- مَا حُكْمُ اخْتِيَارِ سُورَةِ أَوْ آيَاتٍ وَقِرَاءَتِهَا بِغَيْرِ تَرْتِيبِهَا عَلَى الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيرَةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتَمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سُلُوهُ لِمَايِ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ<sup>(٣)</sup> .

وَبَعْدُ ، فَانْطَلَاقًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ التَّزَامِ تَرْتِيبِ الْمُصْنَفِ ، وَكَذَلِكَ أَجَازُوا قِرَاءَةَ آيَاتٍ فِي سُورَةٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ قِرَاءَةُ آيَاتٍ أُخْرَى مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩- نَرَى بَعْضَ الْأَكْمَةِ يُصَلِّونَ التَّرَاوِيحَ بِآيَاتٍ مُتَتَابِرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى آيَاتٍ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ آيَاتٍ مِنْ أَوْلَاهَا ، أَوْ مِنْ سُورَةِ مُتَقْدِمَةٍ عَلَى السُّورَةِ الْأُولَى ، فَهُلْ يُسَمِّي هَذَا تَنْكِيسًا وَمَا حُكْمُهُ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَفْرُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَرَدَ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّ حُدْيِيقَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاتَ لِيَةً فَسَمِعَهُ قَرَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ افْتَحَ السَّاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ ... رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٢/١) (٥٣٦) .

قَالَ الْقَاضِي عِياضُ :

إِنَّ تَرْتِيبَ السُّورَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْكِتَابَةِ وَلَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الدَّرْسِ وَلَا فِي التَّقْفِينِ وَالْتَّعْلِيمِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ نَصٍّ ، وَلَا حَدَّ تَحْرُمُ مُخَالَفَتَهُ ، ، قَالَ : وَلَا خِلَافٌ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَةَ قَبْلِ الَّتِي

(١) شَرْحُ التَّوَوُّيِّ عَلَى صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ (٦٦/٦) ، وَانْظُرْ نَيْلَ الْأُوْطَارَ لِلشَّوْكَانِيِّ (٢٥٢/٢) .

(٢) النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥/٤١) . (٣) فَتاوَى الْأَزْهَرُ (٨/٤٩٩) .

قرأها في الأولى ، وإنما يكره ذلك في ركعة ولم يتنو في غير صلاة ، قال : وقد أباحه بعضهم وتاويل نهي السلف عن قراءة القرآن منكساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها . قال : ولما خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوفيق من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف ، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم . أ.هـ (١). وبهذا يعلم أن مخالفة ترتيب المصحف في قراءة السور ليست محرمة ، بل هي مكرروه فقط ، والكرامة مرتبة أقل من الحرم ، بمعنى أنها لا مواجهة عليها .

أما مخالفة الترتيب في قراءة الآيات فلم أر حديثاً عن النبي ﷺ فيها ، بل الوارد إنما هو عن السلف . وقد جاء في نهاية ابن الأثير - مادة نكس - : وفي حديث ابن مسعود [ قيل له : إن فلاناً يقرأ القرآن منكساً فقال : ذلك منكس القلب ] قيل : هو أن يبدأ من آخر السورة حتى يقرأها إلى أولها . وقيل : هو أن يبدأ من آخر القرآن فيقرأ السور ثم يرتفع إلى البقرة (٢) . انتهى ، وقد علمت أن الثاني ليس بمحرم ، والأول هو المنهي عنه (٣) .

١٠ - ما حكم قول المأمور " استعنت بالله " عندما يقرأ الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ

وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ؟ وعندما يقرأ الإمام سورة التين وفي آخرها ﴿أَلَيْسَ

الله بِأَحْكَمِ الْحَكَمَيْنَ ﴾ فيقول بعض المأمورين " بلى " هل هذا يبطل الصلاة ؟

قال الشيخ عطية صقر رحمة الله :

(١) ضعيف موقعاً ومرفوعاً ، رواه أبو داود (٨٨٧) (٢٩٧/١) ، والنرمذاني (٣٣٤٧) (٤٤٣/٥) ، والبيهقي في الشعب (٢٠٩٧) (٣٧٧/٢) ، وفي الكبير (٣٥٠٨) (٣١٠/٢) ، والحميداني في مسنده (٩٩٥) (٤٣٧/٢) ، وفيه من لم يسم ، وقد سمي أبا يساع كما رواه الحاكم في المستدرك (٣٨٨٢) ، والبيهقي في الشعب (٢٠٩٦) (٣٧٦/٢) ولكن أبا يساع مجھول الحال ، وقد صح الحديث الوارد في آخر سورة القيامة ، فعن موسى بن أبي عائشة قال :

رَوَى التِّرمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " مَنْ قَرَا  
﴿ وَالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ فَقَرَا ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَكَمِينَ ﴾

فَلَيْقُلْ : بَلِي وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ الشَّاهِدِينَ<sup>(١)</sup> . وَكَانَ عَلَى وَابْنِ عَبَّاسٍ يَفْعَلُنَ ذَلِكَ . هَذَا فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ أَمَّا فِيهَا فَقَدْ اتَّقَقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطِلُ بِهِ إِذَا قَصَدَ الدِّكْرُ ، لَأَنَّ الصَّلَاةَ كُلُّهَا مَحِلٌ لِذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَثَلُ الْأَحْنَافِ لِذَلِكَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، وَقَوْلُ " جَلَّ جَلَلُهُ " عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ ، وَقَوْلُ " صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ " عِنْدَ فَرَاغِ الْقَارِئِ مِنَ الْقِرَاءَةِ . وَمَثَلُهُ مَا لَوْ أَخْبَرَ بَخْرَ سَيِّئَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " مَا دَامَ يَقْصِدُ مُجَرَّدَ الدِّكْرِ وَالْدُّعَاءِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ بِقِيَةُ الْفَقَهَاءِ ، وَجَاءَ فِي أَمْثَالِهِ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلُ الْمَأْمُومِ : اسْتَعَنَا بِاللَّهِ ، عِنْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } مَا دَامَ يَقْصِدُ الدُّعَاءِ .

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ قَوْلَ الْمَأْمُومِ " بَلِي " عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَكَمِينَ ﴾ لَا

يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَكَلِمَةً " بَلِي " تُفِيدُ الْإِثْبَاتَ بَعْدَ النَّفْيِ ، وَهِيَ هُنَا إِثْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ أَحْكَمُ الْحَكَمِينَ .

وَجَاءَ فِي فِقْهِ الْمَذاَهِبِ الْأَرْبَعَةِ " طَبْعُ وِزَارَةِ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ " مَا خُلِّصَتْهُ : قَالَ الْحَنْفِيَّةُ : إِذَا تَكَلَّمَ الْمُصْلِي بِتَسْبِيحٍ أَوْ تَهْلِيلٍ أَوْ أَشْتَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ ، كَانَ قَالَ : جَلَّ جَلَلُهُ ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، أَوْ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عِنْدَ فَرَاغِ الْقَارِئِ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤْدِنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْجَوَابَ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأَمْوَرِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ مُجَرَّدَ التَّنَاءَ وَالْدِكْرِ أَوِ التَّلَاوَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطِلُ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطِلُ بِالْتَّسْبِيحِ أَوِ التَّهْلِيلِ أَوْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ ذَلِكَ إِجَابَةً لِأَحَدٍ ، لَأَنَّ الصَّلَاةَ كُلُّهَا مَحِلٌ لِهَا .

" كَانَ رَجُلٌ يُصْلِي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَا ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ تُحْكِمَ الْمَوْتَى ﴾ قَالَ

سُبْحَانَكَ فَبَلِي فَسَأَلَوْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . صَحِحُ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ (٨٨٤) (٢٩٦/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٣٥٠٧) (٣١٠/٢) .

وقال الحَبَابِيُّ : لا تَبْطِلُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْبِيحِ أو التَّهْلِيلِ أو الدُّكْرِ لغَرَضِ مِنَ الْأَعْرَاضِ ، كَمَا إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَوْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْ مَفْقَدٌ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطِلُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُكَرِّهُ لَا غَيْرُهُ .

وقال الشَّافِعِيَّةُ : إِذَا قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عِنْ سَمَاعِ آيَةٍ ، أَوْ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عِنْ سَمَاعِ خَبَرِ سُوءِ صَلَاتَهُ لَا تَبْطِلُ بِهِ مُطْلَقاً ، إِذَا لَمْ يَسِّرْ فِيهِ سُوءِ التَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا سَمِعَ الْمَأْمُومُ إِمامَهُ يَقُولُ " إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ " فَقَالَ الْمَأْمُومُ مِثْلُهُ مُحَاكَاهُ لَهُ ، أَوْ قَالَ : اسْتَعَنَا بِاللَّهِ ، أَوْ نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ ، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَلَوةً وَلَا دُعَاءً ، وَإِلَّا بِأَنْ قَصَدَ التَّلَوةَ أَوَ الدُّعَاءَ فَلَا تَبْطِلُ ، وَالإِتْيَانُ بِهَا بِدُعَاهُ مُنْهَى عَنْهَا .

مِنْ هَذَا نَرَى أَنَّ قَوْلَ الْمَأْمُومِ : اسْتَعَنَا بِاللَّهِ مَا دَامَ يَقْصِدُ بِهِ ذِكْرَ اللَّهِ أَوَ الدُّعَاءَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطِلُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الدُّكْرَ وَلَا الدُّعَاءَ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ عِنْ بَعْضِهِمْ ، وَيُقَاسِ عَلَى هَذَا مَا يَقُولُهُ الْمَأْمُومُونَ حِينَ قِيَامِ الْإِمَامِ بِالْفُنُوتِ ، مِثْلَ آمِينَ ، أَشْهَدُ ، حَقًا ، يَا اللَّهُ وَقَوْلِ الْمَأْمُومِينَ عَقْبَ اِنْتِهَاءِ الْإِمَامِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، لِيَكُونَ تَأْمِينِي بَعْدَهُ مُوَافِقًا لِتَأْمِينِ الْإِمَامِ ، وَثَوَابُ ذَلِكَ عَظِيمٌ (يَعْنِي التَّأْمِينَ) .

وَجَاءَ فِي كِتَابِ " الْأَذْكَارِ " لِلنَّوْوَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا إِذَا مَرَّ بِآيَةَ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيدْ بِهِ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ أَوْ مِنَ الشَّرِّ أَوْ مِنَ الْمَكْرُوهِ ، أَوْ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

وَإِذَا مَرَّ بِآيَةَ تَنْزِيهِ لِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَزَهَ فَقَالَ : سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَوْ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَوْ جَلَّ عَظَمَةَ رَبِّنَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

ثُمَّ سَاقَ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاقْتَطَعَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكُعْ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكُعْ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ الْأَلَّ عمرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِيدٍ تَعَوَّدَ . قَالَ أَصْحَابُنَا - الشَّافِعِيَّةُ - يُسْتَحِبُّ هَذَا التَّسْبِيحُ وَالسُّؤَالُ وَالاستِعَادةُ لِلْقَارِئِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَلِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْقَرِدِ لِلَّهِ دُعَاءً فَاسْتَوْدُوا فِيهِ كَالْتَأْمِينِ [ فِي تَعْلِيقَاتِ ابْنِ عَلَنْ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ قَالَ : سُوءٌ كَانَتْ فِرْضًا أَوْ نَفْلًا ، خِلَاقًا لِلْمَالِكِيَّةِ ]

والحَفِيَّةِ ] ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ : وَيُسْتَحِبُ لِمَنْ قَرَا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَكَمَيْنَ﴾ أَنْ يَقُولَ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، وَإِذَا قَرَا ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىَّ أَنْ تُحْكِمَ الْمَوْتَىٰ﴾ - قَالَ : بَلَى أَشْهَدُ . وَإِذَا قَرَا ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ رُيُومِنُونَ﴾ قَالَ : أَمَّتُ بِاللَّهِ ، وَإِذَا قَالَ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى . وَيَقُولُ هَذَا كُلُّهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ بَيَّنَتُ أَدِلَّتُهُ فِي كِتَابِ " التَّبْيَانُ فِي آدَابِ حَمْلَةِ الْقُرْآنِ " . ثُمَّ يُعَلِّقُ ابْنُ عَلَنَّ بِقُولِهِ : الْأَدِلَّةُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ وَالترْمِذِيِّ وَهِيَ تَشَهِّدُ لِمَا قَالَهُ الْمُصَنَّفُ مِمَّا يُقَالُ عِنْدَ آخِرِ كُلِّ مِنْ سُورَتَيِّ التِّينَ وَالْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَثَلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ﴾ (سُورَةُ الزُّمْرَ الآيَةُ ٣٦) .

١١ - هَلْ تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مُتَرْجِمًا فِي الصَّلَاةِ ؟  
أَجَابَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قِرَاءَةَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا لَا تَصْحُ بِدُونِهِ ، وَقَدْ حَدَّدَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ هَذَا الرُّكْنَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ ؛ لِعِدَّةِ نُصُوصٍ مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَقَوْلُهُ " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ الْقُرْآنِ - وَفِي رِوَايَةِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ - فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٩٥) (٢٩٦/١) .

وَإِلَى جُوَارِ هَذَا الرُّكْنِ تُسَنُّ الْقِرَاءَةُ لِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ ، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ : لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ بِالْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَهَا مُتَرْجِمًا بِلُغَةٍ أُخْرَى ، فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، يَقُولُ النَّوَوِيُّ فِي " الْمَجْمُوعِ " : " تَرْجِمَةُ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ قُرْآنًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمُحاوَلَةُ التَّدْلِيلِ لَهَا تَكْلُفٌ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِمَعْنَى الْقُرْآنِ بِالْهِنْدِيَّةِ لَيْسَ قُرْآنًا ، وَلَيْسَ مَا لَفْظَ بِهِ قُرْآنًا ، وَمَنْ خَالَفَ فِي هَذَا كَانَ مُرَاغِمًا جَاحِدًا ، وَتَفْسِيرُ شِعْرِ امْرَئِ الْقِيسِ لَيْسَ بِشِعْرٍ ، فَكَيْفَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ يَكُونُ قُرْآنًا ؟ وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزٌ ، وَلَيْسَتِ التَّرْجِمَةُ مُعْجَزَةً ، مَجْلَةُ الْأَزْهَرِ (١٢٩/٧) .

وَنُقلَ عنْ أبِي حَنِيفَةَ جَوَازُ القراءَةِ بالترْجِمَةِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى القراءَةِ باللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِ قادِرٍ. مُسْتَدِلًا بِبَعْضِ آيَاتٍ لَيْسَتْ نَصًا فِي المُدْعَى ، وَلَا دَاعِي لِذِكْرِهَا ، وَبِأَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ كَتَبَ لِأَهْلِ الْفُرْسِ - الْفَاتِحَةَ - بِالفارسيَّةِ فَكَانُوا يَقْرُؤُونَ بِهَا حَتَّى لَانْتَ اَسْتِئْثُمُ لِلْعَرَبِيَّةِ ، وَبَعْدَمَا كَتَبَ لَهُمْ ذَلِكَ عَرَضَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَرَهُ وَوَجَهُوا كَلَامَ أبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ القراءَةَ بِالفارسيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لِلرُّخْصَةِ، وَلِمَنْ لا يُحْسِنُهَا لِلْعُدْرِ، وَلِكِنَّ الْإِمَامَيْنَ مُحَمَّدًا وَأَبَا يُوسُفَ لَا يُجِيزُانِ القراءَةَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا لِلْمَعْذُورِ فَقَطْ ، لِأَنَّ الْفُرْقَانَ مُعْجَزٌ بِاللُّفْظِ وَالْمَعْنَى ، فَإِذَا قَدِرَ عَلَيْهِمَا لَا يَتَأْدِي الْوَاجِبُ بِغَيْرِهِمَا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ النَّظَمِ أَتَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَعْنَى كَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُصَلِّي بِالإِيمَاءِ .

وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ ، فَلَمْ يُجزِ القراءَةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، إِلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنْهَا . وَمِنْ نَقْلِ رُجُوعِهِ أَبُو بَكْرُ الرَّازِي وَنُوحُ بْنُ مَرْيَمَ وَعَلَى بْنُ الْجَعْدِ . وَقَالَ أَيْضًا : إِنَّ خَبَرَ سَلْمَانَ مَطْعُونَ بِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ كِبَارُ رِجَالِ الْحَدِيثِ مَعَ أَهْمَيَّتِهِ ، وَأَنَّ هُنَاكَ اخْتِلَافًا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقصِ ، لِأَنَّ النَّوْوَيَّ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ دُونَ قِرَائِعِهِمْ بِالترْجِمَةِ فِي الصَّلَاةِ .

وَعَلَى هَذَا فَلَا يُكُونُ عِنْدَ الْأَحْنَافِ إِلَّا قَوْلٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ جَوَازُ قِرَاءَةِ الْفُرْقَانِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَمَّا الْقَادِرُ عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ بِالْتَّفَاقِ الْفَقَهَاءِ . يَقُولُ الشَّيْخُ مَحْمُودُ أَبُو دَقِيقَةَ : إِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ اتَّقْفَوْا عَلَى أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ إِذَا قَرَا بِغَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ فَسَدَّتْ صَلَاثَةُ ، وَعَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنْهَا إِذَا قَرَا بِغَيْرِهِ مَا كَانَ قِصَّةً أَوْ أَمْرًا أَوْ نَهِيًّا فَسَدَّتْ صَلَاثَةُ ، لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ لَيْسَ قُرْآنًا وَهُوَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ فَيُقْسِدُ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَقْرُوءُ ذِكْرًا أَوْ تَنْزِيهًًا فَالْأَئِمَّةُ الْأَلْلَاثُ قَالُوا بِفَسَادِ الصَّلَاةِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ قَالُوا بِجَوَازِ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ حُكْمُ الْأَمْمَى فَلَا قِرَاءَةَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَتَى بِذِكْرٍ بِأَيِّ لُغَةٍ لَا تَقْسُدُ صَلَاثَةً ، فَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي حُكْمِهِ "مَجَلَّةُ الْأَزْهَرِ - الْمُجَدُّدُ الثَّالِثُ ص ٣٤" (١) .

(١) فتاوى الأزهر (٣٦/٩).

(٢) صحيح رواه الحاكم (٧٠٨٣) (١٢٠/٤) ، (٥٤١) (٢٥٣/١) ، وأبن حزم (٢٠٨) (١٠٤/١) ، والدارقطني في العلل (٢٤٨/٣) ، والرمذاني (١٤٦) (٢٧٣/١) ، والنسائي في السنن الصغرى (٢٦٥) (١٤٤) (٢٦١) ، وفي الكبرى (١٢١/١) ، وأبن ماجة (٥٩٤) (١٩٥/١) ، وأبو داود (٢٢٩)

١٢ - مَا هيَ الْمَوَاطِنُ الْمُنْهَىُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا ؟  
 تَحْرُمُ تِلَوَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ التَّالِيَةِ :  
 ١ - فِي حَالَةِ الْجَنَابَةِ .

قَالَ عَلَيٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ لَا يَحْجِبُهُ - وَرَبِّمَا قَالَ : وَلَا يَحْجِزُهُ - عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  
 شَيْءٌ سَوَى الْجَنَابَةِ - أَوْ إِلَّا الْجَنَابَةِ (٢) .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رُوِيَّنَا مِنْ وُجُوهِ صِحَّاحِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 مَشَى لَيْلَةَ إِلَى أَمَّةِ لَهُ فَنَالَهَا فَرَأَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَامَتْهُ فَجَحَدَهَا فَقَالَتْ : إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَاقْرَأْ  
 الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّ الْجُنُبَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ :

شَهَدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ... وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَا  
 وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ حَقٌّ ... وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا  
 وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةُ كَرَامٌ ... وَأَمْلَاكُ إِلَاهٍ مُسَوَّمِينَا

فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَتْ عَيْنِي وَكَانَتْ لَا تَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَلَا تَقْرُؤُهُ (١) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عُمْرُ يَكْرَهُ أَوْ يَئْهِي أَنْ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ (٢) .  
 وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ يُقَالُ لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ وَلَا يُقْرَأُ فِي الْحَمَامِ ،  
 وَحَالَانِ لَا يُذَكِّرُ الْعَبْدُ فِيهِمَا اللَّهُ عِنْدَ الْخَلَاءِ وَعِنْدَ الْجَمَاعِ إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ بَدَأَ  
 فَسَمَّى اللَّهَ (٣) .

وَرَخَصَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ عُمُومًا دَأْوِدُ ، وَابْنُ حَزْمِ الظَّاهِرِيَّانِ ، وَذَهَبَ الْبُخارِيُّ  
 وَالطَّبَرِيُّ إِلَى ذَلِكَ ، قَالَ الْبُخارِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْحَائِضُ الْآيَةَ ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسَ  
 بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَذَكُّرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَذَهَبَ أَبُو  
 حَيْفَةَ إِلَى قِرَاءَةِ مَا دُونَ الْآيَةِ ، وَذَهَبَ الْجُمُهُورُ إِلَى التَّحْرِيمِ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ، وَأَحْمَدُ (٦٣٩) (٨٤/١) ، (١٠٧/١) ، (١٠١١) (١٢٤/١) ، وَابْنُ حَبَّانَ (٧٩٩)  
 (٧٩/٣) ، وَالطَّبَرَانِيُّ (١٠١) (١٧/١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٦٦٩٧) (٩/٧) ، (٧٠٣٩)  
 (١٢١/٧) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِه (٢٨٧) (٢٤٧/١) ، (٤٠٦) (٣٢٦/١) ، (٤٠٨) (٣٢٧/١) ،  
 (٥٧٩) (٤٣٦/١) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٢١٠٩) (٣٧٩/٢) ، وَفِي الْكَبْرَى (٤١٨) (٨٨/١) ، وَابْنُ  
 الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِه (٥٩) (٢٥/١) ، وَابْنُ جَارُودَ فَشَيِّ المُنْتَقَى (٩٤) (٣٤/١) .

٢- التلاوة أثناء قراءة الإمام جهراً إلا الفاتحة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) اَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَا مَعِيْ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنَّقَا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْازَعَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ فَأَنْتَهُ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الزهري وأسحاق بن راهويه ومالك وأحمد في رواية عنه والشافعي في القديم : إن المأمور لا يجب عليه في الصلاة الجهرية قراءة فيما جهر فيه الإمام لا الفاتحة ولا غيرها ، وقال الشافعي في الجديد : يقرأ الفاتحة فقط في سكتات الإمام ، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل : لا يجب على المأمور قراءة أصلًا في السرية ولا الجهرية <sup>(١)</sup>.

٣- فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ ؛ فَعَنْ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :  
نَهَايِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ<sup>(٢)</sup> .

٤- فِي الْخَلَاءِ وَالْأَماْكِنِ الْقَدْرَةِ إِجْلَالًا وَتَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَدِ امْتَنَعَ عَنْ رَدِّ السَّلَامِ وَهُوَ يَبْرُو<sup>(٣)</sup> فَالْأَمْتَنَاعُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

(١) انظر الاستيعاب (٢٧٢/١)، ورواه ابن أبي الدنيا في العيال (٥٧٢) ، وابن عساكر في التاريخ (٢٨/٤٥، ١١٤، ١١٢) ، وتروى (طاف) كما في الموضعين السالقين .

(٢) أثُرٌ صَحِيقٌ رَوَاهُ الدَّارْمِيُّ (٩٩٢) (٢٥٢/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٨٠) (٩٧/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (٤٢٣) (٨٩/١).

• (٣) صحيح رواه الدارمي (٩٩٨) (٢٥٣/١).

(٤) صَحِيقٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٢٦) (٢٧٨/١) ، وَالترْمذِيُّ (٣١٢) (١١٨/٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩١٩)  
 (١٤٠/٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٤٨) (٧٢٦/١) ، وَأَحْمَدُ (٢٧٦/١) (٢٤٠/٢) (٧٨٠٦) (٢٨٤/٢) ،  
 (٧٨٢٠) (٢٨٥/٢) (٧٩٩٤) (٣٠١/٢) ، وَابْنُ (١٠٣٢٣) (٤٨٧/٢) (٢٢٩٧٢) (٣٤٥/٥) ، وَابْنُ  
 حِبَّانَ (١٨٤٣) (١٥١/٥) (١٨٤٩) (١٥٧/٥) (١٨٥٠) (١٥٩/٥) (١٨٥١) (١٦١/٥) ،  
 وَالْدَارِقَطْنِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (١٢) (٣٢٠/١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٢٥١) (١٩٤/٧) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي  
 مُسْنَدِهِ (٥٨٦١) (٠) (٢٥٢/١٠) ، وَالبَزَّارُ (٢٣١٣) (٢٩٢/٦) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٧٩٥، ٢٧٩٦) (١٣٥/٢)  
 ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٧٦) (٣٣٠/١) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢٧١٨، ٢٧١٩، ٢٧١٧، ٢٧١٦)  
 (١٥٧/٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٩٩١) (٣١٩/١) ، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١١٨٨)  
 (٢١٧/١) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلْيَةِ (٣٢٠/٩) ، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٩٥٣) (٤٢٣/٢) .

هذا ، وَتَكْرَهُ التَّلَاوَةُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ ؛ فَالثَّالِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي اللَّهَ بِعَنْكَلٍ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَلَا يَتَكَلَّمُ أَثْنَاءَهُ<sup>(٤)</sup> .

١٣ - مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ الْقُرْآنَ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَفَرُ رَحْمَةُ اللَّهِ :

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ جَائِزَةٌ وَرَأْسُ الْمَرْأَةِ مَكْشُوفٌ أَوْ كَانَتْ بِمَلَابِسِ الْبَيْتِ مَا دَامَ لَا يُوجَدُ أَجْنِيَّ يَرَاهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ السِّرْتُ الْكَامِلُ وَالْطَّهَارَةُ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ؛ وَذَلِكَ لِزِيادةِ الْأَجْرِ<sup>(١)</sup>.

٤ - سَيِّدَةُ تَدْرِسُ الدِّينَ فِي الْمَدَارِسِ ، وَتُضْطَرُ إِلَى قِرَاءَةِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَهِيَ فِي عَادِتِهَا الشَّهْرِيَّةِ فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَفَرُ رَحْمَةُ اللَّهِ :

إِنَّ أَدِلَّةَ الْمَنْعِ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ قَوِيَّةٌ ، وَلَا أَرَى جَوَازَهَا إِلَّا لِلْضَّرُورَةِ الْفُصُوْيِّ ، كَالْإِسْتِدَالُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى رَأْيِي فِي مَجَالِ النَّقَاشِ مَثَلًا، وَكِفَرَاعَتِهِ لِتَأْدِيَةِ امْتِحَانٍ يَتَرَبَّ عَلَى عَدَمِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ ضَرَرٌ ، وَبِالنِّسْبَةِ لِمَا جَاءَ فِي السُّؤَالِ أَرَى أَنَّ تَعْتَدِ الْمُدَرِّسَةَ عَنْ عَدَمِ الْقِرَاءَةِ وَتُؤْجِلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ أَوْ تُكَلِّفَ غَيْرَهَا بِالْقِرَاءَةِ .

(١) انظر تفسير بن كثير في تفسير سورة الأعراف الآية ٢٠٤ (٢٦٩/٢)، وتأل الأوتار (٢٣٦/٢).

(٢) صحيح رواه مسلم (٤٨٠) (٣٤٧/١).

(٣) عن بن عمر رضي الله عنهما قال : مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام . صحيح رواه النسائي في المختبى (٣٧) (٣٥/١)، وفي الكبير (٣٧) (١٢٦/١)، وأبو داود (١٦) (٥١/١)، والترمذى (٢٧٢٠) (٥/٢١)، وأبن ماجة (٣٥١) (١٢٦/١)، والدارمى (٢٦٤١) (٢٦٠/٢)، وأبن خزيمة (٧٣) (٤٠/١)، والشافعى في المستند (٣٠، ٣١) (١١، ١٢)، والطبرانى في الأوسط (٣٦٤١) (٤/٧٢)، وأبي داود (٥٤٠٢) (٥/٣١)، (٢٣٦٧) (٧٢٠/٦)، (٧٧٠/٦)، (٣٥٣/٧)، والبيهقي في الشعب (٤٤٩/٢)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٥١١) (٨٥/١)، وأبي داود (٢٣٦٧) (٤/٤٤٩)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١١) (٨٥/١).

(٤) عن المهاجر بن فهد رضي الله عنه أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ . صحيح رواه الطحاوى في شرح معانى الآثار (١٠٥) (١٠٥)، والنمسائي في الصغرى (٣٧/١) (٣٧)، وفي الكبير (٣٧) (١)، وأبن ماجة (٣٥) (١)، وأحمد (١٢٦/١)، وأبي داود (٣٤٥/٤)، (٢٠٧٨١) (٨٠/٥)، والدارمى (٢٦٤١) (٢/٣٦٠)، وأبن خزيمة (٢٠٦) (١٩٠٥٦)، وأبن حبان (٨٠٣) (٨٢/٣)، والحاكم (٥٩٢) (١)، (٢٢٢/١)، والطبرانى في الكبير (٧٨٠) (١)، وأبن حبان (٨٠٣) (٨٢/٣)، والحاكم (٥٩٢) (١)، (٢٢٢/١)، والطبرانى في الكبير (٧٨٠) (١)، وأبن عمرو الشيباني في الأحاديث والمئاني (٦٧٣) (٦٧٣)، وأبا داود (١٠١) (٧٣/١)، والترمذى (٢٥) (٣٧/١)، وأبن ماجة (٣٩٧) (١٣٩/١)، وغيرهم .

هذا وقد جاء في فقه المذاهب الأربع - نشر أوقاف مصر - ما يأتي :

- ١ - **المالكية** قالوا : لا يجوز للجنب قراءة القرآن إلا إذا كان يسيراً وقراءه يقصد التحصن أو الاستدلال ، أما الحائض والنفساء فإنه يجوز لها قراءة القرآن حال تزول الدم . سواء كانت عليها جنابة من قبل أم لا ، أما بعد انقطاع الدم فإنه لا يجوز القراءة قبل الاعتسال سواء كانت عليها جنابة أو لا على المعتمد ، وذلك لأنها صارت متمكنة من الاعتسال فلا تحل لها القراءة قبله . أما مس المصحف أو كتابته فإنه يجوز لها للتعلم أو التعليم فقط . وكذلك لا يجوز للجنب دخول المسجد لا لمكث فيه ولا المرور من باب إلى باب آخر .
- ٢ - **والحنفية** قالوا : يحرم على الجنب تلاوة القرآن إلا إذا كان معلماً ، فإنه يجوز له أن يلعن المتعلم كلمة كلمة ، بحيث يفصل بينهما ، وأن يفتح أمراً ذا بال بالتسمية ، وأن يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو الثناء ، ومثل الجنب في ذلك الحائض والنفساء ، أما دخول المسجد فيحرم إلا للضرورة .
- ٣ - **والشافعية** قالوا : يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو حرقاً واحداً إن كان قاصداً تلاوته ، أما إذا قصد الذكر فلا يحرم مثل "بسم الله الرحمن الرحيم" عند الأكل ، أما المرور بالمسجد فيجوز للجنب والحاirst والنفساء من غير مكث فيه ولا تردد بشرط أمن عدم تلوث المسجد ، ولا يجوز المكث فيه إلا للضرورة .
- ٤ - **والحنابلة** قالوا : يباح للجنب أن يقرأ ما دون الآية القصيرة دون ما زاد على ذلك قوله الذكر به ، أما المكث في المسجد فيجوز بالوضع ولو بدون ضرورة . أما الحائض أو النفساء فلا يجوز لها المكث بالوضع إلا إذا انقطع الدم . أ . هـ . والله أعلم .
- ٥ - **ما حكم الجهر بالتلاوة في الصلوات السرية ؟**

عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحياناً<sup>(١)</sup> . وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا أنها سنة<sup>(٢)</sup> .

ومما سبق يتبيّن أنه يجوز الجهر بالتلاوة في الصلوات السرية ، للتعليم أو لبيان الجواز أو بغير قصد ؛ للاستغراف في التدبّر . والله أعلم .

(١) فتاوى الأزهر (٤١٩/٨).

## ٦ - مَا حُكِّمَ القراءة بالمقامات الموسيقية؟

يجب أولاً أن تنبه على أمرتين؛ الأمر الأول: أن تحسين الصوت بالقرآن مستحب؛ فقد قال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري:

﴿ يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤْدَ ﴾ (٣).

قال القاضي عياض رحمة الله:

"أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها" ، قال أبو عبيدة:

"والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحريم والتشويق" . أ. هـ.

الامر الثاني: أجمع علماء السلف على حرمته الموسيقى تعلمًا وتعليمًا؛ لقوله ﷺ :

﴿ لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَ - الرِّنَا - وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَافِرَ ﴾ (١).

وأما عن القراءة بالألحان فقد ثبت عن معاوية بن قرعة عن عبد الله بن المغفل أنه قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح، قال: فرجع فيها، قال: ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لو لا أن"

(١) أثر صحيح . رواه البخاري (٧٤٣) (٢٦٩/١) ، (٧٢٨) (٢٦٤/١) ، (٧٢٥) (٢٦٩/١) ، (٢٦٤/١) (٢٦٤)، (٧٤٥)، (٢٧٠/١) ، ومسلم (٤٥١) (٣٣٣/١) .

(٢) أثر صحيح . رواه البخاري (١٢٧٠) (٤٤٨/١) .

(٣) حديث صحيح . رواه البخاري (٤٧٦١) (١٩٢٥/٤) ، ومسلم (٢٣٦) (٤٧٦) ، ولفظه: "لو رأيتني وأنا أسمع لقراءتك البارحة ، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داؤد" ، قوله (وأنا أستمع) الواء فيه للحال ، وجوابه لو محفوف أي لا عجبك ذلك . وفي رواية فقال أبو موسى: "يا رسول الله لو علمت مكانك لحررت لك تحبيراً" . أثر صحيح . رواه ابن حبان (٧١٩٧) (١٦٩/١٦) ، والحاكم (٥٩٦٦) (٥٢٩/٣) ، وأبو يعلى (٧٢٧٩) (٢١٣/١٣) ، وعبد الرزاق (٤١٧٨) (٤٨٥/٢) ، وأبن أبي شيبة (٢٩٩٤٧) (١١٩/٦) ، والبيهقي في الشعب (٢١٤٩) (٣٨٩/٢) ، (٢٦٠٤) (٥٢٥/٢) ، وفي السنن الكبرى (٤٤٨٤) (١٢/٣) ، (٢٠٨٤٣) (٢٣٠/١٠) ، والنمسائي في الكبرى (٨٠٥٨) (٢٣/٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٨/١) (٣٠٢/٨) ، وأبن الجعدي (٣٤٥٨) (٤٩٦/١) .

(٤) حديث صحيح . رواه البخاري (٥٢٦٨) (٢١٢٣/٥) معلقاً بصيغة الجزم ، ووصله بأسانيده صحاح الإماماعلي في مستخرجه كما في "الفتح" (١٠ / ٥٦) و "التغليف" لابن حجر (٥ / ١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق الإماماعلي (٢٠٧٧٧) (٢٢١/١٠) ، (٥٨٩٥) (٢٧٢/٣) ، وأبو داود في سننه (٤٠٣٩) (٤٤٣/٢) ، وأبن حبان في صحيحه (٦٧٥٤) (١٥٤/١٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤١٧) (٢٨٢/٣) ، وفي مسندي الشاميين (٥٨٨) (٣٣٤/١) .

(٥) حديث صحيح . رواه البخاري (٧٠١٠٢) (٤٠٣١) (٤٠/٤) ، (٢٧٤٢/٦) ، (٤٠٣١) (١٥٦/٤) ، (٤٧٤٧) (١٩٢١/٤) ، (٤٥٥٥) (٤٠٣٠/٤) ، (٤٧٦٠) (١٩٢٥/٤) ، ورواه مسلم (٧٩٤) (٥٤٧/١) .

(٦) وانظر رسالة "البيان لحكم قراءة القرآن الكريم بالألحان" طبعة دار الصحابة .

يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لِرَجَعٍ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُعْقَلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَلْتُ لِمُعاوِيَةَ : كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ ؟ قَالَ : آآآ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الْقَاضِيُّ : " وَاحْتَفَوْا فِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ ، فَكَرِهَهَا مَالِكُ وَالْجُمْهُورُ لِخُروْجِهَا عَمَّا جَاءَ الْفُرْقَانُ لَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالتَّقْهِيمِ ، وَأَبَاحَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةُ مِنَ السَّلَفِ " . أ. هـ . وَالترَّجِيعُ تَرْدِيدُ الصَّوْتِ فِي الْحَقِيقَةِ مَعَ الْحَنْنِ وَالنَّعْمِ . وَفِي قَوْلِهِ : " لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ ... إِلَخْ " إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَمِيلُ الْفُلُوبَ وَالنُّفُوسَ إِلَى الإِصْغَاءِ . وَمِمَّا مَضَى يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَارِئِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَقَامَاتِ الْمُوسِيقِيَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخُوضَ فِي الْمُوسِيقِيِّ وَالآتِهَا ، وَذَلِكَ بِالْتَّلْقِيِّ وَالْتَّقْلِيدِ لِلتَّلَاوَاتِ الَّتِي يَشْبِعُ فِيهَا هَذِهِ الْمَقَامَاتُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِهَذِهِ الْمَقَامَاتِ بِشَرْطِ الْإِلْتَزَامِ الْكَاملِ بِأَحْكَامِ التَّلَاوَةِ وَمَخَارِجِ الْحُرُوفِ أَثْنَاءِ التَّلَاوَةِ ، وَإِذَا تَعَارَضَ مَقَامٌ مَعَ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ قَدْ حُكِّمَ التَّجْوِيدُ عَلَى الْمَقَامِ الْمُوسِيقِيِّ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَيْمَنُ رُشْدِي سُوَيْدَ حَفَظَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> . وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَخْشَى اللَّهَ فِي تَلَاوَتِهِ ، وَأَنْ يُخْلِصَ عَمَلَهُ لِلَّهِ فَلَا يُرَايِي النَّاسَ ، وَأَنْ يُحَصِّنَ نَفْسَهُ مِنَ الْعُجْبِ فَإِنَّهُ مُحِبِّطُ لِلْعَمَلِ ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجْبِبَنَا إِلَى الْخَطَا وَالزَّلَّالِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## ١٧ - مَا حُكْمُ التَّكْرِيرِ فِي التَّلَاوَةِ ؟

إِذَا أَعَادَ الْقَارِئُ الْأَيَّةَ أَوْ جُزْءَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ كَتْحِرِيكِ الْقَلْبِ بِالْفُرْقَانِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ الْتَّلْيُّنَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، وَالْأَيَّةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ﴾<sup>(٤)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## ١٨ - مَا حُكْمُ تِلَاوَةِ الْفُرْقَانِ وَمَسَهِ الْجُنُبِ ؟

(١) صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣٥٠) (٤٢٩/١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠١٠) (١٧٧/٢) ، وَأَحْمَدُ (٢١٣٦٦) (١٤٩/٥) ، (٢١٤٢٥) (١٥٦/٥) ، وَالْحَاكِمُ (٨٧٩) (٣٦٧/١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٣٦٨) (٢٢٤/٢) ، (٣١٧٦٧) (٤٤٩٤) (١٣/٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٤٤٩٣) (٤٤٩٤) (١٤/٣) ، وَفِي

أجمعَ الفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ تِلَوَةِ الْقُرْآنِ وَمَسَّهِ لِلْجُنْبِ ، وَاسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَفِيهِ : " لَا يَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ " <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ عَلَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْجِبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ : وَلَا يَحْجِزُهُ - عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ - أَوْ إِلَّا الْجَنَابَةِ <sup>(١)</sup> .

### ١٩- مَا حُكْمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِلْمُحْدِثِ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ لِمَنْ أَصَابَهُ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ ، فَقَالَ الْقَاسِمُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ

وَالْإِمَامُ يَحْيَى : لَا يَجُوزُ ، وَاسْتَدَلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾

(سُورَةُ الْوَاقِعَةِ الآيَةُ ٧٩)

، وَدَهْبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالضَّحَّاكُ وَزَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَالْهَادِوِيَّةُ وَقَاضِي الْفُضَّاهُ وَدَاؤُدُّ إِلَى اللَّهِ يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُطَهَّرِينَ فِي الْآيَةِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَأَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ خَبَرٌ خَرَجَ مَخْرَاجَ الْطَّلَبِ لِلْحَائِضِ وَالْجُنْبِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنَّ لَفْظَ الْآيَةِ خَبَرٌ خَرَجَ مَخْرَاجَ الْطَّلَبِ لِلْحَائِضِ وَالْجُنْبِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴾

الشُّعْبِ (٧٥٥) (٤٨٢/١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٠٨٣) (٣٤٦/١) ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَالْهَادِوِيَّةُ وَقَاضِي الْفُضَّاهُ (١١١٦١) (٣٣٩/٦) ، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَتَارِ (١٨٨٨) (٣٤٧/١) .

(٢) صَحِيحُ رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (٢٢٢) (٢٨٥/٢) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبْرَى (١٣٧٤) (٣٠٩/١) ، وَفِي الشُّعْبِ (٢١١١) (٣٨٠/٢) ، وَالحاكِمُ (١٤٤٧) (٥٢٢/١) ، (٦٠٥١) (٧٠٤٧) (٨٩/٤) ، وَفِي الشُّعْبِ (٢١١١) (٣٨٠/٢) ، وَالحاكِمُ (١٤٤٧) (٥٢٢/١) ، (٢١٤/٢) (٢٢٦٦) (٥٢٢/٣) ، وَابْنُ حِيَانَ (٦٥٥٩) (١٤٥٠١) ، وَالفاكِهِيُّ (٢٨٥٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (٤٦٩) (١٩٩/١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣١٣٥) (٢٠٥/٣) ، وَفِي الْأَوْسَطِ (٣٣٠١) (٣٢٦/٣) ، وَرَوَاهُ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا قَوْلًا لَا كِتَابًا فِي الصَّغِيرِ (١١٦٢) (٢٧٧/٢) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبْرَى (٤١٤) (٨٨/١) .

**كُنْتُمْ جُنَاحًا فَأَطَهَرُوا** ﴿٦﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ الآيَةُ ٦) ، وَهَذَا مَا أَقُولُ يَهُ وَأَمِيلُ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّ

الْمُؤْمِنُ طَاهِرٌ لَا يَنْجُسُ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا

يَنْجُسُ﴾ (٢) ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ؛ فَيَحْرُمُ تَمْكِينُ

الْكَافِرِ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِهِ فَلَا يُحْرِمُ لَمْسُهُ بِإِطْلَاقِ كُتُبِ  
الْتَّقْسِيرِ وَغَيْرِهَا ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابٍ إِلَى  
هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوْمِ وَنَصْهُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى  
هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوْمِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَائِيَّةِ الْإِسْلَامِ ،  
أَسْلَمْ تَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرْبَيْسِيِّينَ

، وَ﴿يَأَهَلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا  
نُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا  
أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الآيَةُ ٦٤) (١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## ٢٠ - مَا هِيَ أَفْضَلُ الطُّرُقِ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

(١) صَحِيقُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٧٠٨٣) (٤/٥٤) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٨) (١/٤٠) ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ (٢٥٣/١) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٢٠) (٤/٥٤) ، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ فِي الْعِلْمِ (٢٤٨/٣) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٤٦) (١/٢٧٣) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنْنِ الْصَّغِيرَى (٢٦٥)  
وَالْدَّارَقَطْنِيُّ فِي الْعِلْمِ (٢٤٨/٣) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنْنِ الْصَّغِيرَى (١٤٤) (١/٢٧٣) ، وَفِي الْكِبِرَى (٢٦١) (١/١٢١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩٤) (١/١٩٥) ، وَأَبُو دَاؤُدَ (٢٢٩)  
وَأَحْمَدُ (٦٣٩) (١/٦٣٩) ، وَأَبُو حَمْدَةَ (٨٤٠) (١/٨٤٠) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٧٩٩) (١/١٠٨) ، وَأَبُو حَمْدَةَ (١٠١١) (١/١٠١١) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٧٩٣) (٣/٧٩)  
وَالطَّبَّالِسِيُّ (١/١٠١) ، وَالطَّبَّارِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٦٦٩٧) (٧/٩) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٧٩/٣)  
وَابْنُ يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٢٨٧) (١/٢٤٧) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢٦) (١/٤٠٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢٧) (١/٤٠٨) ،  
وَابْنُ حِبَّانَ (٤٣٦) (١/٤٣٦) وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٢١٠٩) (٢/٣٧٩) ، وَفِي الْكِبِرَى (٤١٨) (١/٨٨) وَابْنُ  
الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (٥٩) (١/٢٥) وَابْنُ جَارُودَ فِي الْمُنْتَقَى (٩٤) (١/٣٤) .

(٢) صَحِيقُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٩، ٢٨١) (١/١٠٩) ، وَمُسْلِمٌ (٣٧٢، ٣٧١) (١/٣٧٢) .

(١) صَحِيقُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧) (١/٧) ، (٣٧٤) (٣/١٠٧٤) ، (٤٢٧٨) (٤/٤٢٧٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٧) (٤/١٦٥٧)  
(٣/١٧٧٣) (١٣٩٣) .

(٢) صَحِيقُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٦) (٤/١٩٢١) ، وَمُسْلِمٌ (٧٩٠) (١/٥٤٤) الْفَصِّيُّ : الْأَنْفَصَالُ  
وَالنَّفَاثَتُ ، جَمْعُ عِقَالٍ وَهُوَ الْحَبَلُ .

هُنَاكَ طَرْقٌ شَتَّى لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَأَشْهَرُهَا الطَّرْقُ التَّالِيَةُ :

- ١ - الطَّرِيقَةُ التَّحْرِيرِيَّةُ : وَتَكُونُ بِكِتَابَةِ الْآيَاتِ آيَةً آيَةً مَعَ تَكْرَارِ ذَلِكَ حَتَّى الْحِفْظِ .
- ٢ - الطَّرِيقَةُ الشَّفَوِيَّةُ : وَتَكُونُ بِحِفْظِ آيَةٍ بِتَكْرَارِهَا نُطْقًا حَتَّى الْحِفْظِ ، ثُمَّ حِفْظُ آيَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ الْعُودَةُ بِتَسْمِيعِ الْآيَتَيْنِ ، ثُمَّ حِفْظُ آيَةٍ ثَالِثَةٍ ثُمَّ تَسْمِيعُ الْجَمِيعِ ، وَهَذَا .
- ٣ - الطَّرِيقَةُ السَّمْعِيَّةُ : وَتَكُونُ بِحِفْظِ الْآيَاتِ بِكَثْرَةِ تَكْرِيرِهَا عَلَى الْأَدْنِ آيَةً آيَةً أَوْ سُورَةً سُورَةً ، سُوَاءً كَانَ هَذَا عَنْ شَيْخٍ مُشَافِهٍ أَوْ عَنْ تَسْجِيلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَأَفْضَلُ الطَّرُقِ عِنْدِي الطَّرِيقَةُ الشَّفَوِيَّةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١ - مَا هِيَ أَفْضَلُ الطَّرُقِ لِتَثْبِيتِ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَعَااهُدُوا الْقُرْآنَ فَوْ إِنَّمَا نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُ أَشَدُ تَفْصِيًّا مِنْ الْإِبْلِ فِي عُقْلَهَا <sup>(٢)</sup> . وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثْلِ صَاحِبِ الْإِبْلِ الْمُعْقَلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ <sup>(١)</sup> .

فَيَنْبَغِي لِحَافِظِ الْقُرْآنِ أَنْ يَبْدِلَ مَا يَسْتَطِعُ مِنْ وَقْتِهِ وَجُهْدِهِ فِي مُرَاجِعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَمَنْ أَفْضَلُ الطَّرُقِ لِلْمُرَاجِعَةِ أَنْ يَقْرَأُ الْحَافِظُ بِمَا يَحْفَظُ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَاقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ فَإِمَّا ذَكَرْتُ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ ؛ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي : أَلمْ أَخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أَرْدِ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا قَالَ : فَصُمْ صَوْمَ دَاؤِدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمَ دَاؤِدَ ؟ قَالَ : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفَطِّرُ يَوْمًا ، قَالَ : وَاقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ ، قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ :

فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ،  
وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، قَالَ : وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي لِعَلَكَ يَطْوُلُ بَكَ عُمُرٌ ، قَالَ : فَصَرَّتُ إِلَى الدِّيْنِ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَبَرْتُ وَدِدتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلَتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (٢) .

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قال :

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعاذَ بْنَ جَبَلَ إِلَى الْيَمَنَ قَالَ : وَبَعَثَ  
كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَلَى مُخْلَفٍ (٣) ، قَالَ : وَالْيَمَنُ مُخْلَفانِ ، ثُمَّ قَالَ : يَسِّرْا وَلَا ثَعَسِّرَا ،  
وَبَشِّرْا وَلَا تُنْفِرَا ، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي  
أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِّنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَارَ مُعاذُ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِّنْ  
صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى ، فَجَاءَ يَسِيرًا عَلَى بَعْلَتِهِ حَتَّى انتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ  
إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُقْدَهِ ، فَقَالَ لَهُ مُعاذُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
قَيْسِ أَيُّمْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، قَالَ : لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَالَ : إِنَّمَا  
جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ ، فَانْزَلْ فَانْزَلْ قَالَ : مَا أَنْزَلُ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتَلَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ  
اللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْفُرْقَانَ ؟ قَالَ : أَتَفُوَّهُ تَقْوُقًا (١) ، قَالَ : فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعاذُ ؟ قَالَ :  
أَنَّمَا أَوْلَ اللَّيْلَ فَاقْوُمْ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِيَّ مِنْ الْوَوْمِ ؛ فَاقْرَأْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي ، فَأَحْتَسِبُ  
نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي (٢) .

## ٢٢ - مَا مَعْنَى الطَّوَالُ وَالْمَثَانِيُّ وَالْمُفْصَلُ وَالْمَئِنَّ ؟

(١) صَحِيحُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٣) (٤٧٤٠/٤) (١٩٢٠) ، وَمَسْلِمٌ (٧٨٩) (١/٥٤٣) .

(٢) صَحِيحُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٥٩) (٢/٨١٢) ، وَالْأَقْظَلُ لَهُ ، وَالْبُخَارِيُّ (٤٧٦٥) (٤/١٩٢٦) ، (١٨٧٥) (٢/٦٩٧) (١٨٧٧) (٢/٦٩٨) ، (٣٢٣٦) (٣/١٢٥٦) (٥٧٨٣) (٥/٢٢٧٢) .

(٣) (مُخْلَفٍ) إِقْلِيمٌ فَكَانَ مُعاذُ رضي الله عنه للجهة العلية إلى صوب عدن وأبو موسى رضي الله عنه للجهة السُّفليِّ .

(١) أَيُّ الْازْمَ قِرَاعَتِهِ لِيْلًا وَنَهَارًا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَحِينًا بَعْدَ حِينٍ : مَأْخُوذٌ مِنْ فَوَاقِ النَّافِقَةِ وَهُوَ أَنْ تُحْلَبْ  
ثُمَّ تُثْرَكْ سَاعَةً حَتَّى تَدَرَّ ثُمَّ تُحْلَبْ هَكَذَا دَائِمًا .

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

أَعْطَيْتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبَعَ ، وَأَعْطَيْتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمَئِنَ ، وَأَعْطَيْتُ مَكَانَ الْإِنجِيلِ  
الْمَثَانِي ، وَفَضَّلْتُ بِالْمُفْصَلِ<sup>(٣)</sup> .

فَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ لَيْسَتْ مُسْتَحْدَثَةً ، وَأَنَّ تَأْلِيفَ الْقُرْآنِ مَأْخُوذٌ عَنِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> (٤) ، فَلَمَّا السَّبَعُ فَهِيَ السَّبَعُ الْطَّوَالُ الْبَقَرَةُ وَالْعِمْرَانُ وَالنِّسَاءُ وَالْمَائِدَةُ وَالْأَعْمَامُ  
وَالْأَعْرَافُ وَالْأَنْفَالُ وَالنَّوْبَةُ ؛ لَا نَهُمْ كَانُوا يَعْدُونَ الْأَنْفَالَ وَبِرَاءَةَ سُورَةَ وَاحِدَةٍ ، وَأَمَّا  
الْمُؤْمِنُونَ فَهِيَ السُّورَةُ الَّتِي يَقْتَرُبُ عَدْدُ آيَاتِهَا مِنَ الْمِائَةِ أَوْ تَزِيدُ ، وَأَمَّا الْمَثَانِي فَهِيَ مَا وَلَى  
الْمَئِنَ ، وَقَدْ شُسِّمَتْ سُورَةُ الْقُرْآنِ كُلُّهَا مَثَانِي ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ كِتَبًا مُّتَشَبِّهًا مَّثَانِي ﴾ ، ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبَعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴾

وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ مَثَانِي لِأَنَّ الْأَبْيَاءَ وَالْقَصَصَ ثُنْثَى فِيهِ ، وَيُقَالُ إِنَّ الْمَثَانِي فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبَعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴾ هِيَ آيَاتُ سُورَةِ الْحَمْدِ سَمَّاهَا مَثَانِي

لَا نَهَا ثُنْثَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : " الْمَثَانِي هِيَ السُّورَةُ الَّتِي آيَهَا أَقْلُ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ ؛  
لَا نَهَا ثُنْثَى أَيْ ثُكَرُ أَكْثَرَ مِمَّا ثُنْثَى الْطَّوَالُ وَالْمُؤْمِنُ . وَأَمَّا الْمُفْصَلُ فَهُوَ لَفْظٌ يُطَاقُ عَلَى  
السُّورَ بَدْءًا مِنْ سُورَةِ قِيلَى إِلَى آخِرِ الْمُصْحَفِ ، وَقِيلَ إِنَّ أَوْلَهُ سُورَةُ الْحُجُرَاتِ وَسُمِّيَ  
بِالْمُفْصَلِ لِكِثْرَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ سُورَهِ بِالْبَسْمَلَةِ ، وَقِيلَ لِقَلْتَهُ الْمَنْسُوخُ مِنْهُ ؛ وَلِهَذَا يُسَمِّي  
الْمُحْكَمَ أَيْضًا كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ :

(٢) صَحِيحُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٨٦) (٤٠٨٨) (١٥٧٩/٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٣) (١٤٥٤/٣) .

(٣) حَدِيثُ حَسَنٍ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٠٠٣) (٢٥٨/٨) ، (١٨٦) (٧٥/٢٢) ، (١٨٧) (٧٦/٢٢) ، وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٢٧٣٤) (٦٢، ٦٣/٤) ، وَأَحْمَدُ (١٧٠٢٣) (١٠٧/٤) ، وَالْطَّيَالِسِيُّ  
فِي مُسْنَدِهِ (١٠١٢) (١٣٦/١) .

(٤) انْظُرْ أَسْرَارَ تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ لِلْسِّيُوطِيِّ (٧٢/١) .

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤٧٤٨) (١٩٢٢/٤) .

"إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفْصَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ" <sup>(١)</sup> ، وَالْمُفْصَلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ طِوَالٌ وَأَوْسَاطٌ وَقِصَارٌ ، فَطِوَالُهُ مِنْ أَوْلَى الْحُجْرَاتِ إِلَى سُورَةِ الْبُرُوجِ ، وَأَوْسَاطُهُ مِنْ سُورَةِ الطَّارِقِ إِلَى سُورَةِ الْبَيْنَةِ ، وَقِصَارُهُ مِنْ سُورَةِ إِذَا زُلْزِلَتْ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ <sup>(٢)</sup> ، وَهُنَاكَ مَا يُسَمَّى بِالْحَوَامِيمِ ، وَهِيَ السُّورَةُ الَّتِي تَبْدَأُ بِـ (حِمَّ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**٢٣ - هل يجوز الحلف بالقرآن وما حكم الحلف على المصحف؟**

قال الشيخ حسنين محمد مخلوف رحمة الله :

إنَّ الْحَلِيفَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ قَدْ تَعَارَفَهُ النَّاسُ فِي أَيْمَانِهِمْ مِثْلَ الْحَلِيفِ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ الْعَظِيمُ فَيَكُونُ يَمِينًا لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ وَقَالَ : "وَبِهِ أَخْذُ الْجُمْهُورِ" ، وَقَالَ فِي الْفَتاوَى الْهِنْدِيَّةِ : "وَبِهِ نَأْخُذُ" .

وَاخْتَارَهُ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامَ الْحَنْفِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (كَمَا فِي الدُّرُّ وَحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِيْنَ) ، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي الْمُعْنَى :

"إِنَّ الْحَلِيفَ بِالْقُرْآنِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ تَجِبُ الْكَفَارَةُ بِالْحَنْثِ فِيهَا ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُسْتَدِلِّينَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ دَائِرِهِ ؛ فَتَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ كَمَا لَوْ قَالَ : وَجَلَ اللَّهُ وَعَظَمَتِهِ" . وَكَذِلِكَ تَعَارَفَ النَّاسُ وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الْحَلِيفُ بِالْمُصْنَفِ أَوْ وَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُمْ وَحَقٌّ هَذَا ، وَقَدْ قَالَ الْعَلَمَةُ الْعَيْنِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ : "إِنَّهُ يَمِينٌ" ، وَأَقْرَرَهُ صَاحِبُ النَّهَرِ ، وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : "وَإِنْ حَلَفَ بِالْمُصْنَفِ انْعَدَتْ يَمِينُهُ" .

وَكَانَ قَتَادَةُ يَحْلِفُ بِالْمُصْنَفِ ، وَلَمْ يَكُرِهْ ذَلِكَ إِمَامُنَا (يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ) وَإِسْحَاقُ لَأنَّ الْحَلِيفَ بِالْمُصْنَفِ إِنَّمَا قَصَدَ بِالْحَلِيفِ الْمَكْتُوبُ فِيهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ بَيْنَ دَقَّتِي الْمُصْنَفِ يَاجْمَعِ الْمُسْلِمِينَ . انتهى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(١)</sup> .

**٤ - ما هي أفضل مدة لختم القرآن الكريم؟**

(٢) انظر البرهان للزرκشي (٢٤٤/١) ، مناهيل العرفان للزرقاني (٢٤٣، ٢٤٤/١) .

(١) فتاوى الأزهر (٢٩٦/٧) .

**تَخْلِفُ عَرَائِمُ النَّاسِ بِاخْتِلَافِ مَقَادِيرِ الإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً بِقِرَاءَةِ جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَوْمِيًّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مَرَّةً ، وَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ جُزْأَيْنِ يَوْمِيًّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً كَمَا كَانَ يَفْعُلُ الصَّحَابَةُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ،**

فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوْسٍ التَّقْفِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ أُوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَقِيفٌ ، فَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِ فِي قَبَّةِ لَهُ ، فَنَزَلَ إِخْوَانُنَا مِنَ الْأَحْلَافِ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي حَدِّنَا ، وَكَانَ أَكْثَرُ حَدِيثِهِ تَشْكِيَّةً فَرِيشَ ، وَيَقُولُ : وَلَا سَوَاءٌ كَيْنَا بِمَكَّةَ مُسْتَذَلِّينَ مُسْتَضْعِفِينَ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ كَانَتِ الْحَرْبُ سِجَالًا عَلَيْنَا وَلَنَا فَأَبْطَأْنَا عَلَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَطْوَلَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَبْطَأْتَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ ، فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَزِّبُ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالُوا : كَانَ يُحَزِّبُهُ ثَلَاثًا ، وَخَمْسًا ، وَسَبْعًا ، وَتِسْعًا ، وَإِحْدَى عَشَرَةَ ، وَثَلَاثَ عَشَرَةَ ، وَحِزْبَ الْمُفْصَلِ (١) .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَيَّامٍ مَرَّةً ، وَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ يَوْمِيًّا كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ قَرَأَ خَمْسًا لَمْ يَنْسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً ، وَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ يَوْمِيًّا ، وَقَدْ كَانَ يَفْعُلُهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَحِيَّانًا ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَفِي رَمَضَانَ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ (٢) .

(١) حَدِيثُ حَسَنٍ رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْكَيْرِ (٥٩٩) (٢٢٠/١) ، وَالْطَّبَالِسِيُّ (١١٠٨) (١٥١/١) ، وَأَحْمَدُ (١٦٢١١) (٩/٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٤٥) (٤٢٧/١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٩٣) (٤٤٣/١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٥٨٣) (٢٤٢/٢) .

(٢) أَئْرُ حَسَنٍ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الشُّعبِ (٢٢٥١) (٤١٥/٢) وَأَبُو ثَعِيمٍ فِي الْحَلْيَةِ (١٦٦/٧) .

(٣) صَحِيحٌ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٩٤٩) (١٩٨/٥) وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٤٧) (٤٢٨/١) وَأَحْمَدُ (٦٧٧٥) (١٨٩/٢) ، وَالْدَّارَمِيُّ (١٤٩٣) (٤١٨/١) ، وَابْنُ حِيَّانَ (٧٥٨) (٣٥/٣) ، وَالْطَّبَالِسِيُّ (٢٢٧٥) (٣٠٠/١) ، وَالْبَرَّارُ (٢٤٣٠) (٤٠٦/٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعبِ (٢١٦٨) (٣٩٤/٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٨٠٦٧) (٢٥/٥) .

، وَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ لِّقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثٍ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتَمُونَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثٍ لَّيَالٍ فَلَعْلَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَبْلُغُهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥ - أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةِ الْبَطِينَةِ مَعَ التَّدَبُّرِ أَمِ الْقِرَاءَةِ السَّرِيعَةِ لِتَكْثِيرِ الْأَجْرِ ؟  
اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِبُطْيَءٍ مَعَ التَّدَبُّرِ أَفْضَلُ لِقُولِهِ تَعَالَى : ﴿كَتَبَ رَبُّكَ مُبَرَّكُ لِيَدَبَرُوا إِلَيْكُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾

(سُورَةُ صِ الْآيَةُ ٢٩).

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾  
سُورَةُ مُحَمَّدٍ الْآيَةُ ٢٤).

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ الْآيَةُ ٨٢).

فَبَيْنَ أَنَّ التَّدَبُّرَ عَلَيْهِ إِنْزَالِ الْكِتَابِ ، وَبِهِ تُكْسَرُ أَقْفَالُ الْقُلُوبِ ، وَيَحْصُلُ الْيَقِينُ بِكَلَامِ عَلَامِ الْعُيُوبِ ، وَعَنْ أَيِّي وَأَنِّي قَالَ :

(١) أَئْرُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٢) (٢٦٩/١) ، (٤٧١٠) (٤٧٥٦) (٤/١) (١٩١١) (١٩٢٤) .

(٢) أَئْرُ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٦/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعبِ (٣٦٠/٢) ، الْهَدْ : قَطْعُ الشَّيْءِ وَالْقِرَاءَةُ بِسُرْعَةٍ ، الدَّقْلُ : الرَّدِيءُ الْيَائِسُ مِنَ النَّمْرُ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْقَارِئَ يَرْمِي بِكَلِمَاتِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا وَتَأْمُلٍ كَمَا يَسَاقِطُ الدَّقْلُ مِنَ الْعِدْقِ إِذَا هُزِّ .

(٣) الْمَنَارُ الْمُتَنَيِّفُ (٢٩/١).

(٤) مِيقَاتُ دَارِ السَّعَادَةِ (١٨٧/١) . وَقَالَهُ التَّعَالَى أَيْضًا فِي تَقْسِيرِهِ الْجَوَاهِرُ الْحِسَانُ (١٠/١) .

" جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأَتُ الْمُفْصَلَ التَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ : " هَذَا كَهْدُ الشِّعْرِ لَقْدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمُفْصَلَ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ " " (١) .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " لَا تَهُذُوا الْقُرْآنَ كَهْدُ الشِّعْرِ ، وَلَا تُشْرُوْهُ نَثْرَ الدَّقْلِ ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ " (٢) .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ : قِرَاءَةُ سُورَةِ بَتْدَبْرٍ وَمَعْرِفَةٍ وَتَقْهِيمٍ وَجَمْعُ الْقَلْبِ عَلَيْهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قِرَاءَةِ خَتْمَةِ سَرْدًا ، وَهَذَا وَإِنْ كَثُرَ ثَوَابُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ (٣) .

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : قِرَاءَةُ آيَةِ يَتَفَكَّرُ وَتَقْهِيمُ خَيْرٍ مِنْ قِرَاءَةِ خَتْمَةِ بِغْيَرِ تَدْبِيرٍ وَتَقْهِيمٍ ، وَأَنْقُعُ لِلْقَلْبِ ، وَأَدْعُى إِلَى حُصُولِ الإِيمَانِ ، وَذُوقَ حَلَوَةِ الْقُرْآنِ ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَةُ السَّلْفِ ، يُرَدِّدُ أَحَدُهُمُ الْآيَةَ إِلَى الصَّبَاحِ (٤) .

٢٦ - هَلْ صَحَّ أَنَّ لِلْقَارئِ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً ، وَمَاذَا عَنْ دُعَاءِ خَتْمِ الْقُرْآنِ ؟

لَمْ يَصُحْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لِلْقَارئِ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً ، وَلَكِنْ اسْتِجَابَةُ الدُّعَاءِ تُرْجَى بَعْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ ، كَمَا فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ ، قَالَ الْإِمَامُ التَّوْوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

" صَحَّ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْبِحُونَ صِيَامًا الْيَوْمَ الَّذِي يَخْتَمُونَ فِيهِ ، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يُسْتَحِبُّ حُضُورُ مَجِلسِ الْخَتْمِ لِمَنْ يَقْرَأُ وَلِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ ، كَمَا شَهَدَ النَّسَاءُ الْحُبَيْضُ الْخَيْرَ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْعِيدِ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ فِي كِتَابِهِ الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ . . الْفُتوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ (٣ / ٢٤٤) ، وَانْظُرُ الْأَذْكَارَ لِلتَّوْوِيِّ (١٤١/١) .

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارْمِيُّ فِي السُّنْنَ (٥٦٠/٢) ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٤٢/١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٣٦٨/٢) .

(٣) أَثْرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارْمِيُّ (٣٤٣٢) (٥٦١/٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٨/٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٣٦٨/٢) .

بِإِسْنَادِيْنِ صَحِيْحِيْنِ عَنْ قَتَادَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ صَاحِبِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا . وَرَوَى بِإِسْنَادِ الصَّحِيْحِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ يَقُولُونَ : تَنْزُلُ الرَّحْمَةُ<sup>(١)</sup> . أ. هـ .

وَعَنْ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ أَنْسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَاهُمْ<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنَّمَا دَعَوْنَاكَ أَنَا أَرْدَنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ وَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الدُّعَاءِ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ قَالَ : فَدَعَوْا بِدَعَوَاتٍ<sup>(٣)</sup> .

وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ : وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزُلُ عِنْدَ خَاتِمَةِ الْقُرْآنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٧ - هَلْ مِنْ حَقٍّ الْوَلَدُ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُعْلَمَهُ الْقُرْآنَ ؟

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾

(سُورَةُ الْحَرْيَمِ الآيَةُ ٦)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا<sup>(٤)</sup> ... الْحَدِيثُ .

فَعَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعْلَمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ بِتَفْسِيهِ إِنْ أُمْكِنَ ، وَإِلا فَلَيَأْتِ لَهُ بِمُؤَدِّبٍ يُعْلَمُهُ ، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ رَضِيَّوْنَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ يَقْعُلُونَ ذَلِكَ ، قَالَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي سُقْيَانَ لِعَبْدِ الصَّمَدِ مُؤَدِّبٍ وَلَدَهِ : لَيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَبْدِأُ بِهِ مِنْ إِصْلَاحِكَ بْنَيَّ إِصْلَاحُ نَفْسِكَ ؛ فَإِنَّ أَعْيُنَهُمْ مَعْقُودَةً بِعَيْنِكَ ، فَالْحَسَنُ عِنْهُمْ مَا اسْتَحْسَنْتَ ، وَالْقَبِحُ عِنْهُمْ مَا اسْتَقْبَحْتَ ، وَعَلِمْهُمْ كِتَابَ اللَّهِ ، وَلَا تُكْرِهُمْ عَلَيْهِ فِيمَلُوهُ ، وَلَا تُشْرِكُهُمْ مِنْهُ فِيهِجُرُوهُ ، ثُمَّ رَوَّهُمْ مِنَ الشِّعْرِ أَعْقَهُ ، وَمِنَ الْحَدِيثِ أَشْرَفَهُ ، وَلَا تُخْرِجُهُمْ مِنْ عِلْمٍ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُحْكِمُوهُ ، فَإِنَّ ازْدِحَامَ الْكَلَامِ فِي السَّمْعِ مَضَلَّةٌ لِلْفَهْمِ ،

، وَتَهَدَّهُمْ يِي وَأَدِبُهُمْ دُونِي ، وَكُنْ لَهُمْ كَالطَّبِيبُ الَّذِي لَا يَعْجَلُ بِالدَّوَاءِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الدَّاءِ ،  
وَجَنَّبُهُمْ مُحَادَثَةُ النِّسَاءِ ، وَرَوَهُمْ سِيرَ الْحُكَمَاءِ  
وَاسْتَزَدْنِي بِزِيَادَتِكَ إِيَّاهُمْ أَزْدَكَ . وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّ عَلَى عُذْرٍ مِنِّي لَكَ فَقَدْ اتَّكَلْتُ عَلَى كِفَايَةِ  
مِنْكَ ، وَزَدْ فِي تَأْدِيبِهِمْ أَزْدَكَ فِي بَرِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢) .

٢٨ - مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى شِيَخِ عَالِمٍ بِالْتَّجْوِيدِ يُصَحِّحُ لَهَا تِلَاوَتَهَا ؟  
لَا شَكَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ أَمْرَتْ بِالسِّرِّ وَالْعَفَافِ ، وَتَهَيَّأَتْ عَنِ الظَّهُورِ وَالْخُضُوعِ ، وَلَكِنْ إِذَا  
دَعَتِ الضَّرُورَةُ مُسْلِمَةً أَنْ تَقْرَأَ عَلَى شِيَخِ مُشَافَّهَةٍ أَوْ عَنْ بَعْدِهِ ؛ لِتَصْحِحِ تِلَاوَتَهَا أَوْ تَلَقِّي  
الْإِجَازَةَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَمِنْتِ الْفِتْنَةَ ، وَغَابَتِ الْخُلُوَّةُ ، وَصَانَتِ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا مِنِ  
الْخُضُوعِ ، وَهَذَا يَكُونُ الْحُكْمُ أَيْضًا فِي قِرَاءَةِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَةٍ عَالِمَةٍ بِالْتَّجْوِيدِ ؛ وَذَلِكَ  
لِمَا ثَبَّتَ مِنْ تَعْلُمِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَثَبَّتَ عَنِ الْحَافِظِ بْنِ حَمْرَانَ السَّقْلَانِيِّ  
رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ شِيَخَةٌ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْهَا . وَفِي عَصْرِنَا هَذَا قَرَا الْكَثِيرُ مِنَ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ عَلَى الشِّيَخَةِ : أُمُّ السَّعْدِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْعَالِمَاتِ بِالْقِرَاءَاتِ رَحْمَهَا اللَّهُ . وَإِذَا كَانَ  
هُنَّاكَ نِسْوَةٌ عَالِمَاتٌ بِالْتَّجْوِيدِ فَذَهَابُ النِّسَاءِ إِلَيْهِنَّ أَحَقُّ ، وَتَرْتِيلُهُنَّ عَلَيْهِنَّ أَفْضَلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٩ - مَا حُكْمُ الْإِمَامَةِ بِالْمُصْحَفِ فِي صَلَاةِ قِيَامِ الْلَّيْلِ ؟  
يَجُوزُ لِإِلَامَمِ أَوْ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمُصْحَفِ فِي صَلَاةِ قِيَامِ الْلَّيْلِ ؛ لِمَا ثَبَّتَ  
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " أَنَّهَا كَانَ يَوْمَهَا عَلَامُهَا ذَكْوَانٌ فِي الْمُصْحَفِ  
فِي رَمَضَانَ (١) . وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ بِمَا يَحْفَظُ الْمَرْءُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى

(١) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٥٣) (٣٠٤/١) ، (٢٤١٦) ، (٨٤٨/٢) ، (٢٢٧٨) ، (٩٠١/٢) (٢٤١٩)  
(٩٠٢/٢) ، (٢٦٠٠) (١٠١٠/٣) (٤٨٩٢) (١٩٨٨/٥) ، (٤٩٠٤) (١٩٩٦/٥) ، (٦٧١٩)

(٢) وَمُسْلِمٌ (١٤٥٩/٣) (١٨٢٩) . وَقَالَ ﷺ : « كَفِي بِالمرءِ إِثْمًا أَنْ يَضِيعَ مِنْ يَعْوُلَ » .  
صَحِيحٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٩١٧٦) (٣٧٤/٥) ، وَالْحَاكِمُ (٨٥٢٦) (٥٤٥/٤) ، وَالْحُمَيْدِيُّ  
(٥٩٩) (٢٧٣/٢) ، وَالْفَضَاعِيُّ فِي الشَّهَابَ (١٤١٣) (٣٠٤/٢) .

(٣) الْبَيَانُ وَالْتَّبَيِّنُ لِلْجَاحِظِ (٢٤٩/١) .

(٤) أَثْرٌ صَحِيقٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (٣١٨٣) (٢٥٣/٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٢١٧) (١٢٣/٢) ،  
وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَ (٢٤٥/١) قَالَ بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى ثُمَّ ذَكَرَهُ .

(٥) أَثْرٌ صَحِيقٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ فِي الْمَصَاحِفِ (٦٥٨) .

(٦) صَحِيقٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٠٥) (٥٤٠٥) (٢١٦٦/٥) .

(٧) أَثْرٌ صَحِيقٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٠٨٣٣) (٣٤٠/٤) (٢٠٨٣٣) ، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٥/٢) .

**لِلْخُشُوعِ ، وَأَقَوْمُ لِلتَّدَبْرِ فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فِيَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ : " إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَقْرَأُ بِهِ لِيَأْتِهِ فَلَيَقْرَأُ بِهِ " (٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

**٣٠ - مَا حُكْمُ اتَّخَادِ الْمَالِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ؟**

يَجُوزُ لِمُعْلِمِ الْقُرْآنِ أَنْ يَأْخُذَ مَالًا مِنَ الْمُسْتَطِيعِ عَلَى تَعْلِيمِهِ الْقُرْآنَ ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

﴿ أَحَقُّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ﴾ (٣) .

وَهُوَ قَوْلُ الْإِئْمَةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثُورٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

هَذَا وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الْمَالُ شَرْطًا لِلتَّعْلِيمِ ؛ فَقَدْ يَكُونُ الطَّالِبُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى أَدَاءِ هَذَا الْمَالِ لِمُعْلِمِ الْقُرْآنِ ، قَالَ الشَّعَبِيُّ : لَا يَشْرُطُ الْمُعْلِمُ وَإِنْ أَعْطَى شَيْئًا فَلِيَقْبِلُهُ (٤) .

وَنَقْلُ الْعَلَامَةِ السُّيوْطِيِّ عَنْ أَبِي الْلَّيْثِ السَّمَرْقَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : التَّعْلِيمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ : أَحَدُهَا : لِلْحِسْبَةِ ، وَلَا يَأْخُذُ بِهِ عَوْضًا . وَالثَّانِي : أَنْ يُعْلَمَ بِالْأَجْرَةِ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يُعْلَمَ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، فَإِذَا أَهْدَى إِلَيْهِ قِيلَ، فَالْأُولُّ مَاجُورٌ وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالثَّانِي مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَالْأَرْجَحُ الْجَوَازُ، وَالثَّالِثُ يَجُوزُ إِجْمَاعًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُعْلِمًا لِلْخُلُقِ وَكَانَ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ (١) . إِنْتَهَى .

وَيَنْبَغِي لِمُعْلِمِ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا الْمَالَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقُرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٌ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتَبِّعْهُ نَفْسَكَ (٢) . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ (٣) فَلِيَقْبِلُهُ ، وَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْهِ » (٤) .

قالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَفَرُ رَحْمَةُ اللَّهِ :

(١) كَذَا قَالَ السُّيوْطِيُّ فِي الإِنْقَانِ (١ / ٣٠٠) .

(٢) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٤) (٥٣٦/٢) ، (٦٧٤٤) (٦/٢٦٢٠) ، وَمُسْلِمٌ (٤٥) (٢٢٣/٢) .  
(وَمَا لَا ) أَيْ وَالَّذِي لَمْ يَأْتِكَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ (فَلَا تُتَبِّعْهُ نَفْسَكَ) أَيْ فَاتَرْكُهُ وَلَا تَنْتَلِقُ نَفْسُكَ بِهِ كَذَا قَالَ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى الْبَغَّا ، (٣) الْإِشْرَافُ : الْلَّهَقَةُ وَالْتَّطْلُعُ وَالْحَرْصُ الشَّدِيدُ عَلَى تَحْصِيلِ الشَّيْءِ .

(٤) صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٣٤٠٤) (٨/١٩٥) ، (٥١٠٨) (١١/٥٠٩) ، وَالْحَاكِمُ (٢٣٦٣) (٧١/٢) وَأَحْمَدُ (١٧٩٦٥) (٤/٢٢٠) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤١٢٤) (٤/١٩٦) ، (٥٢٤١) (٢٤٨/٥) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٩٢٥) (٢٢٦/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٣٥٥١) (٣/٢٨١) ، وَالْحَارِثُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٠٣) (١/٣٠٩) ، وَأَبْنُ عَمْرُو الشَّيْبَانِيُّ فِي الْأَحَادِيدِ وَالْمَتَانِيِّ (٢٥٦٣) (٥/٢٦) .

وَمَا دَامَ الْجُمْهُورُ قَدْ أَجَازَ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَتْ بِسَخَاءٍ نَفْسٌ ثُشِّبِهُ الْهَدِيَّةُ فَلَا مَاتِعٌ مِنْ أَخْذِ هَذَا الْمُقَابِلِ ، مَعَ الْوَصِيَّةِ بِعَدَمِ الْحِرْصِ الشَّدِيدِ عَلَيْهِ وَإِيَّاُنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَلَى أَجْرِ الدُّنْيَا ، هَذَا وَقْدْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْفُرْطُبِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا

تَشَرُّوْا بِعَايَتِي ثَمَّنَا قَلِيلًا ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ ٤١) .

، أَنَّ الْأَحْبَارَ كَانُوا يُعْلَمُونَ دِينَهُمْ بِالْأَجْرَةِ فَنَهُوا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ خَاصَّةً بِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَهِيَ تَنَاهُلُ مِنْ فَعْلِ فِعْلِهِمْ ، فَمَنْ أَخْذَ رِشْوَةً عَلَى تَغْيِيرِ حَقٍّ أَوْ إِبْطَالِهِ أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَعْلِيمِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَوْ أَدَاءِ مَا عُلِّمَهُ وَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ أَجْرًا فَقَدْ دَخَلَ فِي مُقْتَضَى الْآيَةِ ، وَقَدْ رَوَى أُبُو دَاؤِدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مِمَّا يُبَتَّغِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا (١) (٢) . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ الْجِمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ (٣) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### ٣١- مَا حُكْمُ طَلْبِ الْمَالِ عَلَى الإِجَازَةِ ؟

قَالَ الْحَافِظُ السُّيوُطِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ :

مَا اعْتَادَهُ كَثِيرٌ مِنْ مَشَايخِ الْفَرَّاءِ مِنْ امْتِنَاعِهِمْ مِنِ الإِجَازَةِ إِلَّا بِأَخْذِ مَالٍ فِي مُقَابِلَهَا لَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا ، بَلْ إِنْ عَلِمَ أَهْلِيَّتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِجَازَةُ أَوْ عَدَمُهَا حَرَمَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَتِ الإِجَازَةُ مِمَّا يُقَابِلُ بِالْمَالِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ عَنْهَا وَلَا أَجْرَهُ عَلَيْهَا (٤) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### ٣٢- مَا حُكْمُ الْإِمَامَةِ بِالْقِرَاءَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟

(١) صَحِيقٌ رَوَاهُ أُبُو دَاؤِدَ (٣٦٤) (٣٤٦/٢) ، وَأَحْمَدُ (٨٤٣٨) (٣٣٨/٢) ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي اقْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلِ (١٠٢) (٦٥/١) . (٢) فَتاوَى الْأَزْهَرُ (٤٥٨/٧) .

(٣) صَحِيقٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٩٥/٢) ، (٣٥٣/٢) (٨٦٢٣) ، (٨٥١٤) (٣٤٤/٢) ، (٣٤٥/٢) (٣٦٥٨) (٧٥٦١) ، (٢٦٣/٢) (٢٩٦/٢) ، وَأُبُو دَاؤِدَ (٧٩٣٠) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٠٥/٢)

إِذَا أَمَّ النَّاسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَرَاءِ الْمُتَقْتَبِينَ فَقَرَأَ فِي صَلَاتِهِ بِوَجْهٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ أَوْ رَوَايَةٍ  
خُالِفٌ رَوَايَةً عُمُومَ بَلَدِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفُهُ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا عَنْ هَذِهِ  
الرَّوَايَةِ لِمَا صَحَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا وَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبِبْثَهُ  
بِرَدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا  
أَقْرَأَنِيهَا فَقَالَ لِي أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اقْرَأْ فَقَرَأَ قَالَ هَكُذا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأَتُ فَقَالَ  
هَكُذا أَنْزَلْتُ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ<sup>(١)</sup>.

### ٣٣ - مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ إِجَازَةٍ ؟

قالَ الْعَالَمَةُ السُّيوُطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

الإِجَازَةُ مِنَ الشَّيْخِ غَيْرِ شَرْطٍ فِي جَوَازِ التَّصَدِّي لِلِّقْرَاءِ وَالِإِفَادَةِ ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ  
الْأَهْلِيَّةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُجْزِهُ أَحَدٌ ، وَعَلَى ذَلِكَ السَّلْفُ الْأُولُونَ وَالصَّدْرُ الصَّالِحُ،  
وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَفِي الْإِقْرَاءِ وَالِإِقْتَاءِ خِلْفًا لِمَا يَتَوَهَّمُهُ الْأَعْبَيَاءُ مِنْ اعْتِقَادِ كَوْنِهَا  
شَرْطًا ، وَإِنَّمَا اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى الإِجَازَةِ لِأَنَّ أَهْلِيَّةَ الشَّخْصِ لَا يَعْلَمُهَا عَالِيًا مَنْ يُرِيدُ  
الْأَخْذُ عَنْهُ مِنَ الْمُبْتَدَئِينَ وَنَحْوُهُمْ لِفَصُورِ مَقَامِهِمْ عَنْ ذَلِكَ وَالْبَحْثُ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ قَبْلَ الْأَخْذِ  
شَرْطٌ ، فَجَعَلَتِ الإِجَازَةَ كَالشَّهَادَةِ مِنَ الشَّيْخِ لِلْمُجَازِ بِالْأَهْلِيَّةِ<sup>(٢)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) صحيح رواه البخاري (٢٢٨٧) (٨٥١/٢) ، (٤٧٠٦) (١٩٠٩/٤) ، (٤٧٥٤) (١٩٢٣/٤) ،  
وأبن ماجة (٢٦٤٩) (٩٧/١) ، (٢٦٦) (٣٤٤) (١٨١/١) ، والحاكم (٣٤٥) (١٨٢/١) ، والطبراني في الكبير (٨٢٥١) (٣٤٤/٨) ، (١٠٢/١٠) (١٠٠٨٩) (١١٣١٠) ،  
وفي الأوسط (٢٢٩٠) (٣٨٢/٢) ، (٣٣٢٢) (٣٣٥/٣) ، (٣٥٢٩) (٢٩/٤) ، (٣٩٢١) (١٤٥/١١) ،  
وفي الصغير (١٦٠) (١١٢/١) ، (٣١٥) (١٩٨/١) ، (٤٥٢) (١٨٣/٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٨٥) (٤٥/٤) ، والبيهقي في الشعب (١٧٤٣) (٢٧٥/٢) ،  
الفضاعي في الشهاب (٤٣٢) (٢٦٦/١) ، (٤٣٣) (٢٦٧/١) ، وابن المبارك  
في الزهد (٣٩٩) (١١٩/١) ، الشاموخي في أحاديثه (٣٤) (٥٢/١) ، وتمام الرazi (١٥٥٧) (٢١٣/٢) .

(٢) الإنقان (١ / ٢٩٩) .

(١) صحيح رواه البخاري (٢٢٨٧) (٨٥١/٢) ، (٤٧٠٦) (١٩٠٩/٤) ، (٤٧٥٤) (١٩٢٣/٤) ،  
وأبي داود (٦٥٣٧) (٢٥٤١/٦) ، (٧١١١) (٢٧٤٤/٦) ، ومسلم (٨١٨) (٥٦٠/١) .

(٢) الإنقان (١ / ٢٩٩) .

## ٤- مَا حُكْمُ الْعِلاجِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

الْقُرْآنُ شِفَاءٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾

وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿سُورَةُ يُونُسَ ٥٧﴾ (الآية ٥٧).

وَلِكِنْ شِفَاءُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خَاصٌ بِالْمُؤْمِنِينَ وَحْدَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَنُزِّلَ مِنَ

الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾

(سُورَةُ الْإِسْرَاءِ الآية ٨٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

﴿مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هُمْ وَحَزَنَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمِّكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤُكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِّيَتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قُلْيَ وَنُورَ بَصَرِي وَجَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي إِلَى أَذْهَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَبْغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ قَالَ أَجْلٌ يَبْغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ﴾ (١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ قَلْمَ يَقْرُوْهُمْ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذِلِكَ إِذْ لَدُغَ سَيِّدُ أُولئِكَ فَقَالُوا هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ فَقَالُوا إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَا نَقْعُلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَا بِاَمِ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزُاقَهُ وَيَنْقُلُ فَبَرًا فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا لَنَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ خُذُوها وَاضْرِبُوهَا لِي بِسَهْمٍ . (٢)

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

(١) صَحِحٌ رَوَاهُ ابْنُ حِيَانَ (٩٧٢) (٣٧١٢)، وَالْحَاكِمُ (١٨٧٧) (٦٩٠/١)، وَأَحْمَدُ (٢٥٣/٣)، وَالْحَافِظُ (٤٣١٨) (٤٥٢/١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٣٥٢) (١٦٩/١٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٢٩٧) (٣٩١/١)، وَالْبَرَّارُ (١٩٩٤) (٣٦٢/٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٣١٨) (٤٠/٦)، وَالْحَارِثُ فِي مُسْنَدِهِ (١٩٨/٩).

كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَفَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ اعْرَضُوْا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا  
بَأْسَ بِالرُّقْبَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرٌّ . (٣)

هَذَا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْفُرْقَانِ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ تَجَرَّعُهُ فَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ  
وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْجَوَازِ لِضَعْفِ الْإِثَارِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا مَا شَاعَ مِنْ تَخْصِيصِ آيَاتٍ أَوْ سُورٍ بِعِينِهَا لِأَدْوَاءِ بِعِينِهَا فَهَذَا مِنَ التَّأْلِي عَلَى اللَّهِ  
وَالْقُولُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا فَلَيَحْذِرْ هُؤُلَاءِ مِنْ بَأْسِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### ٣٥ - مَا حُكْمُ الاقتباسِ مِنَ الْفُرْقَانِ الْكَرِيمِ ؟

الْفُرْقَانُ الْكَرِيمُ أَعْجَبُ الْكُتُبِ أَدِبًا ، وَأَوْفَرُهَا جَمَالًا ، وَأَعْظَمُهَا نَظَمًا ؛ فَهُوَ كَلَامُ الْمَجِيدِ  
وَتَنْزِيلُ الْحَكِيمِ الْحَمِيدِ ، الْكِتَابُ الَّذِي أَدْهَشَ أَعْدَائَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْسِرَ فِرَّائِهُ ، وَالْفُرْقَانُ غَنِيٌّ  
عَنْ ذِكْرِ الْمِثَالِ فَالصُّورَةُ تُثْقَلُ عَنِ الْمَقَالِ ، وَالاقْتِبَاسُ مِنَ الْفُرْقَانِ دَلِيلٌ عَلَى فَهْمِ آيَاتِهِ  
وَإِدْرَاكِ دِلَالَاتِهِ ، فَالاقْتِبَاسُ مِنْهُ جَائزٌ لَا بَأْسَ بِهِ مَا وَافَقَ الْمَعْنَى الْمَطْلُوبَ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ بِهِ

صَاحِبُهُ الْحُدُودَ ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْتَبِسُ مِنَ الْفُرْقَانِ فِي دُعَائِهِ فَعَنْ أَنْسٍ قَالَ  
كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ  
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١) .

(١٠٥٧) (٩٥٧/٢) ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْفَرَجِ بَعْدَ الشَّدَّةِ (٥٢) (٨٠/١) ، وَابْنُ السُّنْنِ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ  
وَاللَّيْلَةِ (٣٣٩) (١٤٦/٢) .

(٢) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٠٤) (٢١٦٦/٥) ، (٢١٥٦) (٧٩٥/٢) ، (٥٤١٧) (٢١٦٩/٥) ،  
وَمُسْلِمٌ (٢٢٠١) (١٧٢٧/٤) .

(٣) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٠٠) (١٧٢٧/٤) .

(٤) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٢٦) (٢٣٤٧/٥) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٩٠) (٢٠٧٠/٤) .

(٥) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (١٨٦٢) (١٨٤/١) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٥٠٥) (٥٢٩/٥) ، وَأَحْمَدُ

(٦) (١٤٦٢) (١٧٠/١) ، وَالْبَرَّارُ (١١٨٦) (٤٢/٤) ، وَالبَّيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٦٢٠) (٤٣٢/١) ، (١٠٢٢٤)

(٧) (٢٥٦/٧) ، وَفِي الْأَدَابِ (٧٦٢) (٤٢/٣) ، وَفِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ (١٥٨) (١٨١/١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي

الْكَبِيرِ (١٠٤٩٢) (١٦٨/٦) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي السُّنْنِ (٧٢٢) (١١٠/٢) ، وَفِي الْمُعَجمِ (٢٥٨)

(٨) (٢٧٥/١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (١١٥) (١٣٣/١) ، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (٩٩٣)

(٩) (٧٤/٣) ، وَابْنُ السُّنْنِ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٦٥٦) (٤١٦/١) . (\*) رَئِيسُ اُنْصَارِ السُّنْنَةِ بِالْزَّقَارِيقِ ،

وَأَحَدُ مُؤَسِّسِيهَا .

وَقَالَ ﷺ : ﴿ دَعْوَةُ ذِي الثُّنُونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، إِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قُطُّ إِلا اسْتِجَابَ اللَّهُ لَهُ بِهَا ﴾ (٢) .  
 وَلَقَدْ سَمِعْتُ شِيخِي الْكَبِيرَ الْكَرِيمَ كَامِلَ مُصْطَفَى (\*) - بَارَكَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ وَضَاعَفَ لَهُ الْأَجُورَ - كَثِيرًا يَقْتِيسُ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَصْمَعِيُّ : بَيْنَمَا أَنَا أَطْوَفُ بِالْبَادِيَّةِ إِذَا أَنَا بِأَعْرَابِيَّةٍ تَمْشِي وَحْدَهَا عَلَى بَعِيرٍ لَهَا ؛ فَقُلْتُ يَا أَمَّةَ الْجَبَارِ مَنْ تَطْلُبِينَ ؟ فَقَالَتْ : مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، قَالَ : فَعِلْمَتُ أَنَّهَا قَدْ أَضَلَّتْ أَصْحَابَهَا ؛ فَقُلْتُ لَهَا : كَاتِكَ قَدْ أَضَلَّتِ أَصْحَابَكِ ؟ قَالَتْ : فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَذِهِ ، مَنْ أَيْنَ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَدْهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ، فَعِلْمَتُ أَنَّهَا مَقْدِسِيَّةٌ فَقُلْتُ لَهَا : كَيْفَ لَا تَتَكَلَّمِينَ ؟ فَقَالَتْ : مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِيِّ : يَبْغِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مِنَ الْخَوَارِجِ ، فَقَالَتْ : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولًا ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ ثُمَاشِيهَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا قِبَابٌ وَخَيْمٌ ؛ فَقَالَتْ : وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ، قَالَ : فَلِمْ أَقْطَنْ لِقَوْلِهَا فَقُلْتُ : مَا تَقُولِينَ ؟ فَقَالَتْ : وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ، قَالَ : فَلِمْ أَقْطَنْ لِقَوْلِهَا فَقُلْتُ مَا تَقُولِينَ ؟ فَقَالَتْ : وَجَاءَتْ سِيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارْدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا عَلَامٌ ؟ قُلْتُ : بِمَنْ أَصَوَّتُ وَبِمَنْ أَدْعَوْتُ ؟ فَقَالَتْ : يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ، يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ ، يَا دَاؤُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ ، قَالَ فَإِذَا نَحْنُ بِثَلَاثَةٍ إِخْوَةٍ كَاللَّالَىِّعَ ، فَقَالُوا أَمْنَا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ أَضْلَلْنَاهَا مُنْذُ ثَلَاثٍ ؛ فَقَالَتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ، فَأَوْمَأْتُ إِلَى أَحَدِهِمْ فَقَالَتْ : فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ يُورِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا أَمْرَتُهُمْ أَنْ يُزُودُونَا ، فَجَاءُونَا بِخُبْزٍ وَكَعْكٍ فَقُلْتُ : لَا حَاجَةُ لَنَا فِي ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِلْفِتِيَّةِ : مَنْ هَذِهِ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : هَذِهِ أُمُّنَا ، مَا تَكَلَّمَتْ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَخَافَةُ الْكَذِبِ ، فَدَنَوْتُ مِنْهَا فَقُلْتُ : يَا أَمَّةَ اللَّهِ أَوْصَنِي ، فَقَالَتْ : لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا مَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ؛ فَعِلْمَتُ أَنَّهَا شِيعِيَّةً فَانْصَرَفَتْ (١) .

٣٦ - مَا حُكْمُ إِهْدَاءِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلأَمْوَاتِ ؟  
 اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ بَيْنَ مُبِحٍ وَمُسْتَحِبٍ وَمُحَرِّمٍ ،  
 وَمِنْ قَالُوا بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ الْإِمَامُ التَّوَوْيِيُّ (٢) ، وَنَقْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ :  
 وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا ، وَقَالَ الْإِمَامُ  
 ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمُغْنِيِّ : وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ (٣) . ، وَنَقْلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ  
 بَدْعَةٌ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، وَكَرِهَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ حَيْثُ لَمْ تَرِدْ بِهَا السُّنَّةُ (٤)  
 وَهَذَا خِلَافٌ سَائِعٌ وَفِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَا يُغْنِي وَقَدْ ثَبَّتَ فِيهَا مَا يَنْفَعُ الْأَمْوَاتَ بَعْدَ  
 مَوْتِهِمْ كَالْاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ وَالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ الَّتِي أَجْرَوْهَا قَبْلَ مَوْتِهِمْ أَوْ أَجْرَيْتُ لَهُمْ  
 بَعْدَ مَوْتِهِمْ بِمَا لَهُمْ وَالْعِلْمُ النَّافِعُ الَّذِي قَدَّمُوهُ فِي دُنْيَاهُمْ قَبْلَ مَوْتِهِمْ وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ كَمَا قَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَّا مِنْ صَدَقَةِ  
 جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ (١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 ٣٧ - مَا حُكْمُ تَخْصِيصِ الْفَاتِحةِ بِتِلَاوَتِهَا لِأَرْوَاحِ الْأَمْوَاتِ أَوْ فِي الْمُنَاسَبَاتِ  
 كَالْخُطْبَةِ أَوْ رُكُوبِ الدَّوَابِ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ ؟  
 لَمْ يَرِدْ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ بِفِعْلِ هَذَا ، وَلَيْسَ هَذَا طَعْنًا فِي فَضْلِ الْفَاتِحةِ فَهِيَ أَعْظَمُ  
 سُورَ الْقُرْآنِ وَأَمْ الْقُرْآنِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِيِّ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَوْتَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ يَجِبُ اتِّبَاعُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا ثَبَّتَ عَنْهُ وَلَا  
 أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَلَا شَكَّ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحةِ لِذَلِكَ الشَّأنِ بِدْعَةٌ ،  
 وَمِنَ الْبَدَعِ الْغَرِيبَةِ أَيْضًا مَا يُسَمَّى بِعِدَيَّةٍ يَسِّ ، فَكُلُّ هَذِهِ الْمُحْدَثَاتِ مَرْدُودَةٌ ، وَقَدْ قَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ . (٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ (٤٩/١) . (٢) انْظُرْ رِيَاضَ الصَّالِحِينَ (الْبَابُ ١٦١) (١٢١٧/١) . (٣) الْمُغْنِي (٤٢٣/٢) . (٤) فَتاوَى الْأَزْهَرُ (٤٢٣/٢) .

(١) صَحِيحُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١) (١٢٥٥/٣) . (٢) صَحِيحُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧١٨) (١٣٤٣/٣) ، وَالْبُخَارِيُّ (٢٥٥٠) (٩٥٩/٢) ، وَرَدَ أَيْ لَا يُقْبِلُ وَيَكُونُ مَرْدُودًا عَلَى صَاحِبِهِ .

## ٣٨ - مَا حُكْمُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِنْفِعَالِ مَعَ الْقُرْآنِ يُرْفَعُ الْأَصْوَاتِ بِالْتَّكْبِيرِ وَالثَّنَاءِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ؟

شَاعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِّنْ مُسْتَمِعِي الْقُرْآنِ الْمُجَوَّدِ عَلَوْ أَصْوَاتِ وَارْتِفَاعُهُ ؛ لِجَمَالِ تِلَوَةِ الْقَارئِ ، وَلَا شَكَّ فِي حُرْمَةِ تِلَكَ الْمُبَالَغَاتِ ؛ لِمَا يَذَهِبُ بِرَوْقَقِ الْقِرَاءَةِ ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُنْصَتِينَ ، وَحُرْمَةُ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ أَكْبَرُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾ ، وَهَذَا أَمْرٌ عَامٌ

فِي الْاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ عِنْدَ تِلَوَةِ الْقُرْآنِ ، وَلَا يَأْسَ بِالْإِنْفِعَالِ مَعَ التِّلَوَةِ بِالْتَّكْبِيرِ وَالدُّكْرِ بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ لَا يُثِيرُ التَّشْوِيشَ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَا عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخرِهَا فَسَكَنُوا فَقَالَ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لِيَلِهُ الْجِنُّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَبِأَيِّ إِلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ .

قَالُوا لَا يَشْيِءُ مِنْ نِعَمِكَ رَبُّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ (١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## ٣٩ - مَا حُكْمُ تَخْصِيصِ سُورَةِ (يَس) بِقِرَاءَتِهَا عَلَى الْأَمْوَاتِ ؟

اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ (يَس) عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ ؛ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ فِي صِحَّةِ الْخَبَرِ الدَّاعِيِ إِلَى قِرَاءَةِ سُورَةِ (يَس) عَلَى الْأَمْوَاتِ ، فَذَهَبَ الْمُحْبُّ الطَّبَرِيُّ إِلَى قِرَاءَتِهَا عَلَى الْأَمْوَاتِ ، وَذَهَبَ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ كَثِيرٍ إِلَى قِرَاءَتِهَا عَلَى الْمُحْتَضَرِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ ، وَإِنْ كَانَ الْأُولَى الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ مِنْ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ تَخْصِيصِ سُورَةِ مُعِيَّنةٍ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَى الْحَاضِرِينَ السَّكِينَةُ ، وَتَغْشَاهُمُ الرَّحْمَةُ وَتَحْفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَيَذَكِّرُهُمُ اللَّهُ (٢) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## ٤٠ - مَاهُكُمْ قَوْلُ الْقَارئِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عَقْبَ اِنْتِهَاءِ التِّلَوَةِ ؟

قالَ الْعَلَمَةُ الْفَقِيهُ الشِّيْخُ عَطِيَّةُ صَفَرُ رَحْمَهُ اللَّهُ :  
 " حَدَرْتُ كَثِيرًا مِنَ التَّعْجُلِ فِي إِطْلَاقِ وَصْفِ الْبَدْعَةِ عَلَى أَيِّ عَمَلٍ لَمْ يَكُنْ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي عَهْدِ التَّشْرِيعِ .  
 وَقَوْلُ " صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ " مِنَ الْقَارئِ أَوْ مِنَ السَّامِعِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ عِنْ سَمَاعِ آيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِدُعَةٍ مَدْمُومَةٍ ، أَوْ لَا : لَأَنَّهُ لَمْ يَرْدِنْهُ عَنْهَا بِخُصُوصِهَا ، وَثَانِيًّا : لَأَنَّهَا ذِكْرُ اللَّهِ وَالذِكْرُ مَأْمُورٌ بِهِ كَثِيرًا ، وَ ثالِثًا : أَنَّ الْعُلَمَاءَ تَحْدَثُوا عَنْ ذَلِكَ دَاعِينَ إِلَيْهِ كَادِبٌ مِنْ آدَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَقَرَرُوا أَنَّ قَوْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبِطِّلُهَا ، وَرَابِعًا أَنَّ هَذِهِ الصِّيْغَةَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِهَا فِي الْقُرْآنِ ، وَفَرَرَ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ الْقِتَالِ ، قَالَ تَعَالَى :

﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾<sup>(١)</sup> (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الآيَةُ ٩٥) ، وَقَالَ :

﴿ وَلَمَّا رَءَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَهْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾<sup>(٢)</sup> (سُورَةُ الْأَهْزَابِ الآيَةُ ٢٢) ، وَذَكَرَ الْفَرْطُبِيُّ فِي مُقْدِمَةِ تَفْسِيرِهِ أَنَّ الْحَكِيمَ

الْتَّرْمِذِيُّ تَحَدَّثَ عَنْ آدَابِ تِلْوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَجَعَلَ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْقِرَاءَةِ : صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَوْ آيَةً عِبَارَةً تُؤْدِيُ هَذَا الْمَعْنَى ، وَنَصُّ عِبَارَتِهِ :<sup>(٣)</sup>  
 " وَمَنْ حُرْمَتِهِ إِذَا اتَّهَتْ قِرَاءَتُهُ أَنْ يُصَدِّقَ رَبَّهُ ، وَيَشْهَدَ بِالْبَلَاغِ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ] وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ شُهَدَاءِ الْحَقِّ الْقَائِمِينَ بِالْقِسْطِ ، ثُمَّ يَدْعُونَا بِدَعَوَاتٍ " . أ. هـ .

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٢٩١) (٥١٥/٢) ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعَظِيمَةِ (١٦٦٦/٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٤٨٩/٢) (٢٤٩٣) (٤٤١٧) (١٠١/٤) ، وَرَوَاهُ فِي الدَّلَائِلِ (٥٣٢) (١٠٧/٢) ، وَأَبْنُ جَرِيرٍ (١٠٨/٢) (٧٢ / ٢٧) ، وَأَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الشُّكْرِ (٦٨) (٦٩) (٢٦/١) (٢٧/١) ، وَأَبْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ (٢٦٤) (٣٠١/٤) ، وَالْبَزَّارُ فِي زَوَائِدِهِ (ص ٢٢١ - ٢٢٢) ، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٢٠٨٠) (٢٠٨٠/٤) ، وَأَبْنُ عَسَكِيرٍ فِي تَارِيخِ دِمْشَقِ (١٦٠) (٣٨٠/٥) (٧٢/٦) ، (٦٢٨/٦) ، (١١٧/١٩) ، وَأَبْوَ نُعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ (٦٣٠) (٤٧٣/٢) .  
 (٢) انْظُرْ فتاوىَ الْأَزْهَرَ (٣٠٢/٨) ، (٣١٥/٨) .

(١) قَلْتُ : " وَآيَةُ آلِ عِمْرَانَ تَحْمِلُ أَمْرًا عَامًا مُطْلَقاً بِالْتَّصْدِيقِ ، وَلَمْ يُخَصِّصْهُ أَوْ يُقْيِدْهُ نَصٌّ يُوقَتٌ مُعِينٌ ، وَلَا قَائِلٌ بِسُنْنَةِ النَّصْدِيقِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا هُوَ جَائزٌ ، وَيُرْجَى التَّوَابُ عَلَيْهِ بَغْيَرِ مُوَاضِبَةٍ أَوْ ادْعَاءٍ بِالسُّنْنَةِ ، إِذَا فَالَّتَصْدِيقُ يَكُونُ بِدْعَةً إِنْ وَأَطَبَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ سُنَّةً أَوْ مُسْتَحَبٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . (٢) تَفْسِيرُ الْفَرْطُبِيِّ (٣٩،٣٨/١) . (٣) فتاوىَ الْأَزْهَرَ (٨٦/٨) .

وَجَاءَ فِي فِقْهِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، نَشَرُ أَوْقَافِ مِصْرَ ، أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ قَالُوا : لَوْ تَكَلَّمَ الْمُصْلِي بِتَسْبِيحٍ مِثْلَهُ . صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عِنْ فَرَاغِ الْقَارئِ مِنَ الْقِرَاءَةِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا قَدِمَ جُرَدَ النَّسَاءِ وَالْذِكْرِ أَوِ النَّلَوَةِ ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا : لَا تَبْطُلُ مُطْلَقاً بِهَذَا الْقَوْلِ ، فَكَيْفَ يَجْرُؤُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ عَلَى أَنْ يَقُولَ : إِنَّ قَوْلَ : صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ، بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِدُعَةٍ ؟ أَكَرِّرُ التَّحْذِيرَ مِنَ التَّعَجُّلِ فِي إِصْدَارِ أَحْكَامِ فِقْهِيَّةٍ قَبْلَ التَّأْكِيدِ مِنْ صِحَّتِهَا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ :

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ .

(سُورَةُ التَّحْلِ الْآيَةُ ١١٦) (٣)

#### ٤ - مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَاتِمِ ؟

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمَاتِمِ وَالْأَرْبَعَيْنَاتِ بِدُعَةِ مُحَرَّمَةِ ، قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيُّ : وَأَمَّا اسْتِنْجَارُ قَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَهْدُونَهُ لِلْمَيِّتِ ! فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَلَا أَمْرَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ ، وَلَا رَخْصَ فِيهِ ، وَالاسْتِنْجَارُ عَلَى نَفْسِ النَّلَوَةِ غَيْرُ جَائزٍ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْاسْتِنْجَارِ عَلَى التَّعْلِيمِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ مِنْ فَعْلٍ تَصْلُّ إِلَى الْغَيْرِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَلَى مَحْفُوظِ رَحْمَةِ اللَّهِ : " وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الرِّجَالِ فِي الْمَاتِمِ لِدَاعِيَةِ الْحُرْنِ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَمَعْلُومٌ أَيْضًا مَا يَسْتَلزمُهُ هَذَا الاجْتِمَاعُ عَادَةً مِنَ النَّفَقاتِ الطَّائِلَةِ لِغَرضِ الْمُبَاهَةِ وَالرِّيَاءِ يَا عَدَادِ مَحَلِ الْاجْتِمَاعِ وَإِحْصَارِ الْبُسْطِ وَالْكَرَاسِيِّ الْمُذَهَّبَةِ وَنَحْوِهَا ، وَلَا شَكَّ فِي حُرْمَةِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ لِغَيْرِ غَرَضِ صَحِيحٍ وَلَا يُفِيدُ الْمَيِّتَ شَيْئاً وَيَعُودُ بِالْخَسَارَةِ عَلَى أَهْلِهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْوَرَثَةِ قَاصِرٌ ، فَمَا بِالْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ قَاصِرٌ ، وَقَدْ يَتَكَلَّفُونَ ذَلِكَ بِالْفَرْضِ بِطَرِيقِ الرِّبَا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَخْطِهِ ، وَأَنَّ مَا يَقْعُ بَعْدَ الدَّفْنِ مِنْ عَمَلِ الْمَاتِمِ لِيَلْلَهُ أَوْ ثَلَاثَةَ مَثَلًا لَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ بِدُعَةٍ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الشَّارِعِ وَلَا عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ جَلَسوْا بِقَصْدٍ أَنْ تَذَهَّبَ النَّاسُ إِلَى تَعْزِيزِهِمْ ، وَكَانَتْ سُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَنْصَرِفُ كُلُّهُ إِلَى مَصَالِحِهِ ، هَذِهِ كَانَتْ سُنَّتُهُ وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقُهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ :

(١) الإِبْدَاعُ (٢٣٣، ٢٣٤) طَبْعَةُ دَارِ الْإِعْتِصَامِ . (٢) هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ الَّذِي رَوَاهُ أَبْنُ حِيَّانَ (٣١٢/١١) ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطَنِيُّ (٧/٣) ، وَابْنُ الْجَعْدِ (٤٧٩/١) .

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾



فَلَتَّأْسَ بِهِ فِيمَا تَرَكَ كَمَا نَتَّأْسَ بِهِ فِيمَا فَعَلَ " . أ . ه . (١) ،

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَّنَهُ (٢) وَحَرَمَ كُلَّ مَا يُعِينُ عَلَيْهِ فَعَلَى الْفَرَاءِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَيَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الْمُنْكَرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَقَنَا اللَّهُ لَأَنْ نَكُونَ مِنْ أَنْبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا وَعَمَلاً ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ،

، وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسَلَّمَ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

## مَثْنُ تُحْقَةِ الْأَطْفَالِ لِشِيخِ سُلَيْمَانِ الْجَمْزُورِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى

مُقْدَّمَةٌ	
١	يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْغَفُورِ
٢	الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصَلِّيَا عَلَىٰ
٣	وَبَعْدُ هَذَا النَّظَمُ لِلْمُرِيدِ
٤	سَمِّيَّتْهُ بِتُحْقَةِ الْأَطْفَالِ
٥	أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَابَا
أَحْكَامُ النُّونِ السَّاکِنَةِ وَالنَّتْوَيْنِ	
٦	لِلْنُونِ إِنْ تَسْكُنْ وَلِلنَّتْوَيْنِ
٧	أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبَيِّنِي
٨	فَالْأَوَّلُ الإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرُفِ
٩	مُهْمَّاتِنْ ثُمَّ غَيْنُ خَاءُ
١٠	هَمْزُ فَهَاءُ ثُمَّ عَيْنُ حَاءُ
١١	وَالثَّانِي ادْغَامُ بِسِّتَةِ آتٍ
لِكُنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ يُدْعَمَا	
إِلَّا إِذَا كَانَ بِكِلْمَةٍ فَلَا	
ثُدْعَمْ كَدْنِيَا ثُمَّ صِنْوَانِ تَلَا	

١٢	وَالثَّانِي إِذْغَامٌ بِغَيْرِ عُنْهَةٍ
١٣	وَالثَّالِثُ الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ
١٤	وَالرَّابِعُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ
١٥	فِي خَمْسَةِ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ رَمْزِهَا
١٦	صِفْ دَاهِنًا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا
أَحْكَامُ النُّونِ وَالْمَيمِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ	
١٧	وَعَنْ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شُدَّدَا
أَحْكَامُ الْمَيمِ السَّاکِنَةِ	
١٨	وَالْمَيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِي قَبْلَ الْهِجَاءِ
١٩	أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطَ
٢٠	فَالْأُولُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْبَاءِ
٢١	وَالثَّانِي إِذْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى
٢٢	وَالثَّالِثُ الْإِظْهَارُ فِي الْبَقِيَّةِ
٢٣	وَاحْدَرْ لَدَى وَأَوْ وَفَأْ أَنْ تَخْفَى
حُكْمُ لَامُ الْوَلَامِ الْفِعْلِ	
٢٤	لَامُ الْوَلَامِ قَبْلَ الْأَحْرُفِ
٢٥	قَبْلَ أَرْبَعٍ مَعْ عَشْرَةِ خُذْ عَلَمَهُ
٢٦	ثَانِيهِمَا إِذْغَامَهَا فِي أَرْبَعٍ
٢٧	طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفْزُ ضِفْ دَاهِنُ
٢٨	وَاللَّامُ الْأُولَى سَمَهَا قَمَرِيَّةُ
٢٩	وَأَظْهَرَنَ لَامَ فِعْلٌ مُطْلَقاً
فِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ	
٣٠	إِنْ فِي الصَّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقْ
٣١	وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجًا نَقَارِبًا
٣٢	مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا
٣٣	بِالْمُتَجَانِسَيْنِ ثُمَّ إِنْ سَكَنْ
٣٤	أَوْ حُرْكَ الْحَرْفَانِ فِي كُلِّ فُقْلِ
أَقْسَامُ الْمَدِ	
٣٥	وَالْمَدُ أَصْلِيُّ وَفَرْعَيِّ لَهُ
٣٦	مَا لَا تَوْفِفُ لَهُ عَلَى سَبَبِ
٣٧	بِلْ أَيْ حَرْفٍ غَيْرُ هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ

٣٨	وَالآخِرُ الْفَرعَى مَوْقُوفٌ عَلَى	سَبَبْ كَهْمَزْ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلاً
٣٩	حُرُوفُهُ ثَلَاثَةٌ فَعِيْهَا	مِنْ لَفْظِ وَايِّ وَهِيَ فِي نُوحِيهَا
٤٠	وَالْكَسْرُ قَبْلَ الْأَيَّا وَقَبْلَ الْوَاوِ ضَمْ	شَرْطٌ وَفْتَاحٌ قَبْلَ الْأَفِ يُلْتَزِمْ
٤١	وَاللَّيْنُ مِنْهَا إِلَيَا وَوَاوُ سُكَّنَا	إِنْ انْفَتَاحٌ قَبْلَ كُلِّ أَعْلَانَا
أَحْكَامُ الْمَدِّ		
٤٢	لِمَدٌ أَحْكَامُ ثَلَاثَةٌ تَدُومْ	وَهِيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَالْلَّزُومُ
٤٣	فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدٌّ	فِي كَلْمَةٍ وَذَا بِمُتَصَلِّ يُعَذِّبْ
٤٤	وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فَصِلْ	كُلٌّ بِكَلْمَةٍ وَهَذَا الْمُنْفَصِلْ
٤٥	وَمَثُلُّ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ	وَقَفَا كَتَعْلَمُونَ نَسْتَعِينُ
٤٦	أَوْ قَدْمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِّ وَذَا	بَدْلٌ كَامِنُوا وَإِيمَانًا خُذَا
٤٧	وَلَازِمٌ إِنْ السُّكُونُ أَصْلًا	وَصَلَا وَوَقَفَا بَعْدَ مَدٌّ طَوْلًا
أَقْسَامُ الْمَدِّ الْلَّازِمُ		
٤٨	أَقْسَامُ لَازِمٍ لَدِيْهِمْ أَرْبَعَهُ	وَتَلْكَ كِلْمَىٰ وَحَرْفِيٰ مَعَهُ
٤٩	كِلَاهُمَا مُخْفَفٌ مُثْقَلٌ	فَهَذِهِ أَرْبَعَهُ ثُقَّصَلُ
٥٠	فَإِنْ بِكَلْمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعْ	مَعْ حَرْفِ مَدٌّ فَهُوَ كِلْمَىٰ وَقَعْ
٥١	أَوْ فِي ثُلَاثِيِّ الْحُرُوفِ وَجْدًا	وَالْمَدُّ وَسُطْهُ فَحَرْفِيٰ بَدَا
٥٢	كِلَاهُمَا مُثْقَلٌ إِنْ أَدْغَمَا	مَخْفَفٌ كُلٌّ إِذَا لَمْ يُدْغِمَا
٥٣	وَاللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ أَوْلَ السُّورُ	وَجُودُهُ وَفِي ثَمَانِ اتْحَصَرْ
٥٤	يَجْمِعُهَا حُرُوفُ كَمْ عَسَلْ نَقْصَنْ	وَعِيْنُ دُو وَجَهِينْ وَالْطَّوْلُ أَخْصَنْ
٥٥	وَمَا سِوَى الْحَرْفِ الثَّلَاثِيِّ لَا أَلْفَ	فَمَدُهُ مَدًا طَبِيعِيَا أَلْفَ
٥٦	وَذَاكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّورُ	فِي لَفْظِ حَيٍّ طَاهِرٌ قَدِ اتْحَصَرَ
٥٧	وَيَجْمِعُ الْفَوَاتِحُ الْأَرْبَعُ عَشَرُ	صَلَهُ سُحِيرًا مَنْ قَطْعَكَ ذَا اشْتَهَرَ
خَاتِمَةٌ		
٥٨	وَتَمَّ ذَا النَّظَمُ بِحَمْدِ اللَّهِ	عَلَى تَمَامِهِ بِلَا تَنَاهِي
٥٩	أَبِيَاثُهُ نَدْ بَدَلِذِ النَّهَى	تَارِيْخُهَا بُشْرَى لِمَنْ يُتَقْتَلُهَا
٦٠	ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا	عَلَى خَتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْمَدًا
٦١	وَالآلُ وَالصَّحْبُ وَكُلُّ سَامِعٍ	وَكُلُّ قَارئٍ وَكُلُّ سَامِعٍ



# مَهْنُ الْجَزْرِيَّةِ لِلإِمَامِ إِبْنِ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

## المقدمة

(مُحَمَّدُ بْنُ الْجَزَرِيِّ الشَّافِعِيُّ)	يَقُولُ رَاجِي عَفْوَ رَبِّ سَامِعٍ	١
عَلَى نَبِيِّهِ وَمَصْطَطِ فَاهُ	(الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَصَلَّى اللَّهُ	٢
وَمُفْرِئِ الْقُرْآنِ مَعْ مُحِبِّهِ	(مُحَمَّدٌ) وَاللَّهُ وَصَاحِبِهِ	٣
فِيمَا عَلَى قَارئِهِ أَنْ يَعْلَمَهُ	(وَبَغْدُونَ) إِنَّ هَذِهِ مُقْدَمَةٌ <sup>(١)</sup>	٤
فَبِلَ الشُّرُوعِ أَوْلًا أَنْ يَعْلَمُوا	إِذْ وَاجَبُ عَلَيْهِمْ مَحَثَّمٌ	٥
لِيَلْ فَظُوا بِأَفْصَحِ الْأَفْعَاتِ	مَخَارِجُ الْحُرُوفِ وَالصِّفَاتِ	٦
وَمَا الَّذِي رُسِّمَ فِي الْمَصَاحِفِ	مُحَرِّرِي التَّجْوِيدِ وَالموَاقِفِ	٧
وَتَاءُ أَنْثَى لَمْ تَكُنْ تُكْتَبْ بِهَا	مِنْ كُلِّ مَقْطُوعِ وَمَوْصُولِ بِهَا	٨

## باب مخارج الحروف

عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنْ اخْتَبَرَ	مَخَارِجُ الْحُرُوفِ سَبْعَةُ عَشَرَ	٩
حُرُوفُ مَدٌ لِلْهَوَاءِ تَتَاهِي	فَالِفُ الْجَوْفُ وَأَخْتَاهَا وَهِيَ	١٠
ثُمَّ لِوَسْطِهِ فَعَيْنُ حَاءُ	ثُمَّ لِأَقْصَى الْحَائِقِ هَمْزُ هَاءُ	١١
أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقُ ثُمَّ الْكَافُ	أَدْنَاهُ عَيْنُ خَاوِهَا وَالْقَافُ	١٢
وَالضَّادُ مِنْ حَافِتِهِ إِذْ وَلِيَا	أَسْفَلُ وَالْوَسْطُ فَجِيمُ الشَّيْنُ يَا	١٣
وَاللَّامُ أَدْنَاهَا لِمُنْتَهِاهَا	لَا ضَرَاسٌ مِنْ أَيْسَرٍ أَوْ يُمْنَاهَا	١٤
وَالرَّاءُ يُدَانِيهِ لَظِهْرُ أَدْخَلُوا	وَالنُّونُ مِنْ طِرْفِهِ تَحْتُ أَجْعَلُوا	١٥
عُلِيَا التَّنَايَا وَالصَّفِيرُ مُسْتَكِنٌ	وَالطَّاءُ وَالْدَّالُ وَتَامِنْهُ وَمِنْ	١٦
وَالظَّاءُ وَالْدَّالُ وَثَا لِعُلَيَا	مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ التَّنَايَا السُّقْلَى	١٧
فَالْفَاءُ مَعَ اطْرَافِ التَّنَايَا الْمُشْرِفَةِ	مِنْ طَرَقِهِمَا وَمِنْ بَطْنِ الشَّفَةِ	١٨
وَغَنَّةُ مَخْرَجِهَا الْخَيْشُومُ	لِلشَّفَّتَيْنِ الْوَأْوَبَاءُ مِنْ	١٩

## باب الصفات

مُنْقَتِحٌ مُصْمَتَةً وَالضَّدُّ فِي	صَفَاتِهَا جَهْرٌ وَرَخْوٌ مُسْتَفِلٌ	٢٠
شَدِيدُهَا لَفْظُ (أَجْدَقُ طِبَّكَتْ)	مَهْمُوسُهَا (فَحَّتْهُ شَخْصُ سَكَّتْ)	٢١
وَسَبْعُ عُلُوٌ (خُصٌّ ضَغْطٌ قِظٌ) حَصَرٌ	وَبَيْنَ رَخْوٍ وَالشَّدِيدِ (لِنْ عُمَرْ)	٢٢
وَ (فَرَّ <sup>(٢)</sup> مِنْ لَبْ <sup>٢</sup> ) الْحُرُوفِ الْمُدَلَّةِ	وَصَادُ ضَادُ طَاءُ ظَاءُ مُطَبَّقَهُ	٢٣
فَلَةٌ لَهُ (قَطْبٌ جَدٌ) وَالْأَيْنُ	صَفِيرُهَا صَادٌ وَزَايٌ سِينٌ	٢٤
قَبْلُهُمَا وَالْأَنْجِرَافُ صُحَّا	وَأَوْ وَيَاءُ سَكَّنَا وَأَنْفَتَ حَا	٢٥

(١) ويَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : مُقْدَمَهُ . (٢) ويَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : وَفَرَّ مِنْ لَبٍ .

٢٦	فِي الْلَّامِ وَالرَّاءِ وَبِتَكْرِيرِ جُعْلٍ وَلِتَقْشِي الشَّيْنُ صَادًا اسْتُطِلْ
٢٧	وَالْأَخْذُ بِالْجُوِيدِ حَتَّمْ لَازِمٌ
٢٨	لَاَنَّهُ بِهِ إِلَهٌ أَنْزَلَ
٢٩	وَهُوَ أَيْضًا حَلْيَةُ التَّلَوَةِ
٣٠	وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا
٣١	وَرَدُّ كُلٌّ وَاحِدٌ لِأَصْلِهِ
٣٢	مُكْمِلًا مِنْ غَيْرِ مَا تَكَافَى
٣٣	وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ
٣٤	فَرَقْقَنْ مُسْتَفِلًا مِنْ أَحْرَفِ
٣٥	كَهْمَزُ الْحَمْدُ أَعْوَدُ إِهْدِنَا
٣٦	وَلَيَتَطَغُّ وَعَلَى اللَّهِ وَلَا الضَّ
٣٧	وَبَاءُ بَرْقُ بَاطِلٍ بِهِمْ بِذِي
٣٨	فِيهَا وَفِي الْجِيمِ كَحْبُ الصَّبْرِ
٣٩	وَبَيْنَنْ مُقْأَلًا إِنْ سَكَنَا
٤٠	وَهَاءُ حَصْحَصَ أَحَطَتُ الْحَقُّ
٤١	وَرْقَقُ الرَّاءِ إِذَا مَا كُسِرتَ
٤٢	إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفٍ اسْتِغْلَا
٤٣	وَالْخَلْفُ فِي فِرْقٍ لِكَسْرٍ يُوجَدُ
٤٤	وَفْخُمُ الْلَّامِ مِنْ اسْمِ اللَّهِ
٤٥	وَحَرْفُ الْاسْتِغْلَاءِ فَخُمْ وَأَخْصُصَا
٤٦	وَبَيْنُ الْإِطْبَاقِ مِنْ أَحَطَتُ مَعْ
٤٧	وَأَحْرَصُ عَلَى السُّكُونِ فِي جَعْلِنَا
٤٨	وَخَلَصُ اِنْفَتَاحَ مَحْذُورًا عَسَى
٤٩	وَرَاعَ شِدَّةَ بِكَافٍ وَبَتَا
٥٠	وَأَوْتَى مِثْلَ وَجْنَسٍ إِنْ سَكَنْ
٥١	فِي يَوْمٍ مَعْ قَالُوا وَهُمْ وَقْلُ نَعَمْ
٥٢	وَالضَّادُ بِاسْتِطَالَةٍ وَمَخْرَجٍ
٥٣	فِي الظَّعْنِ ظَلَّ الظَّهَرُ عَظِيمُ الْحَفْظِ

أَعْلَظَ ظَلَامَ ظَفَرٌ اِنْتَظَرَ ظَمَاءِ	ظَاهِرٌ لَظَى شُوَاظٌ كَظِيمٌ ظَلَماً	٥٤
عِضِينَ ظَلَّ النَّحْلُ زُخْرُفٌ سَوَى	أَظْفَرَ ظَنًا كَيْفَ جَاءَ وَعَظِيمٌ سَوَى	٥٥
كَالْجِرْ ظَلَّتْ شُعَرَا نَظَلْ	وَظَلَّتْ ظَلَّثُمْ وَبِرُومْ ظَلَّوا	٥٦
وَكَنْتَ فَظَا وَجْمِيعَ الْتَّظَرْ	يَظَلَّنَ مَحْظُورًا مَعَ الْمُحْتَذَرْ	٥٧
وَالْغَيْظَ لَا الرَّعْدَ وَهُودٌ قَاصِرَةٌ	إِلَّا بُوَيْلٌ هَلْ وَأَوْلَى نَاضِرَةٍ	٥٨
وَفِي ضَنِينَ الْخِلَافُ سَامِيٌّ	وَالْحَظَ لَا الْحَضُّ عَلَى الطَّعَامِ	٥٩
بَابُ التَّحْذِيرَاتِ		
أَنْقَضَ ظَهِيرَكَ يَعْضُ الظَّالِمُ	وَإِنْ تَلَاقِيَ الْبَيَانُ لَازِمٌ	٦٠
وَصَفَ هَا جِبَاهُهُمْ عَلَيْهِمْ	وَاضْطَرَّ مَعْ وَعْظَتْ مَعْ أَفْضَلُمْ	٦١
بَابُ الْمِيمِ وَالثُّونِ الْمُشَدَّدَيْنِ وَالْمِيمِ السَّاكِنَةِ		
مِيمٌ إِذَا مَا شُدَّدَا وَأَخْفِيَنَ	وَأَظْهَرَ الْغَيْثَةَ مِنْ نُونَ وَمِنْ	٦٢
بَاءٌ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ	الْمِيمَ إِنْ تَسْكُنْ بِغُنَّةٍ لَدَى	٦٣
وَأَخْذَرْ لَدَى وَأَوْ وَفَّا أَنْ تَخْنَفِي	وَأَظْهَرْتَهَا عِنْدَ بَاقِي الْأَحْرُفِ	٦٤
بَابُ حُكْمِ التَّنْوِينِ وَالثُّونِ السَّاكِنَةِ		
إِظْهَارُ اِدْغَامٍ وَقُلْبُ اِخْفَاءِ	وَحُكْمُ تَنْوِينِ وَثُونِ يُلْقَى	٦٥
فِي الْلَّامِ وَالرَّاءِ لَا بُغْنَةٌ لَزَمْ	فَعْدَ حَرْفِ الْحَلْقِ أَظْهَرَ وَادْغَامْ	٦٦
إِلَّا بِكِلْمَةٍ كَذْنِيَا عَنْتُوْنَا	وَادْغَامَنْ بُغْنَةٌ فِي يُومِنْ	٦٧
لَا خَفَاءُ لَدَى بَاقِي الْحُرُوفِ أَخِذَا	وَالْقُلْبُ عِنْدَ الْبَابِ بُغْنَةٌ كَذَا	٦٨
بَابُ الْمَدِّ وَالْقُصْرِ		
وَجَائِزٌ وَهُوَ وَقْصُرُ ثَبَّاتٍ	وَالْمَدُ لَازِمٌ وَوَاجِبٌ أَتَى	٦٩
سَاكِنُ حَالِيْنَ وَبِالْطَّوْلِ يُمَدْ	فَلَازِمٌ إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ مَدْ	٧٠
مُتَّصِلًا إِنْ جُمِعَا بِكِلْمَةٍ	وَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةٍ	٧١
أَوْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقَفَا مُسْجَلاً	وَجَائِزٌ إِذَا أَتَى مُنْفِصِلًا	٧٢
بَابُ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ		
لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ	وَبَعْدَ تَجْوِيدِكَ لِلْحُرُوفِ	٧٣
ثَلَاثَةُ تَاءُ وَكَافٌ وَحَسَنٌ	وَالْأَبْتِداءُ وَهِيَ ثُقُسَمُ إِذْنٍ	٧٤
تَعَلَّقُ أَوْ كَانَ مَعْنَى فَابْتَدَى	وَهِيَ لِمَاتَمْ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ	٧٥
إِلَّا رُؤُوسُ الْأَيِّ جَازَ فَالْحَسَنُ	فَالْتَّاءُ فَالْكَافِي وَلَفْظًا فَامْتَعَنْ	٧٦
الْوَقْفُ مُضْطَرًا وَيَنْدَأْ قَبْلَهُ	وَغَيْرُ مَاتَمْ قَبْنَيْحَ وَلَهُ	٧٧
وَلَا حَرَامٌ غَيْرَ مَالَةُ سَبَبٍ	وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ وَجَبٍ	٧٨
بَابُ الْمُقْطَعِ وَالْمَوْصُولِ وَحُكْمِ التَّاءِ		
فِي مُصْنَحَفِ الْإِمَامِ فِيمَا قَدْ أَتَى	وَاعْرَفْ لِمَقْطَعِي وَمَوْصُولِي وَتَاءِ	٧٩
مَعْ مَلْجَاءِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا	فَاقْطَعْ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ أَنْ لَا	٨٠

يُشْرِكُنَ شُرُكٌ يَدْخُلُنَ تَعْلُوَنَ عَلَى بِالرَّعْدِ وَالْمَفْتُوحِ صِلْ وَعَنْ مَا خُلِفُ الْمُنَافِقِينَ أَمْ مَنْ أَسْسَا وَأَنْ لَمْ الْمَفْتُوحَ كَسْرٌ إِنْ مَا وَخَلَفُ الْاِنْفَالِ وَنَحْلِ وَقَعَا رُدُوا كَذَا قُلْ بِتَسْمَا وَالْوَصْلُ صِفْ أُوْحِيَ أَفْضُلُمُ اشْتَهَتْ يَبْلُوَنَ مَعَا تَنْزِيلُ شُعَرَاءِ وَغَيْرَ ذِي صِلَا فِي الشُّعُرِ <sup>(١)</sup> الْاِحْزَابِ وَالنِّسَاءِ وَصِفْ	وَتَعْبُدُوا يَاسِينَ ثَانِي هُودَ لَا أَنْ لَا يَقُولُوا لَا أَقْوَلَ إِنْ مَا نُهُوا اقْطَعُوا مِنْ مَا يَرُومُ وَالنِّسَاء فَصَلَتْ النِّسَاءُ وَذَبَحَ حَيْثُ مَا لَانْعَامُ وَالْمَفْتُوحُ يَدْعُونَ مَعَا وَكُلُّ مَا سَالَثُمُوهُ وَأَخْتَافُ خَلْفَمُونِي وَاشْتَرَوْا فِي مَا اقْطَعُوا ثَانِي فَعْلَنَ وَقَعَتْ رُومُ كِلَا فَإِيمَانًا كَالَّا حَلَ صِلْ وَمُخْتَافُ	٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣
نَجْمَعَ كَيْلًا تَحْزَنُوا تَأْسَوْا عَلَى عَنْ مَنْ يَشَاءُ مَنْ تَوَلَّى يَوْمَ هُمْ تَحِينَ فِي الْإِمَامِ صِلْ وَوَهْلَا كَذَا مِنْ الْوَهَا وَيَا لَا تَفْصِل	وَصِلْ فَإِلَمْ هُودَ الْأَنْ نَجْعَلَا حَجَّ عَلَيْكَ حَرَجَ وَقْطَعُهُمْ وَمَالَ هَذَا وَالَّذِينَ هَوْلَا وَوَزَنُوهُمْ وَكَالْوَهُمْ صِلْ	٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣

### بابُ التَّاءَاتِ

لَا عَرَافِ رُومُ هُودِ كَافِ الْبَقَرَةُ	وَرَحْمَتُ الزُّخْرُفِ بِالْتَّازِبَرَةُ	٩٤
مَعَا أَخِيرَاتُ عُقُودُ الْثَّانِي هُمْ	نَعْمَثَهَا ثَلَاثُ نَحْلُ إِبْرَاهِيمُ	٩٥
عِمْرَانَ لَعْنَتَ بِهَا وَالنُّورُ	لَقْمَانُ ثُمَّ فَاطِرُ الْطَّورُ	٩٦
تَحْرِيمَ مَغْصِبَتُ يَقْدُسَمْ يُخْصَ	وَأَمْرَاتُ يُوسُفَ عِمْرَانَ الْقَصَصُ	٩٧
كُلَا وَالْاِنْفَالَ وَحَرْفَ غَافِرُ	شَجَرَتُ الدُّخَانَ سُنَّتُ فَاطِرُ	٩٨
فَطَرَتُ بَقِيَّتُ وَابْنَتُ وَكَلَمَتُ	قَرَّتُ عَيْنَ جَنَّتُ فِي وَقَعَتُ	٩٩
جَمِيعًا وَفَرْدًا فِيهِ بِالثَّاءِ عُرْفُ	أُوْسَطَ الْأَعْرَافِ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفُ	١٠٠

### بابُ هَمْزَ الْوَصْلِ

إِنْ كَانَ ثَالِثُ مِنَ الْفِعْلِ يُضَمْ	وَابْدَا بِهَمْزَ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلِ بِضمْ	١٠١
لَاسْمَاءُ عَيْرُ الْلَّامِ كَسْرَهَا وَفِي	وَأَكْسِرُهُ حَالُ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَفِي	١٠٢
وَأَمْرَأَةٍ وَاسْمُ مَعِ اثْتَيْنِ	ابْنُ مَعَ ابْنَةِ امْرَأَةٍ وَاثْتَيْنِ	١٠٣
إِلَّا إِذَا رُمْتَ فَبَعْضُ حَرْكَهُ	وَحَادِرُ الْوَقْفِ بِكُلِّ الْحَرْكَهُ	١٠٤
إِشَارَةٌ بِالضَّمِّ فِي رَفْعٍ وَضَمِّ	إِلَّا بِقْتَحٍ أَوْ بِنَصْبٍ وَأَشْمَمْ	١٠٥

### الْخَاتَمَةُ

مِنْيٰ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ تَقْدِيمَهُ	وَقَدْ تَقْضَى نَظَمِيَ الْمُقدِّمةُ	١٠٦
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ	(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) لَهَا خِتَامُ	١٠٧
وَصَاحِبِهِ وَتَابِعِي مِنْ وَالْهِ	عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ	١٠٨

(١) وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : فِي الظُّلَّةِ الْاِحْزَابِ وَالنِّسَاءِ وَصِفْ .

رَبَّنَا تَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْتَّوَابُ الْرَّحِيمُ

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَدُرْرِيهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَدُرْرِيهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ .

الموضوع	الصفحة
نفريط	٤
مقدمة	٥
بعض فضائل تلاوة القرآن الكريم وحفظه	٨
علم التجويد	١٢
مراتب قراءة القرآن الكريم	١٣
تقديمة عن الإمام حفص بن سليمان رضي الله عنه	١٣
إمامية في الرواية : عاصم ابن أبي التجد الكوفي رضي الله عنه	١٤
سند الإمام حفص رضي الله عنه في روايته	١٤
طرق روایة حفص رضي الله عنه	١٥
١ - باب الاستعادة	١٦
أوقات الإسرار وأوقات الجهر بالاستعادة	١٧
٢ - باب البسملة	١٧
أولاً : الوجوب	١٧
ثانياً : المنه	١٨
ثالثاً : الاستحباب	١٨
٣ - باب أوجه الاستعادة مع البسملة عند أوائل السور	١٩
٤ - باب أوجه البسملة بين السورتين	١٩
٥ - باب أحكام اللون الساكنة والتنوين	٢١
أولاً : الإظهار	٢١
ثانياً : الإدغام	٢٢
ثالثاً : الإقلاب	٢٤

رابعاً : الإخاء الحقيقى .....	٢٤
٦ - بابُ أحكام الميم واللون المُشَدَّدين .....	٢٧
٧ - بابُ أحكام الميم الساكنة .....	٢٧
الحكم الأول : الإخاء الشفوي .....	٢٧
الحكم الثاني : إدغام المثاني الصغير .....	٢٨
الحكم الثالث : الإظهار الشفوي .....	٢٨
٨ - بابُ أحكام اللام .....	٣٠
ولا : أحكام لام (الـ) .....	٣٠
الحالة الأولى : الإظهار .....	٣٠
الحالة الثانية : الإدغام .....	٣١
ثانية : أحكام لام الفعل .....	٣٢
الحكم الأول : الإدغام .....	٣٢
الحكم الثاني : الإظهار .....	٣٢
٩ - بابُ أحكام المثلين والمترادفين والمتجانسين .....	٣٣
أولاً : المثلان .....	٣٣
ثانياً : المتقربان .....	٣٣
ثالثاً : المتجانسان .....	٣٥
تنمية هامة .....	٣٦
١٠ - بابُ أحكام المد .....	٣٧
١١ - أولاً : بابُ المد الأصلي (الطبيعي) .....	٣٧
مد العوض (وهو فرع عن المد الطبيعي) .....	٣٨
١٢ - ثانياً : بابُ المد القرعي .....	٣٨
١ - المد المتصل (يسمى واجباً) .....	٣٩
٢ - المد المنفصل (يسمى جائزًا) .....	٤٠
٣ - مد البدل (يسمى جائزًا) .....	٤١
تنمية هامة .....	٤١
٤ - المد اللازム .....	٤١
النوع الأول : الكلمي المنقل .....	٤١
النوع الثاني : الكلمي المخفف .....	٤٢
النوع الثالث : الحرفي المنقل .....	٤٢
النوع الرابع : الحرفي المخفف .....	٤٢
الحراف المقطعة .....	٤٣
تنمية هامة .....	٤٤
٥ - المد العارض للسكون (يسمى جائزًا) .....	٤٥
أنواع آخرى للمد .....	٤٦
مد الصلة .....	٤٦
مد اللين .....	٤٧
مد الفرق - مد التمكين .....	٤٨

٤٩.....	مَدُ التَّعْظِيمِ .....
٥١.....	<b>١٣ - بَابُ الْوَقْفِ وَالْإِبْتَاءِ</b>
٥١.....	الْوَقْفُ ، السَّكْتُ ، الْقَطْعُ .....
٥١.....	أَنْوَاعُ الْوَقْفِ .....
٥٢.....	أَقْسَامُ الْوَقْفِ الْأَخْتِيَارِيِّ .....
٥٢.....	١ - الْوَقْفُ الثَّانِي .....
٥٣.....	٢ - الْوَقْفُ الْكَافِيِّ .....
٥٤.....	٣ - الْوَقْفُ الْحَسْنُ .....
٥٥.....	٤ - الْوَقْفُ الْقَبِيْخِ .....
٥٧.....	أَقْسَامُ الْوَقْفِ مِنْ حِلْثٍ اخْرَى الْكَلِمَةِ .....
٥٧.....	١ - السَّكُونُ الْمَحْضُ .....
٥٧.....	٢ - الرُّومُ .....
٥٧.....	٣ - الْإِشْمَامُ .....
٥٧.....	٤ - الْإِبْدَالُ .....
٥٩.....	<b>١٤ - بَابُ عَلَامَاتِ الْوَقْفِ وَمُصْطَلَحَاتِ الضَّبْطِ يَالْمُصْنَحِ الشَّرِيفِ</b>
٦٢.....	<b>١٥ - بَابُ الْإِبْتَاءِ بِهِمْزِ الْوَصْلِ</b>
٦٦.....	<b>١٦ - بَابُ السَّكْتِ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ</b>
٦٨.....	تَتِيمَةُ هَامَةٍ .....
٦٩.....	<b>١٧ - بَابُ إِرْشَادِ الْفَرَاءِ إِلَى الْوَقْفِ وَالْإِبْتَاءِ</b>
٦٩.....	مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي الْوَقْفِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَيِّ .....
٧١.....	الْمَوَاضِعُ السَّبْعَةُ الَّتِي يَمْتَنِعُ الْوَصْلُ فِيهَا بِمَا سَبَقَهَا .....
٧٢.....	الْوَقْفُ عَلَى (نَعَمْ) .....
٧٣.....	الْوَقْفُ عَلَى (بَلَى) .....
٧٦.....	الْوَقْفُ عَلَى (كَلَا) .....
٨٠.....	الْوَقْفُ عَلَى (ذَلِكَ) .....
٨١.....	الْوَقْفُ عَلَى (كَذَلِكَ) .....
٨٢.....	الْوَقْفُ عَلَى (هَذَا) .....
٨٢.....	الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (لَكُنْ) وَالْبَدْءُ بِهَا .....
٨٢.....	الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (وَلَكُنْ) وَالْبَدْءُ بِهَا .....
٨٣.....	الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (أَنْ) وَالْبَدْءُ بِهَا .....
٨٤.....	الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (إِلَّا) وَالْبَدْءُ بِهَا .....
٨٥.....	الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (مَا) وَالْبَدْءُ بِهَا .....
٨٧.....	<b>١٨ - بَابُ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ</b>
٨٧ .....	١ - نُقطَعُ (أَنْ) عَنْ (لَا) .....
٨٩ .....	٢ - نُقطَعُ (إِنْ) عَنْ (مَا) .....
٩٠ .....	٣ - نُقطَعُ (عَنْ) عَنْ (مَا) .....
٩٠ .....	٤ - نُقطَعُ (مِنْ) عَنْ (مَا) .....
٩٠ .....	٥ - نُقطَعُ (أَمْ) عَنْ (مِنْ) .....
٩٠ .....	٦ - نُقطَعُ (حِلْثٌ) عَنْ (مَا)

٩١.....	٧- تقطع (ان) عن (لم) .....
٩١.....	٨- تقطع (إن) عن (ما) .....
٩٢.....	٩- تقطع (ان) عن (ما) .....
٩٢.....	١٠- تقطع (كـ) عن (ما) .....
.....	١١- توصل (بـسـ) مع (ما) .....
٩٣.....	
٩٤.....	١٢- تقطع (في) عن (ما) .....
.....	١٣- توصل (أيـنـ) مع (ما) .....
٩٥.....	
٩٥.....	١٤- توصل (إن) مع (لم) .....
.....	
٩٥.....	١٥- توصل (ان) مع (لنـ) .....
٩٦.....	١٦- توصل (كـ) مع (لاـ) .....
٩٦.....	١٧- تقطع (عنـ) عن (منـ) .....
٩٦.....	١٨- تقطع (بـيـمـ) عن (همـ) .....
.....	١٩- تقطع (مالـ) عن (هـذاـ) ، (الـذـينـ) ، (هـؤـلـاءـ) .....
٩٦.....	
٩٧.....	٢٠- ونقطع (لاتـ) عن (جينـ) .....
٩٧.....	٢١- ويوصل كلـ منـ (وزـنوـاـ) (كـالـلـواـ) مع (همـ) .....
٩٧.....	٢٢- يوصل كلـ منـ (الـ) ، (هـاـ) ، (يـاـ) بما بعدهـ .....
٩٨.....	٢٣- تقطع (انـ) عنـ (لوـ) .....
٩٨.....	٢٤- كلمـاتـ كـتـبـتـ مـوـصـولـةـ .....
٩٩ .....	نتـمةـ هـامـةـ .....
.....	
١٩.....	<b>١٩ - بـابـ هـاءـ التـائـيـةـ الـتـيـ كـتـبـتـ تـاءـ مـقـوـحةـ</b>
١٠٠.....	
١٠٠.....	* كلمة (رحمـتـ) .....
.....	* كلمة (نعمـتـ) .....
.....	١٠١- .....
.....	* كلمة (لـعـنـتـ) ، كلمة (أـمـرـاتـ) .....
.....	١٠٢- .....
١٠٢.....	* كلمة (معـصـيـتـ) .....
١٠٣.....	* كلمة (شـجـرـتـ) .....
١٠٣.....	* كلمة (سـنـتـ) .....
١٠٣.....	* كلمة (قرـتـ) .....
١٠٤.....	* كلمة (جـنـتـ) .....
١٠٤.....	* كلمة (فـطـرـتـ) ، كلمة (بـقـيـتـ) ، كلمة (بـيـتـ) ، كلمة (كلـمـتـ) .....
١٠٥.....	وكلـ ما وردـ يـالـقـرـاعـتـينـ يـالـجـمـعـ وـالـإـقـرـادـ فـرـاـ يـالـثـاءـ مـقـوـحةـ .....
.....	
٢٠.....	<b>٢٠ - بـابـ الـحـدـفـ وـالـإـثـبـاتـ</b>
١٠٦.....	
١٠٦.....	الـإـلـاقـاتـ التـائـيـةـ وـقـقاـ .....
.....	الـإـلـاقـاتـ المـحـدـوـفـةـ وـصـلـاـ وـوـقـقاـ .....
١٠٧.....	
١٠٨.....	الـلـوـاـوـاتـ التـائـيـةـ وـقـقاـ .....
١٠٨.....	الـلـوـاـوـاتـ المـحـدـوـفـةـ .....
١٠٨.....	الـبـيـاءـاتـ التـائـيـةـ وـقـقاـ .....
.....	الـبـيـاءـاتـ المـحـدـوـفـةـ وـقـقاـ .....
١٠٩.....	
٢١.....	<b>٢١ - بـابـ فـيـ مـخـارـجـ الـحـرـوفـ وـصـفـائـهاـ</b>

١١٢	القسم الأول : الحروف الجوفية .....
١١٣	القسم الثاني : الحروف الحلقية .....
١١٤	القسم الثالث : حروف اللسان .....
١١٥	القسم الرابع : الحروف الشففية .....
١١٦	القسم الخامس : حروف الخيشوم .....
١١٧	(ب) حروف الهجاء الفرعية .....
١١٨	(ج) صفات الحروف العامة المشهورة .....
١١٩	صفات لها ضد لها
١١٩	١- الجهر (وضده الهمس)
١٢٠	٢- الرخاوة (وضدها الشدة والتوسط) .....
١٢١	٣- الاستقال (الترفق) (وضده الاستعلاء : التقىيم) .....
١٢٢	٤- الإنفصال (وضده الإلطاق) .....
١٢٣	٥- الإصمات (وضده الإدلاق) .....
١٢٤	صفات لا ضد لها
١٢٤	١- الصغير .....
١٢٥	٢- الققلة .....
١٢٦	٣- اللين .....
١٢٧	٤- الانحراف .....
١٢٨	٥- التكبير .....
١٢٩	٦- القشى .....
١٣٠	٧- الإستطاله .....
١٣١	أحوال الراء في التقىيم والترفق .....
١٣٢	أحوال لام لفظ الجلالة .....
١٣٣	جدول لبيان حروف الهجاء مخرجا وصفة
١٣٤	رسم توضيحي لمخارج الحروف .....
١٣٥	٢٢ - باب التكبير
١٣٦	٢٣ - باب جداول ثُبَّنْ ما اختلف فيه عن الطُّرُق الأربعة الرئيسية لرواية حفص
١٣٧	جدول ما اختلف فيه عن الهاشمي .....
١٣٨	جدول ما اختلف فيه عن أبي طاهر .....
١٣٩	جدول ما اختلف فيه عن الفيل .....
١٤٠	جدول ما اختلف فيه عن زرعان .....
<b>الإمتاع بفتاوی التلاوة والاستماع</b>	
١٤١	١- ما حکم التمایل أثناء تلاوة القرآن أو استماعه؟ .....
١٤٢	٢- ما حکم القراءة الجماعية المعروفة بالقراءة التبیثة؟ .....
١٤٣	٣- ما حکم إدراج بعض الحروف المقطعة في بعض الأوراد الصوافية؟ .....

* هل "طه" ، و "يس" من أسماء سيدنا محمد ﷺ ؟	١٤٣.....
٤- ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للامام والمأموم ؟ .....	١٤٤.....
٥- ما حكم صلاة من لا يستطيع ان يقرأ القرآن ؟ .....	١٤٦.....
٦- ما حكم إطاللة القراءة في الصلاة ؟ .....	١٤٧.....
٧- ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة ؟ .....	١٤٨.....
٨- ما حكم اختيار سور او ايات وقراءتها بغير ترتيبها على الركعات في الصلاة ؟ .....	١٥١.....
٩- سؤال حول اختيار الآيات في الصلاة وما هو التكيس ؟ .....	١٥٢.....
١٠- ما حكم قول المأموم "استعنت بالله" ، و "بلى" ، وهل هذا يبطل الصلاة ؟ .....	١٥٣.....
١١- هل تجوز قراءة القرآن مترجما في الصلاة ؟ .....	١٥٥.....
١٢- ما هي المواطن المنهي عن قراءة القرآن فيها ؟ .....	١٥٧.....
١٣- ما حكم قراءة المرأة القرآن وهي مكتوفة الرأس ؟ .....	١٦٠.....
١٤- تدريس الدين وقراءة القرآن الكريم أثناء العادة الشهرية ؟ .....	١٦٠.....
١٥- ما حكم الجهر بالتلاوة في الصلوات السرية ؟ .....	١٦١.....
١٦- ما حكم القراءة بالمقامات الموسيقية ؟ .....	١٦١.....
١٧- ما حكم التكرير في التلاوة ؟ .....	١٦٣.....
١٨- ما حكم تلاوة القرآن ومسه للجنب ؟ .....	١٦٣.....
١٩- ما حكم مس المصحف للمحدث ؟ .....	١٦٤.....
٢٠- ما هي أفضل الطرق لحفظ القرآن الكريم ؟ .....	١٦٥.....
٢١- ما هي أفضل الطرق لتشييف حفظ القرآن الكريم ؟ .....	١٦٥.....
٢٢- ما معنى الطوال والمثاني والمقصى والمثنين ؟ .....	١٦٧.....
٢٣- هل يجوز الحلف بالقرآن وما حكم الحلف على المصحف ؟ .....	١٦٨.....
٢٤- ما هي أفضل مدة لختم القرآن الكريم ؟ .....	١٦٩.....
٢٥- أيهما أفضل القراءة السريعة أم البطيئة ؟ .....	١٧٠.....
٢٦- هل صح أن للقارئ عند ختم القرآن الكريم دعوة مستجابة ؟ .....	١٧٢.....
٢٧- هل من حق الوالد على والده أن يعلمه القرآن ؟ .....	١٧٢.....
٢٨- ما حكم قراءة المرأة على شيخ عالم بالتجويد يصحح لها تلاوتها ؟ .....	١٧٣.....
٢٩- ما حكم الإمامة بالمضنف في صلاة قيام الليل ؟ .....	١٧٤.....
٣٠- ما حكم اتخاذ المال على تعليم القرآن ؟ .....	١٧٤.....
٣١- ما حكم طلب المال على الإجازة ؟ .....	١٧٦.....
٣٢- ما حكم الإمامة بالقراءات في الصلاة ؟ .....	١٧٦.....
٣٣- ما حكم القراءة بغير إجازة ؟ .....	١٧٧.....
٣٤- ما حكم العلاج بالقرآن الكريم ؟ .....	١٧٧.....
٣٥- ما حكم الاقتباس من القرآن الكريم ؟ .....	١٧٩.....
٣٦- ما حكم إهداء تواب قراءة القرآن لآلامه ؟ .....	١٨٠.....
٣٧- ما حكم تخصيص الفاتحة بتلاوتها لآرواح الأموات أو في المناسبات كالخطبة أو ركوب الدواب أو ما شابه ذلك ؟ .....	١٨١.....
٣٨- ما حكم المبالغة في الانفعال مع القرآن برفع الأصوات بالتكبير والثناء أو نحو ذلك ؟ .....	١٨١.....
٣٩- ما حكم تخصيص سورة (يس) بقراءتها على الأموات ؟ .....	١٨٢.....

٤٠	ما حكم قول القارئ صدق الله العظيم عقب انتهاء التلاوة ؟ ..... ١٨٢
٤١	ما حكم قراءة القرآن في الماتم ؟ ..... ١٨٣
<b>١٨٥</b>	<b>مَتنُ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ</b>
<b>١٨٧</b>	<b>مَتنُ الْجَزْرِيَّةِ</b>
<b>١٩٢</b>	<b>الفِهْرِسُ</b>

## أَهْمُّ مَرَاجِعِ الْمُخْتَصِّرِ الْمُفِيدِ وَالْإِمْتَاعِ \* الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ .

- ١ - النشر في القراءات العشر لابن الجوزي - دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٢ - أحكام تلاوة القرآن للشيخ عامر بن السيد عثمان .
- ٣ - معالم الاهتمام في الوقف والابتداء - مكتبة السنة - مصر .
- ٤ - صريح النص للضباع - طبعة مكتبة أولاد الشيخ للتراث - مصر .
- ٥ - إرشاد المرید للدكتور محمد سالم محسن - مكتبة القاهرة - مصر .
- ٦ - صحيح البخاري طبعة دار ابن كثیر ، اليمامة - بيروت .
- ٧ - صحيح مسلم - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٨ - مصنف ابن أبي شيبة مكتبة الرشد - الرياض .
- ٩ - مسنن الإمام أحمد مؤسسة قرطبة - القاهرة
- ١٠ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - مؤسسة الرسالة - بيروت
- ١١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني - دار الكتاب العربي بيروت .
- ١٢ - المستدرک على الصحيحين للحاکم النيسابوري - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٣ - الإثبات للسيوطی - طبعة دار الحديث .
- ١٤ - أحكام القرآن لابن العربي - طبعة دار إحياء التراث العربي .

- ١٥ - الأَعْلَامُ لِلزَّكَلِيِّ - طَبْعَةُ دَارِ الْعِلْمِ لِلْمَالَيْنِ - بَيْرُوتُ .
- ١٦ - الشِّقَاتُ لِابْنِ حِبَانَ - طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ .
- ١٧ - تَقْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ - طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ - الْقَاهِرَةُ .
- ١٨ - تَقْسِيرُ الطَّبَرِيِّ - مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ - الْقَاهِرَةُ .
- ١٩ - شَعْبُ الْإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ - دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتُ .
- ٢٠ - الْعِيَالُ لِابْنِ أَئِي الدُّنْيَا - دَارُ ابْنِ الْقِيمَ - الدَّمَمَ .
- ٢١ - الْأَحَادُ وَالْمَثَانِي لِابْنِ عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ - طَبْعَةُ دَارِ الرَّايةِ - الرِّيَاضُ .
- ٢٢ - أَسْرَارُ تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ لِلْسَّيُوطِيِّ دَارُ الْاعْتِصَامِ - الْقَاهِرَةُ .
- ٢٣ - الْبُرْهَانُ لِلْزَّكَشِيِّ طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوتُ .
- ٢٤ - مَنَاهِلُ الْعِرْفَانِ لِلْزَّرْقَانِيِّ طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ - بَيْرُوتُ .
- ٢٥ - رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ لِابْنِ حِبَانَ طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتُ .
- ٢٦ - التَّارِيخُ لِابْنِ عَسَائِكَرِ فِي طَبْعَةِ دَارِ الْفِكْرِ - بَيْرُوتُ .
- ٢٧ - تَقْسِيرُ بْنِ كَثِيرٍ طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ ، نَيْلُ الْأَوْطَارِ النَّاسِرُ : إِدَارَةُ الْطَّبَاعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ .
- ٢٨ - الْمُعْنَى لِابْنِ قَدَّامَةِ الْمَقْدَسِيِّ - طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ - بَيْرُوتُ .
- ٢٩ - الْإِبْدَاعُ طَبْعَةُ دَارِ الْاعْتِصَامِ . ابْنُ حِبَانَ طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ - بَيْرُوتُ .
- ٣٠ - الدَّارَقَطْنِيُّ طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوتُ .
- ٣١ - مَسْنَدُ ابْنِ الْجَعْدِ - طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ نَادِرِ - بَيْرُوتُ .
- ٣٢ - السِّنَنُ لِابْيَ يَعْلَى طَبْعَةُ دَارِ الْمَامُونِ لِلتِّرَاثِ - دِمْشَقُ .